٧

الاول

هذا شرح الاربعين النواوية للامام
العالم العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد بن
محمد بن محمد بن محمد الدلجي العثماني المكي
الشافعي شارح البخاري والشفا
عفى الله عنهم ونفعنا الله
الله بهم امين والحمد
لله رب العالمين
امين
م

وقف
محمد حسنين باشا

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد الكونه استمد العون
حمدا لمن تهللت وجوه احكامه على صفحات مبانى الاسلام
وتلالات انوار دلايلها على وجنات الافهام • وصلاة وسلاما
على من فضله على جميع الانام • وعلى اله واصحابه البررة الكرام
وعلى من اقتفى اثارهم من الايمة الاعلام **وبعد** فكلام النبو
حرى بان تبهج الافهام شعاب اساليبه • وتلهج السنة
الاقلام بمعانى تراكيبه • وقد جمع منه الاربعون النواوية
التى هى مبانى الاسلام • وعليها مدار الاصول وفروع
الاحكام • وقد الهمت ان اظهر رموز حقايقها من
مكامنها • وابرز كنوز دقايقها من معادنها • مع لطايف
غرر لم ترمقها اعين الابصار • وشرايف درر لم يمسها
ايدى الافكار • وكواعب اتراب لم يطمثها فهم • وخرايد
حسان لم يتخيلها وهم • ناظر بعضها الى بعض على
ارايك الايضاح • اخذ بعضها بيد بعض راغلة فى
حلل الافصاح • بوجوه مسفرة • ضاحكة مستبشرة
تروى من مشارع جمالها الاذهان • وتمتاز من شمايل
كمالها الاذان • بتراكيب رشيقة • ينشرح بها الخاطر
واساليب انيقة • ينفتح لها الناظر • لا يفهمها الا العالمون
وما يجحدها الا المعاندون • هذا مع ما انا فيه من توزع البال

وتضعضع

عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرج بى الى السماء رايت مدينة من نور مثل الدنيا العشرة معلقة بسلاسل من نور تحت عرش الله تعالى ولها ماية الف باب مستقبل كل باب بستان معروش رحمة الله تعالى فى كل بستان قصر من نور فى كل قصر دار من نور فى كل دار سبعون حجرة من نور فى كل حجرة بيت من نور فوق كل بيت غرفة من نور لكل غرفة اربعماية باب لكل باب مصراعان مصراع من ذهب ومصراع من فضة مستقبل كل باب سرير من نور على كل سرير فراش من نور فوق كل فراش جارية من الحور العين لو بدا خنصرها الى دار الدنيا لغلب نور خنصرها الشمس والقمر فقلت يا رب لاى نبى هذا ام لاى صديق فقال لى عز وجل هذا للذاكرين والذاكرات الله الليل والنهار فان لهم عندك لمزيدا وانا اوسع من ذلك اهـ

قوله من توزع وتفرقه اهـ

وتضعضع الحال • وتجرع غصص طوارق النوايب • وتجرع
فرص بوارق النواكب • اقاسى اهوالا تولم وتبكى واحوالا
تضحك وتبكى • باحياء مشاهد الجهل • وارتفاع معالمه
واماتة معاهد العلم وانخفاض دعايمه • لا فى الحول
من امكان • ولا فى القول من اذعان • لا انما عند جاهل
ابكم لا يفهم خطابا • او وضيع لييم لا يرهب جوابا •
او حاكم غشوم يحكم بالهوى • ولا يرتدع بالامر بالتقوى
لكنى لم اواخذ الزمان بترادف حوادثه بكرة وعشيا •
بل اتخذتها وراى ظهريا • حين طوقت بحسنة من
حسناته • واية كبرى من اياته • وهى التجاى الى ظل من
خصه الله الامامة العظمى • والخلافة الكبرى • وايده بنصر
من عنده • وامده بعزه ورفده • ليحق الحق ويقطع
دابر الكافرين • ويبطل الباطل ويشف صدور قوم
مومنين • وهو الامام الاعظم • والملك الاكرم • ظل
الله على بريته • وخليفته فى خليقته • حامى ذمار
الاسلام • ماحى اثار الظلم بين الانام • رافع منار الشرع
النبوية • ناصب لوا الملة الحنيفية • اكرم من بذل
نفسه فى الله • وانفق ماله فى رفع قواعد بيوت الله
ان يذكر فيها اسمه • ويتلى فيها كتابه وحكمه • واشرف

قوله الوارف اي العام الغير المنقطع اهـ

من ملك البلاد ۔ وقام بامر العباد ۔ بنشر عدله واحسان ۔
وبسط امن وايمان ۔ فنام الانام في امان ظله الوارف ۔
وارتبع في رياض فضله البادي والعاكف ۔ واعرف
من رفع معالم المعارف بعد انتكاسها ۔ ونصب دعائم
العوارف بعد اندراسها ۔ فعادت رياض العلوم الى روايها
زاهرة الاطراف ۔ واضات رباع الفضل الى مابها عامرة
الاكناف ۔ خير سلاطين العالم بالاستحقاق ۔ واقوى
اساطين بني ادم في الافاق ۔ ارفع الملوك منزلة
وشانا ۔ واعرفهم حكما وبيانا ۔ وامضاهم امرا وسنانا
واشرفهم ملكا ومكانا ۔ خادم الحرمين الشريفين
وامام دار الهجرة والقبلتين ۔ الملك الاشرف
والسلطان الاكمل الاعرف ۔ بها الدنيا والدين ۔ ابو
النصر قانصوه الغوري ۔ لا زالت الافلاك دايرة
بهواه ۔ والاملاك تابعة لرضاه ۔ وازهار ايامه
باسمة الثغور ۔ وارجا بلاده امنة الثغور ۔ وربوعها
بوجوده عامره ۔ وافنان دوحها بجوده ثامره ۔
فقوي بالتجاي اليه ضعفي ۔ واهتز منه عطفي ۔
ونجحت منه مناي ۔ وفسحت في ناديه خطاي ۔ وابى
مع الركب هواي ۔ وصرت بين عنايته ملحوظا ۔ وبامن

قوله اساطين جمع اسطون كاقانيم جمع اقنوم وهو مستجمع خيري الدنيا والاخرة اهـ

رعايته

رعايته محفوظا فجعلت هذا الكتاب خدمة لحضرته التي
هي منح نجاح الامال ۔ ومعتمد صلاح الاحوال ۔ اعز الله
تعالى نصره ۔ وبلغه في الاخرة ارفع مستقره ۔ كما رفع في
الدنيا قدره ۔ فانه خير مسئول واكرم مامول ۔ وهو
المستعان ۔ وعليه التكلان ۔ وهو حسبي ونعم الوكيل
بسم الله متعلق بمحذوف اي افتتح او نحوه لان كل فاعل
يضمر ما يجعل التسمية مبدا له وتقديره موخرا كما في
بسم الله مجراها اولى لاقتضا المقام مزيد اهتمام بتقديم
اسمه واعتنا بشانه تعظيما له وتبركا به مع افادة
التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال لجعله آلة له
من حيث انه لا يعتد به شرعا ما لم يصدر به ولا يرد
اقرا باسم ربك لاقتضا المقام تقديم الفعل لانه امر
بايجاد القراة من غير اعتبار تعديته الى المقرو اي اوجدها
مبتدا بسم الله فقدم وان كان اسمه تعالى في نفسه
اهم لان القراة هنا اهم من حيث انه مقام تعليم لانها
اول سورة نزلت وقيل البا للاستعانة او الملابسة
والله اسم للواجب الوجود لذاته المعبود بحق الرحمن
الرحيم صفتا مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف
اعني الميل النفساني المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية

نفسانية فهي اما مجاز مرسل في الاحسان فتكون صفة فعل
او في ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل بان شبهت
حالة تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم
معروفه فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل
او ارادة لا مبداه الذي هو انفعال فهو استعارة
تمثيلية الحمد لله رب العالمين اقتباس لطيف من القران
الكريم والفرقان القديم من غير اشعار بانه منه اذ هو
شرط الاقتباس حاول به افتتاح كتابه بما افتتح الله به
كتابه ومن ثم جمع بينه وبين التسمية وقدمها عليه
فوقع الابتدا بها حقيقة وبالنسبة الى ما بعده لان
الابتدا امر عرفي يعتبر مبدا من حين الاخذ في التاليف
الى الشروع في المقصود فلا تعارض بين ما ورد فيهما مونا
بتقديم كل على الاخر هذا ثم الحمد هو ما يقابل النعمة او
غيرها من ثنا وتعظيم باللسان فقط والشكر
ما يقابل النعمة فقط باظهار وتعظيم قولا او عملا او
اعتقادا فهما ما يلوح بتعظيمه وينبي عن تمجيده
من اتصافه بصفات الكمال الا انه يترجم عنه بالمقال
ويوفى بما يدل من الاعمال وقرنه باسم الذات دون غيره
من اسمايه تعالى حذرا من توهم اختصاصه بشي دون

شي وقيل الحمد لغة هو الثنا باللسان على الخلال الجميلة
الاختيارية قصد التعظيم في مقابلة النعمة وغيرها
واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم في مقابلة النعمة
فقط قولا باللسان اعني ذكرا ما يدل على اتصافه تعالى
بصفات الكمال وعملا بالاركان اعني الاتيان بافعال
دالة على ذلك واعتقادا بالجنان باتصافه بذلك والشكر
لغة حسا والحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى
ما خلق لاجله كصرف نظره الى مطالعة مصنوعاته وسمعه
الى تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
فبين الحمدين عموم من وجه وبين الشكرين عموم مطلق
كما بين الحمد لغة والشكر اصطلاحا والحمد لغة من شعب
المدح لان المدح اعم منه اذ هو الثنا على الخلال مطلقا
اختيارية كانت او غيرها اذ قد يمدح الانسان على
صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه
وشجاعته والثاني دون الاول حمد فبينهما عموم مطلق
فكل حمد مدح ولا عكس والرب اصله بمعنى التربية
اي تبليغ الشي شيا فشيا الى كماله ثم وصف به للمبالغة
كالصوم والعدل وقيل هي صفة من ربه يربه فهو رب

ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على
غيره تعالى الا مقيدا والعالم اسم لما يعلم به ثم غلب على
ما سوى الله جواهر واعراضا وهي لامكانها وافتقارها
الى موثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده وجمع ليشمل
اجناسه المختلفة وبالياء والنون تغليبا للعقلاء وقيل
هو اسم وضع لذوي العلم من الانس والملائكة والجن
وتناول غيرهم بطريق التبع **قيوم السموات والارضين**
اي مقيمها وما فيها تدبيرا وحفظا بعد الايجاد من العدم
من قام بالامر حفظه واصله قيووم قلبت الواو الاولى
ياء لاجتماعها مع يا قبلها ساكنة وادغمت فيها وابقيت
الضمة دالة عليها والارضين بفتح الراء وشذ اسكانها
جمع ارض وهي سبع بشهادة قوله تعالى خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين ولم ترد في القران
الا مفردة وجمعت جمع العقلاء جبرا لنقصها بعدم ظهور
علامة التانيث فيها **مدبر الخلائق اجمعين** جمع خليقة
بمعنى مخلوقة اي مصرف امورهم على وفق مشيئته
من ايجاد واعدام واحياء واماتة الى غير ذلك مما تقتضيه
حكمته **باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين**

جمع

جمع رسول وهو انسان بعثه الله بالحق الى الخلق
بشرع امره بتبليغه وان لم يكن له كتاب او وله كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله فعول من الرسالة بمعنى مرسل
الى المكلفين جمع مكلف اي الى كل بالغ عاقل من الانس
والجن وكذا الملائكة فانهم مكلفون بالطاعات العملية
قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
قيل وليسوا مكلفين بالايمان بوحدانيته تعالى لظهورها
لهم فتكليفهم بها تكليف بالحاصل وايراده هذه
الصفات بلا عاطف اما تفصيل لما دل عليه اسم الالوهية
والربوبية لان من كان الها وربا فهذا شانه او على
سبيل التعداد **لهدايتهم** متعلق بباعث اي بعثهم
لاجل هداية كل فرد فرد **وبيان شرايع الدين**
جمع شريعة وهي في الاصل شريعة الماء ترده الناس
اراد بها هنا ما شرع الله لعباده من الدين اي اظهر
لهم وبين شبهه على طريقة الاستعارة التحقيقية
بشرايع ترده المتعطشون اليه لتحيى بها قلوبهم
او الاستعارة المكنية واثبت له شرايع بان شبهه
بروضات تخييلا حتى كانه من جنس المشبه به ويجوز
ان يكون ذلك من اضافة المشبه به الى المشبه فيكون

شبهها مصنف في النفس وانتبه الشرايع تخييلا

من التشبيه المؤكد اي وبيان الدين الذي هو لغة وبينه
كالشريعة كما في ه والزج تعبث بالغصوب ه
وقد حركه ذهب الاصيل على لجين الماء ه اي ما كالجين
بالدلائل القطعية اي المقطوع بها جمع دلالة بكسر اولها
ويجوز فتحه بمعنى الدليل وهو ما مقدماته يقينية
مثل كل انسان جسم وكل جسم مركب واما ما مقدماته
غير يقينية كالوتر عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية فظني
وقد لا يكون مركبا كدلالة العالم على صانعه والدخان
على النار وواضحات البراهين جمع برهان وهو الحجة
القاطعة البينة التي نصبت دلالة على صدق دعواهم
النبوة والخلق الى عبادة الحق وتوحيده والاضافة
بيانية اي البراهين الواضحة وقد اراد بها ايات الله
المنبثة في الانفس والافاق تجتليها الافهام وتشاهد
بها اسرارا يضيق عنها نطاق العبارة وهو من عطفه
الخاص على العام لان البرهان اصطلاحا ويقال له الحجة
لا يكون الا مركبا والدليل كما مر بخلافه وكل منهما اما
قطعي او غيره لكن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
لم يجيئوا الا بالقاطع كالمعجزة دليلا على صدقهم كاحياء
الموتى وانقلاب العصا حية وانشقاق القمر احمده

على جميع نعمه واسأله المزيد من فضله وكرمه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اضافة تشريف
لانه صلى الله عليه وسلم لم يدع بذلك الا في اشرف
المواطن وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا
بسورة من مثله سبحان الله الذي اسرى بعبده
ليلا وانه لما قام عبد الله يدعوه محمد رسول الله
وقد خير بين ان يكون ملكا رسولا وعبدا رسولا
فاختار انه يكون عبدا رسولا لعلمه بشرف العبودية
لله تعالى ومحمد علم لقبي مراعى فيه منقول من
اسم مفعول معناه الاصلي وهو البليغ في المحمودية
سماه به جده عبد المطلب سابع ولادته لموت ابيه
قبلها رجاء ان يكثر حمد الناس له كما روي انه قيل له
لم سميت ولدك محمدا ولم يكن من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وحبيبه
اي محبوبه ثم محبته تعالى له صلى الله عليه وسلم
ارادة هدايته وتوفيقه في الدنيا وحسن ثوابه في
الاخرة بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ولكونها ميلا طبعيا يستحيل عليه تعالى فسرت
بما ذكر وخليله اي حبيبه الخاص من الخلة بضم الخا

بمعنى شدة المحبة فكان الخليل يتخلل قلب صاحبه لشدة محبته
له فهي محبة خاصة اعلا رتبة من مطلق المحبة ومن ثم لم
يكن له تعالى الا خليلان ابراهيم وابنه محمد صلى الله عليه وسلم
عليهما واما احبابه فكثيرون افضل المخلوقين لقوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وولده افضل
الخلق واذا كان صلى الله عليه وسلم افضل من الافضل
بالنص فمن المفضول بالضرورة لكنه لا يدل على كونه
افضل من ادم صلى الله عليه وسلم والكافل بذلك كنتم
خير امة لان خيرية كل امة بحسب كمالهم في الدين وذلك
تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوا بين الانبيا لا تفضلوني على موسى ومن
قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فمحمول على كونه
قاله تواضعا او حفظا لمنصب الانبيا على انتقاصهم
بواسطة تفضيله عليهم او قبل ان يعلم انه افضل
المكرم بالقران العزيز اي البالغ بالعزة والعظمة ما لا
مزيد عليه المعجزة لهم عن الاتيان بمثل اقصر سورة
منه لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة والتا نيث
باعتبار انه الاية المستمرة على تعاقب السنين يشهد
بصدق دعواه صلى الله عليه وسلم فيما جابه عن ربه

تعالى

تعالى ويرشد الى الايمان به على وجه كل زمان متلو
بالالسنة في كل مكان وفي نسخة بلا تانيث وصفا له
باعتبار لفظه والمكرم بالسنن المستنيرة اي المنيرة
جمع سنة وهي في الاصل الطريقة والمراد بها هنا ما اوحي
اليه صلى الله عليه وسلم ووصفها بالاستنارة اما للاحتراز
من السنن الغير المستنيرة كالبدعة فانها تشبه بالظلمات
لما يتخيل فيها من سواد وظلام او للايضاح تشبيها لها
لوضوحها واهتدا الناس بها واظهار احكامها بذات
نورها يتخيل فيها من بياض واشراق للمسترشدين جمع
مسترشد اي طالب الرشد المخصوص بجوامع الكلم
اي الكلم الجوامع لمعان كثيرة بالفاظ قليلة قال
صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي
الكلام اختصارا وسماحة الدين لخلوه عن الاصار
والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من نحو وجوب
قرض محل النجاسة وحرمة مخالطة الحايض وتعيين
القود وعن التخفيف المفرط المفوت لمحاسن الاداب
الذي كان في دين النصارى من نحو مخامرة النجاسة
وجماع الحايض وتعيين العفو عن القصاص قال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

وقال الدين بسر صلوات الله وسلامه جعل الدعا له صلى
الله عليه وسلم عليه وعلى ساير النبيين اي باقيهم
تلو الثنا على الله لانه اجل ما يصل الى العبد من المنعم
هو دين الاسلام وبه الفوز بنعيم دار السلام وذلك
بواسطته صلى الله عليه وسلم فاردف الثنا عليه
بالدعا لهم وعلى آل كل حذف المضاف اليه اختصارا
اي كل واحد منهم اما بعد من الظروف الغايية المبنية
لقطعها عن المضاف اليه المنوي وعاملة اما لنيابتها عن
فعل هو شرط واسم هو مبتدا والاصل مهما يكن من شي
بعد الحمد فمهما مبتدا والاسمية لازمة له ويكن شرط
والفا لازمة له غالبا فلما تضمنت معنى الابتدا والشرط
لزمها لصوق الاسم والفا اقامة للازم مقام ملزومه
وابقا لاثره في الجملة وبعد يوتى بها للانتقال من
اسلوب الى اسلوب ويسمى اقتضابا ومنه هذا ذكر
وان للمتقين لحسن ماب هذا وان للطاغين لشر ماب
فقد روينا بفتح الواو على المشهور من روى يروي اي
نقل عن غيره قيل والاجود كسرها مشددة مع ضم
الراي روانا مشايخنا اى نقلوا الينا فسمعنا قلت فعلى
هذا اللائق ان يقال صيرونا رواة عنهم باجازاتهم لنا

من حفظ اى ضبط على امتي اربعين حديثا اى ضبطها
سوا حفظها بقلبه ام في كتابه ام فيهما وسوا كانت
صحاحا ام حسانا ام ضعافا في فضايل الاعمال ثم نقلها
اليهم لينتفعوا بها بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقها فان كان كذلك ولم ينقلها اليهم لم يدخل في
الوعد هذا ثم ظاهره ان ناقلها يدخل فيه سوا استخرجها
بالاجتهاد في اسنادها ومتنها كالبخاري وابي داود
ام من كتب الحديث بعد تدوينها وفي دخول الثاني
نظر لانه لم يتعب كالاول الا ان يقال يدخل لا كهو
فيكون له اجر افرادها منها وسهولة تناولها لا اجر
اجتهاد في اسناد وغيره وكفاك شاهدا عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ثوابك على قدر نصبك وقوله
افضل الاعمال احمزها اي اشقها ولله ان يمنحه كاجر
الاول لحديث مسلم من سال الله الشهادة خالصا
من قلبه بلغه منازل الشهدا وان مات على فراشه
واتفق الحفاظ اي ايمة الحديث على انه اى من حفظ
على امتي الى اخره حديث ضعيف لضعف اسناده عندهم
بحسب قانون علم النقل على موجب المعدل ومع هذا
الذي ذكرته من صنيع اوليك الايمة فليس اعتمادي على

هذا الحديث اي من حفظ علي امتي بل علي قوله صلي
الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم اي الحاضر السامع
ما اقول الغايب فرب مبلغ بفتح لامه اوعى له من
سامع ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقوله
صلى الله عليه وسلم الله امر نضر بتشديد الضاد
وتخفيفها والتشديد اكثر اى حسن وجمل الله امراء
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها لا يغير منها
شيا وقد يحتج به من لا يجوز الرواية بالمعنى كابن سيرين
علي ما يشهد به ظاهره ومن جوزها بالمعنى قال
فاداها كما سمعها معنى وقد رايت من الراي اي
وقع في خلدي جمع اربعين اهم من هذا الذى جمعه
هولاء الايمة من الاربعينيات كلها وهي اربعون حديثا
تشتمل على جميع ذلك الذي جمعوه في اصول الدين والجهاد
والزهد والاداب والخطب واشتمالها على جميعها من
حيث انها وكل حديث منها قاعدة اى امر كلي مشتمل
بالقوة على جزئيات كثيرة يتوصل به الى معرفتها اذا
وقع قضية كبرى لصغرى سهلة الحصول عند
استخراجها منه كهذا مثلا الصلاة عمل والاعمال بالنيات
فالصلاة بالنية فهو بذلك من قواعد الدين اي اموره

الكلية

الكلية فكل منها لظهور احكامه منه للافهام كانه قاعدة
موضوع عليها بنا وهاظاهر للابصار فتشبيه الدين
بذي قواعد استعارة مكنية واثباتها له تخييل بانه
من جنسه ادعاو تمثيلا يلحقه به مشاهدا معينا قد
وصفه اى كل حديث منها العلما بان مدار الاسلام
عليه كحديث من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد فانه
من حيث منطوقه ومفهومه يقع مقدمة كبرى لنفي
كل حكم واثباته كما سياتي او هو نصف ادلة الاسلام
كما مر او ثلثه كحديث الاعمال بالنيات فانه ثلثه من
حيث ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد الثلاثة وهي ارجحها لانها عبادة مستقلة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله لان القول
والعمل يدخلهما الريا والفساد بخلافها او نحو ذلك كقول اوربع
بعضهم حديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه كل واحد منها ربع الاسلام
وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث
الاربعين لما اشتملت عليه من المهمات التي وردت
الشريعة لاجلها من انتظام مصالح العباد في معاشهم

ومعادهم فانتظام معاشهم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام معادهم بالتوحيد
والطاعات وهي اما بالقلب كالايمان والاخلاص او بالجو صح
كالعبادة البدنية وكلها كما ستعلم مشتملة على اصول
ذلك كله لما احتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
جمع طاعة وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعلى
الله اعتمادي لا على غيره لانه المعول عليه في جميع الامور
واليه تفويضي واستنادي لا الى غيره لان من توكل
عليه كفاه وله الحمد والنعمة قدم الظرف للدلالة
على انه تعالى هو المستحق لجميع المحامد لكونه ولي النعمة
ومولها وبيده التوفيق والعصمة اي خلق داعية
الخير لا بيد غيره واليد ونحوها كالوجه والعين
اثبتها الاشعري صفات لله تعالى زايدة على ذاته
لا بمعنى الجارحة وعنه قول اخر وقال الاكثر انها مجازات
عن القدرة والذات والبصر وفي كلام محققي علما البيان
ان قولهم مجازات عما ذكر لنفي توهم التجسيم والتشبيه
بسرعة والا فهي تمثيلات وتصورات للمعاني
العقلية في الصور الحسية هذا ما عليه الخلف واما
السلف ففوضوا علمها اليه تعالى مستندين الى وما يعلم

تاويله الا الله الحديث الاول قال اى عمر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلامه
لامتناع سماع الجثة يقول حال من رسول الله اي
قايلا وجيء بمضارع بعد سمع ماضيا اما لكونه حكاية
حال ماضية او لاحضاره في ذهن السامع لان المضارع
مما يدل على الحال الحاضر الذي من شانه ان يشاهدها
السامع كما في الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا ه
احضار الصورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء
والارض على كيفية بديعة وانقلابات متفاوتة
سريعة دالة على قدرته الباهرة وسلطنته القاهرة
انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية ورواية العمل
بالنيات ورواية بالنية قدمه على غيره تلويحا بانه
قصد بكتابه وجه الله تعالى وتحريضا على ان كل
امر ذي بال ينبغي ان يكون باخلاص نية وصدق
طوية وانما للتاكيد الحكم الواقع بعدها اتفاقا وللحصر
في الاصح اي اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
او نفي ما عداه عنه بحسب المقام من عموم كما في انما
الهكم الله وخصوص كما في انما الله اله واحد اي باعتبار
منكري التوحيد اذ له تعالى صفات كثيرة لا تنضبط بحدود

اى كلامه

هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
وقد اختلف في عددها فقيل ثلثة هذا والحلال بين
والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظمها بعضهم
فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع
قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع
ما ليس يعنيك واعمل بنية اه

تحصى بعدّ وتركيبها كلمة مع انما وبدونها يفيد حصر العمل
في النية والنية قصره على اتصافه بها لا يتجاوزه الى اتصافه
بغيرها والمراد اعمال الجوارح الشرعية لا غيرها الا
ان يقترن بقصد تعبد اي لا عمل من حيث الاعتداد
به الا بنية لانها معيار الاعتداد فحيث صحت قبل
وحيث فسدت او فقدت فلا عمل هذا ولا حاجة الى
تقدير محذوف من صحة او كمال او نحوه لان المراد نفي
الحقيقة الشرعية بانتفاء ركنها او شرطها والواقع محلا
ليس بشرعي ويجري هذا في لا صلاة الا بطهور او
الا بفاتحة الكتاب واما عمل اللسان كالقراءة والاذان
والذكر وعمل القلب كالتوحيد والخوف والنية فلصراحة
القصد بها لا يحتاجان اليها وكذا الكف لا يحتاج اليها
لانه عمل قلبي من باب التروك وكذا ما يؤول اليها من عمل
الجوارح كغسل النجاسة ثم اذا قارنها العمل فقد يريد
به المكلف الاخرة فقط ويفعله خوفا من الله تعالى
فهي عبادة العبيد او طلبا للجنة وثوابها فعبادة التجار
او حياء منه تعالى وتادية لشكره وحق عبوديته
ويرى انه مع ذلك مقصر خايفا لا يدري ايقبل عمله
ام لا فعبادة الاحرار وقد يريد به الدنيا والاخرة قال

الصفة على الموصوف
فهو قصر الموصوف على
الصفة

اشتمل كلامه اولا واخرا على ان الاعمال
ثلاثة اقسام قسم لا يعتبر الا بالنية
وقسم لا يحتاج الى النية الا بالقصد
وقسم يحصل بدونها ولا يفتقر اليها
مع حصول غرض الشارع فالاول
كنحو الصلاة والصوم والثاني كالاكل
والشرب والنكاح والنوم وكل مباح
والثالث كغسل النجاسة والاذان
والتوحيد انتهى

بلغ مقابلة

بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية
عن ربه انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري اي لاشتماله على الريا ويؤيده
قول المحاسبي في رعاية الاخلاص ان يريده بطاعته
ولا يريد سواه ثم الريا كما يكون في العمل يكون في تركه
بشهادة قول الفضيل ترك العمل لاجل الناس ريا
والعمل لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله
منهما والنيات جمع نية بتشديد اليا من نوى ينوي
اي قصد واصلها نوية قلبت واوها ياء مناسبة
للكسرة قبلها وادغمت في اليا وقد تخفف من ونى اي
فتر لان تصحيحها يحتاج الى روية وفكر والباء هنا
للسببية او المصاحبة وانما جمعت في بعض ما ذكر قصدا
للتنويع اذ المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع وهنا
لما قابلت الاعمال وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار
تغاير عمل العاملين او مقاصد الناوين وانما لكل امرى
ما نوى اي جزاء الذي نواه او جزاء منويه من خير او
شر مقصور على اتصافه بلكل امرى لا يتجاوزه الى
اتصافه بغيره فهو من قصر الموصوف على صفة خلافا
لمن زعم عكسه وكفاك شاهدا عليه لكم دينكم ولي دين

اي باعتبار انه المبتدأ وفيه التقديم

فان معناه دينكم مقصور على الاتصاف بكم وبنحوه
ان حسابهم الا على ربي فان معناه كما في المفتاح حسابهم
مقصور على الاتصاف بعلي ربي لايتجاوزه الى الاتصاف
بلي والمراد بهذه الجملة غير ما اريد بما قبلها لا يذانه
بان الاعمال انما تكون بالنية وهذه بان كل امري
لايكون له الا منويه وكفاك به دليلا على منع النيابة
في العبادة والتوكيل في النية وخص منه تفرقة الزكاة
وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي نيتهما مع القدرة
على النية وفي الحج مع عدمها واما دفع الدين فان كان
من جهة واحدة لم يفتقر الى نية او عن جهتين بان
كان عليه الفان احدهما برهن فادى الفا ونوى
كونها عن التي بالرهن صدق فان لم ينو شيئا عند الدفع
فله بعده ان ينوى جعلها عما شا وليس لنا نية تصح
متاخرة عن العمل الا هذه والامرء والمرء بمعنى والانثى
امراة ومراة ومرءة **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** اعني لله ورسوله
بيان لما تضمنه ما قبله والفا مفصحة عن شرط مقدر
اي واذا ثبت ان لكل امري ما نوى فمن وجدت هجرته
اليهما فالجار متعلق بهجرته ويجوز ان قدرت كان
ناقصة تعلقه بمحذوف هو خبرها اى فمن كان هجرته

قد

قد وقعت لاجل الله ورسوله **فهجرته الى الله ورسوله**
جواب الشرط ان قدرت من شرطية او خبر المبتدا
ان قدرت موصولة والفا في خبر المبتدا المتضمن معنى
الشرط ووضع الظاهر موضع المضمر مبالغة لعظم شانهما
وتبركا والتلذذ بذكرهما وتفخيما لامر الهجرة اى فهجرته
الكاملة التي تستحق ان تسمى هجرة والهجرة فعلة
من الهجر اى الترك لغة والمراد بها ترك الوطن الى
غيره وقد وقع قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى
المدينة هجرة بعض اصحابه الى الحبشة حذرا من قومهم
وكذا ابتداؤها من مكة الى المدينة فلما فتحت مكة
انقطع اختصاصها منها اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وبقي عموم حكمها من دار الخوف على
الدين الى دار الامن عليه وقد يطلق على ترك ما نهى الله
عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر الزوج امراته هذا ثم
قد يقصد بالجزا والخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتحد
بالشرط او المبتدا لفظا كما هنا ومنه والسابقون
السابقون وقوله

خليلي خليلي دون ريب وربما ... الان امرؤ قولا فظن خليلا

وقوله من قصدني فقد قصد اى فهجرته الى من يتيب

جزيل الثواب ويعطي عفوا بغير حساب والسابقون هم
المشهورون بما وصفوا به لم يتغير عنه وخليلي من لا ريب
في خلته لم يتغير في حضوره وغيبته فقد قصد من
اشتهر بنجاح قصده **ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها**
اي يحصلها فشبه الحصول باصابة السهم الغرض بجامع
الفوز بالمراد فاستعار له الاصابة ثم اشتق منها الفعل
اعني يصيبها فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي
الفعل تبعية ودنيا فعلى من الدنو وهي بحملي ضما وقصرا
وتانيثا ومن ثم منعت الصرف وحكى كسرها سميت به
لسبقها الاخرة **او كانت هجرته الى امراة ينكحها** من عطف الخاص
على العام لان دنيا نكرة في سياق الشرط فتعم المراة وغيرها
وفي تخصيصها بالذكر تلويح بانها سبب لورود الحديث او
بانها من حيث انها فتنة عظيمة ينبغي الحذر منها بشهادة
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا وذم الدنيا وتزوج
المراة واسمها قيلة بفتح اوله وكنيتها ام قيس مع اباحتهما
قيل لخروجه في صورة طالب فضل الهجرة مخفيا خلافه ومثل
ذلك كل عبادة خرج اليها وقصده خلافها كالحج يخرج اليه
ظاهرا وقصده التجارة وطلب العلم يقصد به حصول
رياسة او ولاية **فهجرته الى ما هاجر اليه** جواب الشرط او

خبر المبتدا على ما مر اي الى ما اشتهر بالذم والحقارة ومن
ثم جي بالضمير ولم يوضع موضعه ظاهر كما مر اعراضا
عن تكريرهما وكراهة وعصالهما هذا ثم ظاهره انه لا ثواب
لمن كان الباعث له على هجرته غير ما اظهره من العبادة
لترتب الحكم فيه على القصد المجرد الذي هو مدار الثواب
وعدمه اما اذا كان الباعث له كلاهما كالحج والتجارة
فيحتمل انه لا يثاب لترتب الحكم على ما مر وحديث
انا اغنى الشركا عن الشرك ويحتمل انه يثاب لان خروجه
لم يتمحض للدنيا **الحديث الثاني قال** اي عمر رضي الله عنه
بينما ظرف للمتوسط في زمان او مكان بحسب المضاف اليه
كبينا وتقتضي تعدده كجيتك بين العشائين وجلست
بين القوم فيمتنع عطف غير المتعدد بالفا كجلست
بين زيد فبكر لافادتها جلوسه بين زيد بخلاف الواو
ثم ان قصد اضافته الى اوقات مضافة الى الجملة حذفت
الاوقات وعوض عنها الالف او ما كبينما **نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم** بتانيث ذو بمعنى
صاحب اي في ساعة ذات مرة في يوم **اذ طلع علينا رجل**
اي نحن بين اوقات كوننا عنده فاجانا طلوع رجل
فاذ ظرف للمفاجاة وقع جوابا لبينما لتضمنها معني

الشرط وهي العامل في بينما حذر امن بقايها بلا عامل
ظاهر لاضافتها الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما
قبله ومن ثم اوجبوا تقدير اذ واذا في امثال ذلك
بقاجات ومن هنا قال الاصمعي لا يستفصحان في جوابها
وجواب بينا بل الافصح طرحهما كما في • • •
بينما نحن برقبة اتانا • معلق وفضة وزناد راعي
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر من اضافة
الصفة الى فاعلها وفيه مطابقة بين بياض وسواد
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد فيه تلويح
باستغراب سوال جبريل الاتي والتعجب منه من حيث
انه قد جا في صفة مقيم لا يخفى عليه امر الدين لاشتهاره
لا سيما بالمدينة مع سواله سوال غريب وارد عليهم
بخلاف حديث جا اعرابي من اهل نجد ثاير الراس فانه
ليس في سواله تعجب ولا استغراب لمجيئه على صفة
غريب وارد عليهم ويرى بضم اليا المثناة تحت مبنيا
للمفعول وهو ابلغ من نرى بالنون مبنيا للفاعل
وفي هذا ارشاد الى التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم
فهو معلم بشهادة يعلمكم دينكم ومتعلم لمجيئه
في صورة سايل حتى اي الى ان جلس الى النبي صلى الله

عليه وسلم فاسند ركبتيه اي الرجل الى ركبتيه صلى
الله عليه وسلم لانه قد جلس بين يديه ولو جلس الى
جنبه لم يمكنه اسنادهما اليهما بل اسناد ركبة الى ركبة
وفيه تنبيه للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه ليعلمه
وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه منتهى
سيره ووضع كفيه على فخذيه يحتمل ان يكون الرجل
قد وضع كفي نفسه على فخذي نفسه وقت السوال
معتمدا عليهما ويحتمل ان يكون قد وضعهما على فخذيه
صلى الله عليه وسلم استيناسا لما بينهما من الود والالفة
بتكرر مجيئه اليه بالوحي وقال يا محمد جريا على عادة
العرب من الندا بالاسم غالبا والا فندا وه صلى الله
عليه وسلم باسمه حرام قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعا بعضكم بعضا او قبل العلم بتحريمه ومن
ثم جاز ان ينادى الشيخ والرئيس باسمه ان لم يفهم
منه انقباض من ذلك لانه اقرب الى التواضع واولى
بالصدق والاقبلغيه او كنيته توقيرا له وتعظيما
اخبرني عن الاسلام يحتمل ان يكون عن شروطه واركانه
وماهيته لكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بشروطه
الدالة على ماهيته التي هي الانقياد والاذعان من غير

قوله اي تعلم الخ لان معنى الشهادة العلم
والبيان ومنه قوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو اي علم وبين لخلقه ان لا اله
الا هو اهـ

استفسار لما فهمه من قرينة الحال فقال الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله اي تعلم انه لا اله الا هو وتصدق
بذلك وجيء بلفظ تشهد دون تعلم لان الشهادة
ابلغ واعم من العلم اذ كل شهادة علم وليس كل علم شهادة
وان الاولى مصدرية والثانية اصلها ثقيلة خففت
ومن ثم عطف عليها وتشهد ان محمدا رسول الله اي
تصدقه في دعواه ان الله ارسله الى الخلق كافة وان
تقيم الصلاة اي تاتي بها بشروطها واركانها من غير
تفريط في فرايضها او تواظب عليها لاوقاتها وان
تؤتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها او الامام ان كان
امينا ليدفعها لمستحقيها فحذف مفعوله الاول وان
تصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر
وذلك لا بد له من نية قبل الفجر بشهادة انما الاعمال
بالنيات وهو موذن بجواز اطلاق رمضان بدون
اضافة شهر اليه وان تحج البيت اي تقصد بيت الله
الحرام للنسك في وقت مخصوص ان استطعت اليه
سبيلا اي ان قدرت على الزاد والراحلة والثبوت
عليها وعلى سلوك الطريق وقيده بالاستطاعة
دون المذكورات قبله مع انها ايضا لا تجب الا بها لما

فيه

فيه من المشقة وقطع المسافات الوعرة قال
السائل للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت
فيما اجبت به سابقا ولاحقا قال عمر رضي الله عنه
فعجبنا له كيف يساله ويصدقه فيما يجيبه به
فعجبهم من حيث ان سواله موذن بعدم علمه بما
سال عنه وتصديقه فيه موذن بانه عالم به
فظاهر حاله انه عالم به غير عالم به ثم زال عجبهم بقوله
هذا جاكم يعلمكم دينكم انه كان عالما في صورة متعلم
تعليما لهم وتبيينا قال فاخبرني عن الايمان قال ان
تؤمن بالله اي تصدق معترفا بانه واحد لا شريك
له وملائكته جمع ملك وتاوه لتاكيد معنى الجمع ولتانيث
وهم اجسام نورانية اي تصدق بانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وكتبه اي تصدق بانها منزلة من عند الله وكل ما
تضمنته حق ورسله اي تصدقهم في دعواهم انهم
رسل من عند الله فيما جاوا به عن الله واليوم الاخر
اي تصدق بانه كاين لا محالة وتؤمن بالقدر خيره وشره
اي تصدق بان كل موجود بتقدير الله ومشيته
يقع في اوقات وامكنة معلومة وفق ما قدره وخيره

نيته

وشره بدل بعض مما قبله وهذا ايمان بعضه تفصيلي
وبعضه اجمالى لانه اجمالى لانه ايمان بما تضمنه قوله
وكتبه ورسله ولا ينحط درجته من درجة الايمان
تفصيلا لانه كاف في الخروج عن العهدة والاسلام هنا
ايضا تفصيلي واقتصاره عليها لانها اظهر شعايره وعطف
هذه الجملة على جملة تومن بالله دون عطفها على
الاسم الكريم للاهتمام بشان الايمان بالقدر اذ لا يومن
به كل احد وهو يشبه ان يكون مما اخبر به صلى الله
عليه وسلم من المغيبات **قال فاخبرني عن الاحسان**
اى الاخلاص وتسميته احسانا من حيث انه لا يشوبه
ريا **قال ان تعبد الله** مخلصا له عبادتك مراقبا له
كانك تراه حال من الفاعل اي مشبها من يرى الله ويراه
الله فانه يبالغ الي انه لا يبقي شيا من مراعات الاداب
والخضوع وحفظ القلب والجوارح عن الشواغل
ما دام في عبادته **فان لم تكن تراه** فلا تغفل عنه **فانه يراك**
لانك في الحالتين انما تراعي ذلك لكونه يراك لا لكونك
تراه فرويته لك مستلزمة لعدم غفلتك وذلك
لانه القايم على كل نفس بما كسبت والمشاهد لها في حركا تها
وسكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد الا اياه وكفاك

بهذا

بهذا مرشدا الى الحث على كمال الاخلاص وعلامته
المراقبة والتحفظ من افات الاعمال ومن التلبس
بالنقايص فان العبادة الخالية عن ذلك لا يجدي
نفعها بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم حكاية
عن ربه تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل لي
عملا اشرك فيه غيري فانا بري منه هذا ولا يتوهم
ان تفسير كل من الثلاثة بغير ما فسر به الاخر مودن
بتغايرها بل انما ذلك تفصيل لما تضمنه اسم الايمان
من قول وفعل واخلاص مما هو من اثاره ومسبباته
لا من حقيقته بشهادة تفسيره الاحسان بان تعبد
الله كانك تراه اشارة الى الاخلاص المتضمن تفسير
الاولين فدل على ان تغايرها انما هو على سبيل التفصيل
توكيدا او زيادة بيان فهي متحدة بدليل انه صلى
الله عليه وسلم جعل في حديث وفد عبد القيس
ما فسر به الاسلام هنا ايمانا بقوله اتدرون ما الايمان
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس على ان الاسلام
هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان

بلغ مقابلة

لها وهل ذلك الا حقيقة الايمان فما آلهما الاذعان
والقبول اذ لا يصح شرعا ان يحكم على احد بانه مومن
ليس مسلما او مسلم ليس مومنا بشهادة فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وحديث وفد عبد القيس المتقدم هذا
ولا طلاق الاسلام على الانقياد الظاهري وقع التغا ير
بينه وبين الايمان في نحو قالت الاعراب امنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم
وانما انقدتم ظاهرا لا باطنا فانتم بمنزلة من تلفظ
بالشهادة من غير تصديق بقلبه فلستم بمومنين
لانتفا الاسلام المعتبر شرعا اذ لا يوجد بدون
ايمان ولاختلاف تفسير الايمان هنا المودن
بانه تصديقه صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه
به من الدين ضرورة وفي حديث الوفد المودن
بانه الاعمال وقع فيه الخلاف هل هو فعل للقلب
فقط او للسان فقط او لهما وحده او مع الجوارح
اقوال ذكرتها مفصلة مع مزيد بيان اول كتاب
الايمان من شرح البخاري قال فاخبرني عن الساعة
اي عن زمنها الذي تقوم فيه سميت ساعة لوقوعها

بغتة

٧

بغتة او لسرعة حسابها او لطولها كما يقال للاشقر زنجي
او لكونها عند الله مع طولها كساعة قال ما المسؤل
عنها اي عن زمنها باعلم من السايل اي انا وانت في عدم
العلم بزمن وقوعها سوا وان كان لفظ اعلم مشعرا باشترا كهما
في العلم به مع توجه النفي للزيادة والبا زايدة لتوكيده
قال فاخبرني عن اماراتها جمع امارة اي علامة والمراد
اماراتها السابقة لا المقارنة منها المضايقة لها ومن ثم
قال قال ان تلد الامة اي ولادتها ربتها وفي رواية ربها
اي سيدها والاكثرون على ان هذا اخبار بكثرة السراري
واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلته وقيل بكثرة
بيع السراري حتى يشترى الولد امه ويستعبدها جاهلا
بانها امه وقيل بولادة الاما الملوك فتصير الامة
من جملة رعية ولدها فهو كربها وان ترى الحفاة العراة
اي الفقرا رعا الشا بكسر الرا ويجوز ضمها وقرئ به ووصفهم
بما ذكر اعتبار لما كانوا عليه وهو وصف بالغ في الذم لاجتما ع
هذه الصفات فيهم واللام للجنس اذ العادة قاضية
بان كل حاف عار فقير لا يتطاول في البنيان يعني ان من
اماراتها ان اسافل الناس وارذلهم من الارقا وغيرهم
يصيرون اهل ثروة لهم يتطاولون في البنيان تفاخرا

وتباهيا به وبانقلاب الاحوال قد يصيرون ملوكا شهادة
قول من لا ينطق عن الهوى في رواية اخرى وان ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض وربما جعلوا اعزة اهلها
اذلة وذلك شان الملوك الم تر الحرقة بنت النعمان
ملك الحيرة وقد سالها سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه عن حالها بعد فتحه القادسية وغيرها وقد ذهب
ملك ابيها كيف قالت

فبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاكرم مثواها واجزل صلتها فقالت • صان لي ذمتي واكرم وجهي • انما يكرم الكريم الكريم

واقتصاره على هاتين الامارتين مع ذكر ما يدل على الجمع
ومع كثرتها كفيض المال وكثرة الهرج وانحسار الفرات
عن جبل من ذهب الى غير ذلك اما انه قد ورد على
مذهب من يقول ان اقل اثنان او تحذيرا من كثرة
اتخاذ السراري ومن التطاول في البنيان كما يقع لهولاء
السفلة قال عمر رضي الله عنه ثم انطلق اي السائل
فلبثت بضم التا للمتكلم اي مكثت مليا بلا همز ومنه
واهجرني مليا واملي لهم ان كيدي متين ان الله ليملي

للظالم اي زمنا طويلا ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يا عمر اتدري من السايل روى ابو داود والترمذي ح
انه قال بعد ثلاث وفي شرح السنة بعد ثالثة وهو
مخالف لرواية ابي هريرة ثم ادبر الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا
يردوه فلم يروا شيا وقد يجمع بينهما بان عمر فارق
المجلس حين ادبر فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برده بحضرته فلم ير اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الباقين بذلك ثم لقيه بعد فقال يا عمر
اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال
انه جبريل غير منصرف للعلمية والعجمة قيل معناه
عبد الله اتاكم يعلمكم دينكم اي ما شرعه الله وبينه
لكم من الاحكام ونسبة التعليم لجبريل مع ان المعلم
لهم حقيقة هو صلى الله عليه وسلم مجاز لانه
السبب وهذه الاسئلة والاجوبة وردت
قبل حجة الوداع قريب استقرار الاحكام وقد
اشتملت اجوبتها على شرح جميع وظايف العبادات
ظاهرة وباطنة من اعمال الجوارح وعقود الايمان
واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان

علوم الشريعة كلها راجعة اليها ومتشعبة منها فهي
من جوامع الكلم وينابيع الحكم ومؤذنة باستحباب
تنبيه المعلم تلميذه على غرايب وقايع الاحوال
وفوايد العلم وانه اذا سيل عما لا يعلمه يصرح بانه
لا يعلمه ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه وانه لمن حضر مجلسه وعلم احتياج اهله
الى مسيلة ان يسيل عنها ليعلمها المحتاج الى غير ذلك
مما يظهر بتامل وامعان نظر وتدقيق فكر هذا
والاتحادية والحلولية ومن غشي ضوء نارهم ممن
نسب نفسه للتصوف تسترا قد احتجوا لمذهبهم
بان جبريل قد خلع صورته الروحانية وظهر
في صورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق
فالله تعالى اقدر على ان يظهر في صورة الوجود
الكلي او بعضه وبان قوله صلى الله عليه وسلم
فان تكن تراه فانه يراك يدل على انه تعالى ماهية
لطيفة بحيث يرى ولا يرى بشهادة قوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وهو معكم اينما كنتم ما يكون من
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ونحن اقرب اليه من حبل

الوريد ونحن اقرب اليه منكم وقوله صلى الله عليه
وسلم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون
سميعا قريبا انه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
اي المصلي يناجي ربه فلا يتنخمن في قبلته فان
الله بينه وبين القبلة قالوا فهذه شهود صدق
بانه تعالى سار بذاته في الوجود وهو مذهب
باطل واحتجاجهم بما ذكر اشد بطلانا لان الضرورة
قاضية باستحالة الاتحاد مطلقا بشهادة ان تغاير
ماهيتين او هويتين او ماهية وهوية تغاير بالذات ت
فلا يعقل زواله وايضا الهويتان ان عدمتا بعد
الاتحاد فلا اتحاد لانهما قد عدمتا وحدث امر ثالث
او احدهما فلا اتحاد ايض لامتناع اتحاد معدوم مع
موجود وان بقيتا بعده فهما اثنان متغايران
كما كانا وقاضية باستحالة حلوله تعالى في غيره لان
الحلول وهو الحصول على سبيل التبعية لا بد فيه من
حاجة وهو تعالى غني عن المحل لذاته اتفاقا فيمتنع
ان يحل فيه لاستحالة ان يعرض للغني بذاته ما يحوجه
الى محل اذ ما بالذات لا يزول بالغير وايض لو احتاج الى
محل لذاته لزم قدم المحل لانه المحل ان قبل الانقسام

لزم تركبه تعالى وانقسامه واحتياجه الى اجزايه وانه لم
يقبله كالجوهر الفرد سبحانه احقر الاشيا تعالى عما يقول
المبطلون علوا كبيرا هذا مع اجماع اهل السنة على
تاويل ما احتجوا به على خلاف ما قالوه ترغيبا فيما
ذهبوا اليه من اباطيل منمقة بتاويل ملفقة
الحديث الثالث قال اى ابن عمر رضى الله عنهما
سمعت رسول الله اى كلامه صلى الله عليه وسلم
يقول بنى الاسلام على خمس اى اعمدة او دعايم
زاده عبد الرزاق ولمسلم على خمسة بتا التانيث
وكلاهما جايز حيث لم يذكر المميز والا انث وذكر
بحسبه كما قاله النووى فى حديث من صام رمضان
وستا من شوال من شرح مسلم وعلى هنا عند من قال
الاسلام والايمان قول وفعل او واعتقاد بمعنى البا
والا لزم ان يكون غيرها ضرورة كون المبنى غير
المبنى عليه او بمعنى من كما فى الا على ازواجهم اى الا
من ازواجهم واما عند من قال هو التصديق فبنا
الاربعة عليه ظاهر والشهادة قطبها الذى تدور
هى عليه شهادة ان اى انه لا اله موجود الا الله
بدل من خمس بدل بعض من كل وما عطف عليه او خبر

مبتدا محذوف وان محمدا عبده ورسوله اضافة
تشريف على ما مر واقام الصلاة اصله اقوام نقلت
حركة الواو الى ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين
والتعويض لازم اما بالتا او بالمضاف اليه كما هنا
قال تعالى واقام الصلاة وايتا الزكاة اى اعطايها
مستحقيها وحج البيت وصوم رمضان هذا ترتيب
ذكرى لا حكمى لان الصوم فرض قبل الحج ومن ثم ورد
تقديمه على الحج والاضافة فيما ذكر الى المفعول
وانما بنى عليها لظهورها كظهور المشبه به مرتفعا
اعنى الخبا على اعمدته فكلمتاه قطب الاربعة وبقية
شعبه كالاوتاد اذ قد ورد انها بضع وسبعون شعبة اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وذلك تشبيه معنوى بحسى على ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم فانه لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر
اصحابه بما لا عهد لهم به صاغ لهم امثلة من ابرز اساليب
كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لم يعرفوه فتشبيهه به
استعارة مكنية وتشبيه الخمس بالاعمدة تشبيه بليغ
بشهادة زيادة عبد الرزاق وهو قرينة المكنية وقولهم
قرينتها تكون تخييلية جار على الغالب والا فقد تكون

سبعون صح

تحقيقية كما في الذين ينقضون عهد الله واسناد البنا
اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم
تذكر ما يدل على المشبه الذي هو من شرطها كما في ما لي اراك
تقدم رجلا وتوخر اخرى فان الوليد بن يزيد شبه
حالة تردد مروان بن محمد في البيعة له بالخلافة بحالة
من قام لامر فتارة يعزم فيقدم رجلا وآونة يحجم فيوخر وتارة
اخرى فهو تمثيلية وفي جعله استعارة تبعية تكلف
لا يخفى وذكر الاربعة مع حصوله بكلمتيه لكونها اظهر
شعايره ومن ثم اقتصر عليها ثم بناوه عليها من حيث
مجموعها لا جميعها حتى لو ترك غير كلمتيه او بعضه
لم يكن مخلا في اصله وان اقتضى ظاهر الحديث انه يكون
مخلا بل في كماله لقيام الاجماع على صحة الاسلام من اتى
بهما بشهادة الكتاب له صلى الله عليه وسلم بهما وبناوها
عليها عليه من حيث صحتها به ووجه الحصر في الخمس
هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتاه او غير قولية
تركا وهو الصوم وفعلا بدنيا وهو الصلاة او ماليا
وهو الزكاة او منها وهو الحج ثم الحديث مقتضاه حصول
الاسلام كاملا لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة
اذ ليس فيه ما يدل على عمومه في الازمان ولا تكررها وجو

بلغ مقابلة

فيها

فيها بل ثبت ذلك بادلة اخرى **الحديث الرابع قال**
اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فيما يخبر به **المصدوق**
اي المصدق فيه او الذي ياتيه الصدق من عند الله وهذا
اعتراض بين العامل ومعموله صدر بخبر ابعض صفاته
الشريفة وسماته المنيفة **ان احدكم يجمع خلقه** بالبنا
للمفعول اي يجمع الله مادة خلقه **في** الرحم من **بطن امه اربعين**
يوما نطفة اي منيا من النطف وهو الصب ولا ينتقل عن
كونه منيا قبل تمام الاربعين وقيل انه يسري في جميع بدنها
فيها وهي ايام التوحم ثم يجمع ويذر عليه من تربة المولود **ثم**
بعد تمامها **يكون** خلقه يجعل الله **علقة** اي دما
غبيطا اي غليظا **مثل ذلك** اي اربعين يوما **ثم يكون**
بعد تمامها يجعل الله **مضغة** اي قطعة لحم قدر ما يمضغ
ومن ثم سميت مضغة **مثل ذلك** اي اربعين يوما وفيها
يصورها الله ويجعل لها فما وسمعا وبصرا وامعاء وغير
ذلك من الاعضا هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
ثم اذا تمت وصار ابن مائة وعشرين يوما اربعة اشهر
يرسل الملك بالبنا للمفعول اي يرسله الله **فينفخ فيه الروح**
التي يحيى بها الانسان وهي من امر الله **ويؤمر** الملك بالبنا

للمفعول اي يامره الله باربع كلمات اي بكتبها ومن ثم بينها
صلى الله عليه وسلم على طريقة البدل بكتب رزقه وهو
ما ينفع من ماكول ومشروب وملبوس وغير ذلك قليلا او
كثيرا حلالا او حراما وبكتب اجله وهو في الاصل الوقت
الذي تنتهي اليه مدة الحياة وهي المرادة هنا او مدة حياته
وبكتب عمله من خير او شر قلبيا او غيره وبكتب شقي
في الاخرة او سعيد فيها قال تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين وعن ابن مسعود ان النطفة اذا
استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه فقال اي رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم
تكن نسمة وان قال مخلقة قال اي رب اذكر ام انثى اشقي
ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض يموت فيقال له
اذهب الى ام الكتاب فتجد فيها ذلك فينسخه ولا يزال
معه حتى ياتي عليه اخر صفته ومن ثم قيل السعادة قبل
الولادة هذا وقد افاد كون نفخ الروح بعد اربعة اشهر
انه لا يصلى على السقط الا بعد استكمالها ونفخ الروح فيه وهو

مذهب

وهو مذهب احمد وشيعته اذ لا صلاة الا على من حلته
حياة لكن صح في حديث اخر انه بعد اربعين او اثنين
واربعين وجمع بينهما بان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح
بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين
فعلى هذا يصلى عليه ان ظهر فيه امارة حياة كاختلاج
بعد اي مدة منهما وهو مذهب الشافعي وانصاره عملا
بالحديثين ولا يتوقف عنده ضمانه بجنايته على نفخ حتى
لو القت لحما وقال القوابل فيه صورة خفية ضمن
وبه تصير الامة ام ولد الا انه قلنا لو بقي لتصور وعن
علي لا يضمن حتى تاتي عليه الاطوار السبعة المذكورة في
ولقد خلقنا الانسان ولا تعارض بين قول علي وبين
الحديث لان الاطوار الثلاثة فيه متضمنة للسبعة
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها خلقا اخر وهو الصورة الانسانية
التي اخبر الحديث بانها تكون بعد مائة وعشرين والثلاثة
في يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم
من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة
وغير مخلقة متضمنة لها ايضا فوالذي صفة
لمقسم به محذوف اي والله الذي لا اله غيره وهو مفيد

نية

لاستحباب القسم على الامر المهم جيء به لتاكيد وقوع ما افاد
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون اي الى ان ينتهي
الى امد لا يبقى بينه وبينها الا ذراع تمثيل وتقريب والمراد
بقية من زمان اخر عمره لا حقيقة الذراع وتحديده فيسبق
عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من شقاوة في سابق
علمه تعالى اما في اللوح المحفوظ او في بطن امه بامره تعالى
الملك لانه تعالى خلق الخير والشر وقدرهما عليه واسند
العدر الى خلق الدواعي والصوارف فمن سبقت له شقاوة
خلق له داعية الشر وصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها بعد فصل القضا لانه قد ختم له بشر
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون اي الى ان لا
يبقى بينه وبينها الا ذراع اي بعض زمان من اخر عمره
فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من سعادة فيخلق
له داعية الخير ويصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها اوان دخولها لانه قد ختم له بخير وفي بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي
حديث اخر اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة
فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فييسر لعمل اهل الشقاوة وفي هذا تلويح بانه تعالى يصرف

عبده

عبده في افعاله على وفق ما قدره واجراه عليه مستندا الى
سابق علمه بحسب خلق الدواعي والصوارف فله شهادة
قوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من
اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا ويوخذ مما ذكر انه لا يقطع
لاحد معين بدخوله الجنة الا من اخبر صلى الله عليه وسلم
انه من اهلها فعليك انه لا تتكل على عملك ولا تعجب به
وسل الله حسن الخاتمة واستعذ به من سوها ولا تقل
قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع
اجر من احسن عملا مخبر بان من اخلص عمله قبل واذا
قبل بوعد الكريم امن من سوئها لانا نقول يجوز ان يكون
ذلك معلقا على شرط القبول وحسنها الحديث
الخامس قالت اي عايشة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا اي ابتدع
واتى بحادث في ديننا وشرعنا هذا الذي شرعه الله
لنا فتمسكنا به واسم الاشارة هنا لتعظيم الدين واحضاره
في ذهن السامع كانه يخبره مشاهدا له ليتميز عنده الكمل
تمييز ومن ثم اتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله في القرب
ما ليس منه من قول وفعل او غيره او غيره مما ينافيه
ولا يرجع الى شيء منه فهو رد اي مردود غير معتد به

قلبي صح

ولا معول عليه وفي رواية لمسلم من عمل عملا احدثه هو او
حدثه غيره فعمله وليس عليه امرنا ولا يرجع الى دليل منه
فهو رد اى مردود وفاعله اثم بشهادة قوله صلى الله عليه
وسلم من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله ومن
ثم رد صلى الله عليه وسلم على الذى قال له ان ابنى كان
عسيفا اى اجيرا على هذا فزنى بامراته فاخبرت
ان عليه مائة جلدة وتغريب عام فافتديته بمائة شاة
ووليدة بقوله اما الغنم والوليدة فرد عليك حيث
لم يوافق شريعته اما ما يوافقها مما يتفرع من ادلتها
كالمسائل الاجتهادية مما ليس بينها وبينه وبين ادلتها
رابط الا ظن المجتهد وكالنحو والصرف والحساب مما هو
آلة لكتاب الله وسنة رسوله والفرائض فليس مردودا
وهذا الحديث اصل عظيم فى الاعتصام بالكتاب والسنة
ورد البدع والاهوا ومن اعظم قواعد الاسلام واعمها
نفعا فانه من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية كبرى
لجزئية صغرى فى كل دليل ناف لحكم فى امور الدين كالوضوء
بلا نية او بماء نجس والصلاة بلا سترة او لغير القبلة والصوم
بلا نية من الليل وبيع الغايب ونكاح الشغار او بلا ولي
او شهود الى غير ذلك كهذا هذا ليس من امرنا وعمل ليس عليه

امرنا

امرنا وكل ما ليس من امرنا او كل عمل ليس عليه امرنا باطل
فهذا باطل لا يترتب عليه اثره ومن حيث مفهومه يقع كذلك
فى كل دليل مثبت لحكم لان مفهومه من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء
ولو بلا مضمضة وكل عمل عليه امرنا صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح
فالكلية النافية والمثبتة فى القياسين ثابتة بالحديث
فهو نصف ادلة الدين لان القياس اصطلاحا انما يتركب
من مقدمتين والمطلوب اما نفى الحكم او اثباته والثانية
قد يقع الخلاف فى اثباتها فلو ورد حديث يجعل صغرى
فى نفى كل حكم شرعى واثباته لاستقلا بادلة احكام الدين
هذا وما خص به دليل شرعى عام فمستنده الشرع فهو
من امر الدين واما امرة خالد بن الوليد بموتة بعد قتل
جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
من غير نص عليه منه صلى الله عليه وسلم فباتفاق الجيش
وتقريره صلى الله عليه وسلم لهم بعد ذلك عليه فليست
باطلة الحديث السادس قال اى النعمان بن بشير
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الحلال بين اى ظاهر منكشف قد
انتفت عن ذاته الصفات المحرمة له وعن اسبابه ما
يتطرق اليه من خلل وقد فسره الشافعى بما لم يرد بتحريمه

دليل فهو ما لم يمنع منه شرعا سواء ورد بحله دليل ام سكت
عليه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم فيما ياتي وسكت اى
الله عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها اى ولو
كانت حراما لبينها لحذر العمل بها وفسره ابو حنيفة بما ورد
بحله دليل فهو اخص من قول الشافعى لخروج المسكوت عنه
وعليها لو رايا نباتا ولم نعلم امضر هو ام لا او حيوانا
لم تعرفه العرب فالاشبه كما قاله الرافعى بمذهب الشافعى
الحل لسكوت الشارع عن تحريمه وبمذهب ابي حنيفة التحريم
لعدم ورد نص على حله وان الحرام بين اى ظاهر منكشف
لم تنتف عن ذاته صفة محرمة له فهو ما منع منه شرعا
اتفاقا اما الصفة فى ذاته ظاهرة كالسم والبنج والخمر
او غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان دون بعض وذكاة
المجوس واما الخلل فى تحصيله كالغصب وبيع الغرر والربا
هذا وكثيرا ما تردان لتاكيد النسبة وتحقيقها ولهذا
يتلقى بها القسم وتصدر بها الاجوبة وتذكر فى مقام الشك
كما هنا تنزيلا للسامع منزلة المتردد السائل هل هما بينان
مثل ان النفس لامارة بالسوء انا مكنا له فى الارض انى رسول
من رب العالمين اى انهما بينان لم تعرض لهما شبهة من حل
او حرمة وبينهما امور مشتبهات جمع مشتبه وهو ما لم

يظهر

يظهر حكمه من حل او حرمة اما بالشك فى المحلل والمحرم
كصيد جرحه انسان فوقع فى ماء فوجده فيه ميتا ولم
يعلم اماته بالجرح ام بالغرق فلا يحل تغليبا للحرمة بوقوع
الشك فى الطريق وكذا لو ارسل كلبه ثم وجد معه كلبا
اخر لا يحل لاحتمال ان يكون الاخر هو الذي قتله واما
بالشك فى المحرم مع العلم بالحل كان طار طاير فقال ان لم
يكن غرابا فامراتى طالق وقال اخر ان كان غرابا فامراتى
طالق واشتبه الحال لم تطلق واحدة منهما استصحابا
للاصل وكذا من اكثر ماله حرام لكن تكره معاملته لقول
الشافعى لا احب مبايعته ولا افسخ البيع لامكان الحل
وفى الاحيان ان مبايعته حرام وكذا الاخذ من السلطان
اذا كان بيت المال اكثره حراما وليس بمعتمد لاتفاق
اصحاب الشافعى على الكراهة وقد اخذ منهم ابنا عباس
وعمر وابو هريرة وسعيد الخدرى وزيد بن ثابت وجرير
ابن عبد الله وانس بن مالك وابو ايوب الانصارى والمسور
ابن مخرمة والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابن ابي
ليلى والشافعى واخذ مالك من الخلفاء كثيرا واما بالشك
فى المحلل مع العلم بالحرمة كمغصوب بيد غاصب او وديعة
بيد مودع لا يقضى فيهما بحل باحتمال طريان محلل عليها

كبيع وهبة فهذا الاحتمال لا يرفع استصحاب الحرمة وهذه الامور لا يعلمهن كثير من الناس لفرط جهلهم وقلة مبالاتهم بالدين الا ان هم الا كالانعام بل هم اضل وانما يعلمهن قليل منهم وهم اولوا العلم والنظر في احكام الشرع بنص او قياس او استصحاب او غيره وهذا تلويح بشرفهم وتنويه بفضلهم لعلمهم ما لا يعلمه غيرهم فمن اتقى الشبهات جمع شبهة بمعنى مشتبة بشهادة ما قبله فهو من وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشان اجتنابها ومنه

لا ارى الموت يسبق الموت شي
نغص الموت ذا الغني والفقيرا

اي من ترك ما اشتبه عليه حكمه فقد استبرا اي طلب البراة لدينه مما يفسده وينقصه وعرضه مما يشينه بعيبه ومن وقوع الناس فيه باتهامه بوقوفه مواقف التهم فقد قالوا من وقف موقف التهمة فلا يلوم من الامن اسا الظن به وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولهذا لما مر صلى الله عليه وسلم ومعه امراته صفية فراه رجلان فاسرعا قال لهما على رسلكما انها صفية فقالا

سبحان

سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا وراى تمرة ملقاة فقال لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وهذا من اتقايها تورعا لا يقال لم يتورع عن اكل لحم بريرة مع قيام شبهة به لانا لا نسلم قيام شبهة به لانتفايها عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ومن وقع في الشبهات مجترئا عليها متهاونا في امرها وقع في الحرام المحض من حيث لا يشعر لفقد نور التقوى بترك الورع او قارب ان يقع فيه لان النفس اذا ركبت المخالفة سلكت بها مناهج الهوى وتدرجت بها من مفسدة الى مفسدة اكبر منها ومن ثم قيل ان الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي الى الكفر وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم المعاصي بريد الكفر وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يتدرج منهما الى نصاب السرقة فتقطع يده بشهادة وقتلهم الانبيا بغير حق ذلك بما عصوا اي تدرجوا بالمعاصي الى قتلهم وذلك كالراعي يرعى حول الحمى اي المرعى المحمي في ارض مباحة المتوعد بالعقوبة على قربانه

المراد به هنا ما يسمى عندهم استعارة تمثيلية وهو المركب المستعمل في غيره وضع له لعلاقة التشبيه مثل اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى وسمي تلبها اي خص بهذا الاسم لانتشار فرسان البلاغة حتى كان شماعله في نظم البلغا كلا وليس المراد به هنا ما حذفت فيه اداة التشبيه تامل وتدبر

علي ما هو ذات الحامي وهذا تشبيه بليغ تنفيرا به عن الشبهات حذر الوقوع في الحرام لان من لم يتباعد عنه يوشك اي يقرب ويحق ان يرتع بورود ماشيته فيه فتاكل منه وكفاك بهذا دليلا على درء المفاسد وجلب المصالح بالتباعد عما يحاذر وان ظن السلامة في مقابلته الا وان لكل ملك حمى يحميه ويمنع عن غيره كحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة وحمى كليب قال شاعرهم ۶ ۶ ۶ ۶ ۶ ۶

ابحت حمى تهامة بعد نجد ۶ وما شي حميت بمستباح

الا وان حمى الله محارمه جمع محرم وهو ما حرمه تعالى على خلقه لعينه او لغيره هذا ولكل محرم حرم لغيره بان يندرج منه اليه حريم كما بين سرة الحايض وركبتها والخلوة باجنبية حرما لكونهما يتدرج منهما الى الوطي المحرم وكذا قبلة صايم تحرك شهوته حرمت لانها تدعوا بالتدريج الى الوطي المفسد للصوم وتصدر الجملتين والتي بعدها بحرف التاكيد اعني الا للتنبيه على تحقق ما بعدها لان همزة الاستفهام الانكارية اذا لمت بحرف النفي افادت تحقيقا ولهذا لا تكاد تقع الجملة الا بعدها الا مصدرة بما يتلقى به

القسم

القسم واختها اما التي هي من طلايع القسم وانه مقررة للنسبة والجمل بعدها معطوفة على مقدر بعدها اي الا ان الامر كما ذكر وان كذا الا وان في الجسد اي البدن مضغة اذا صلحت بفتح لامه ويجوز ضمها صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب يعني ان صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته من الامراض الباطنة كالحسد والغل والشح والكبر والحرص والريا والسمعة والطمع والكفر وفساده تابع لفساده بتلك الامراض لانه مبدا الارادات النفسانية والحركات البدنية فاذا صدر عنه ارادة٣ فاسدة تحرك حركة فاسدة كل ذلك بخلقه تعالى له داعية الخير او داعية الشر على وفق ارادته لا يسيل عما يفعل وهم يسيلون هذا وقد قال ايمة التحقيق البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناعها والعقل كالوزير الناصح والاعضا كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل بصورة ناصح ونصحه سم قاتل وشانه دايما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم فالبصر بعالم الالوان

٣ صالحة تحرك البدن حركة صالحة او صدر عنه ارادة صح

والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروايح وكذا باقيها
فهي اصحاب اخبار ومن ثم قيل هي كالمجبة توصل الى
النفس ما تدركه وهذا الحديث اصل في الورع وهو
ترك الشبهة وعن الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون
سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام
وثبت عن الصديق رضي الله عنه انه اكل شبهة
غير عالم بها ثم علم فادخل يده في فمه فاخرجها والزهد
اخص منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه وان كان حلالا والاقتصار
على الكفاية الحديث السابع قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة من النصح وهو اخلاص النية
والقول والعمل سرا وعلانية قلنا لمن قال لله بالايمان
به وتوحيده ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن
سمات النقص والزوال وترك الالحاد في اسمايه وصفاته
والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من
اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف
بنعمه وشكره عليها ودعا الناس الى جميع ذلك والتلطف
في جمعهم عليه هذا وما ذكر فهو في الحقيقة راجع الى العبد
في نصحه نفسه لانه تعالى غني عن الناصح ولكتابه بالايمان
به والوقوف عند حدوده واحكامه وانه كلامه

القديم لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا ياتي
بمثل اقصر سورة منه احد وتعظيمه عند تلاوته باقامة
حروفه والتفكر في عجايب اساليبه وغرايب تراكيبه
وتفهم معانيها من احكام ومواعظ وامثال وعموم وخصوص
وناسخ ومنسوخ والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والذب
عنه برد تاويل محرفيه وطعن الطاعنين فيه والحث
على ذلك ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديقه في
جميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه وتنفيذ احكامه
ونصره بالذب عنه وعن دينه حيا وميتا ومباينة
من ناواه وموالاة من والاه واعظامه وتوقيره والتخلق
باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ومجانبة من ابتدع في دينه او تعرض لاحد من اصحابه
واحيا شريعته وبث دعوته ونشر سنته ونفي
التهمة عنها والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف
في تعلمها وتعليمها واجلالها والتادب عند قراتها
والامساك عن الكلام فيها بغير علم واعظام اهلها
الى غير ذلك ولايمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم
فيه وامرهم فيه واعلامهم بما لم يعلموه منه وتذكرهم
بما غفلوا عنه وتنبيههم على حقوق المسلمين وترك

الخروج عليهم اذا صدر منهم حيف او سوء عشرة وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وان الصدقات اليهم اخول مالم يكونوا
خونة والله اعلم وان لا يطروا بالثنا الكاذب وان يدعي لهم
بالتوفيق هذا على القول المشهور بانهم ولاة الامور وقد
يقال المراد بهم هنا علما الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم بارشا دهم
في دنياهم واخراهم واعانتهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وان يحب
لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب
عنهم وعن اموالهم وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر وتنشيطهم
على الطاعة ومن السلف من بلغت نصيحته الى الاضرار
بدنياه ولم يعد اللام في العامة لانهم تبع لايمتهم هذا
ثم قوله الدين النصيحة من حصر المبتدا في خبره فالدين
منحصر فيها قيل وهو حصر ادعاي مجازا فلما اريد
المبالغة فيها لاشتمالها على ما ذكر جعلت كل الدين وليس
حصرا حقيقيا كالله ربنا ومحمد نبينا لاشتماله على
خصال كثيرة غيرها وقيل هو حصر حقيقي لاشتماله
على

وراد ذلك من الدين شي وهي من
جوامع الكلم قيل وليس في كلام ع

على طاعة الله وطاعة رسوله وتصديقهما فيما قالاه
من كتاب وسنة وليس في كلام العرب كلمة تودي
معناها وهي فرض كفاية لازمة بقدر الحاجة اذا علم
الناصح ان نصحه ينجع وامره يسمع وان يامن على نفسه
والا فهو في سعة من الترك واما قوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه البخاري اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له وان دل على تقييد الوجوب بالاستنصاح وعلى
ان مفهومه مخصص لعموم منطوق ذلك الحديث
فمحمول على الامور الدنيوية كالسفر والنكاح والمعاملات
وذلك بعمومه محمول على الامور الدينية الواجبة
على كل مسلم عينا او كفاية **الحديث الثامن** قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **امرت** مبني للمفعول
حذف فاعله تفخيما له وتعظيما والمفهوم منه ان الله
تعالى هو الذي امره كما يفهم من قول الصحابي امرنا
ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عدل
اليه تعويلا على شهادة العقل بانه تعالى هو الامر
لا يحتاج الى تصريح باسمه ولا يذهب الوهم الى غيره
اذ ليس فوقه صلى الله عليه وسلم احد يامره سواه
تعالى اي امرني الله **ان اقاتل الناس** اي بان اقاتلهم

لان امر يتعدى الى ثاني مفعوليه بحرف الجر وحذفه كثير
شايع قالوا والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لسقوط القتال عنهم بقبول الجزية واقول
يحتمل ان يكون قبولها منهم كان بعد هذا الامر المتناول
لقتالهم ايض والله اعلم حتى يشهدوا ان اى انه
لا اله موجود الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول
الله وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله اكتفا بها عن
اختها مع ارادتها كما في سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وحتى
يومنوا بانه تعالى واحد لا شريك له وان محمدا رسوله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة بشروطهما واركانهما
على وفق الامر الالهي وعطفهما على ما قبلهما تنزيلا لهما
منزلته في كون فعلهما غاية للقتال او للامر به ايذانا
بانهما اعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم قدمهما
عن معرهما لدخولهما تحت نطاق حق الاسلام بشهادة
احدى روايتي ابي هريرة فانه لم يذكرهما فيها لانهما
من حقه ولم يخصهما في روايته الاخرى بل قال ويومنوا
بما جيت به ولم يذكر الصوم والحج اما لكونهما لم يفرضا
اذ ذاك واما لكونهما لا يقاتل على تركهما من حيث ان
تارك الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وان الحج

علي التراخي

على التراخي ومن ثم لم يذكرهما لمعاذ حين بعثه الى
اليمن وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها وهو
غاية للقتال ومتضمن لمعنى الشرط فالكف عن قتالهم
مشروط بالاتيان به وينتفي بانتفايه اى فاذا شهدوا
وصلوا وزكوا كففت عنهم شهادة فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فاخوانكم في الدين
ثم مفهومه ومفهوم الاية وان كانا واردين في الكفار
يدلان على وجوب قتال من ترك الصلاة والزكاة مسلما
بطريق الاولى لالتزامه احكام الاسلام لان غاية فعلهما
واذا لم يفعلا لم يبلغ القتال غايته فيجب قتاله لان
الامر للوجوب وبه قال الشافعي واتباعه والقتال غالبا
يفضي الى القتل فلم يكن الا افضاوه اليه وذلك
يدل على وجوب قتله بموجب الامر الالهي هذا وان
دل ظاهره على الكف عمن اتى بما ذكر وكفر بغيره مما جا
به صلى الله عليه وسلم فالشهادة برسالته متضمنة
للايمان بجميع ما جا به فلا كف عما لم يومن بجميع ذلك
وينصره رواية ويومنوا بي وبما جيت به على انه
يحتمل صدور الامر بما ذكر قبل ورود هذه الرواية
ثم علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك غلب فيه الفعل

على القول اذ الشهادة قول الا ان يقال هي عمل اللسان
فهو فعل اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا **عصموا** اى منعوا
وحقنوا **مني دماهم** جمع دم واصله دمو **واموالهم الا**
بحق الاسلام استثنا مفرغ من عام والعصمة متضمنة
لنفيه ليصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اى لا تهدر
دماوهم ولا تستباح اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقه
كفعل الواجبات وترك المنهيات فانها واجبة بحقه
وقد التزمها المسلمون باسلامهم فان فعلوا واجتنبوا
بنية صالحة فهم مومنون او تقية وخوفا عصموا اذ لك
وحسابهم على الله اى اليه تعالى لانه الذي يتولى خبايا
سرايرهم وخفايا ضمايرهم من ايمان وكفر ونفاق واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما امر ان يحكم بمقتضى
ظواهر افعالهم واقوالهم ولفظ على وان كان مشعرا
بالايجاب فهو اما على سبيل التشبيه البليغ اى هو كالواجب
عليه تعالى بمقتضى اخباره بوقوعه حذرا من الخلف
في اخباره تعالى واما واجب عليه تعالى شرعا بمقتضى
اخباره بوقوعه وعده اذ لا يخلف الميعاد خلافا لقول
المعتزلة بوجوبه عليه تعالى عقلا وفي الحديث قبول
توبة المرتد والزنديق وجاحد مجمع على وجوبه كالصلاة

واشتراط

٤١

٤٢

واشتراط التلفظ بالشهادة لاجرا احكام الاسلام في
الدين والكف عن القتال والا فمن امن بقلبه ولم يتلفظ
بها فهو مومن عند الله وبه قال شيخا السنة الاشعري
والماتريدي واكثر محققي انصارهما بشهادة اوليك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه
مطمين بالايمان اللهم ثبت قلبي على دينك وقيل لا بد
من التلفظ بها وعليه كثيرون وعزي لابي حنيفة فهو
عند هولا شطر واوليك شرط وهذا الخلاف انما
هو في قادر ترك التلفظ بها لا على وجه الاباء فالعاجز
مومن اجماعا والقادر المصر على تركه مع مطالبته به
كافر اجماعا لما عليه من ملابس الانكار **الحديث التاسع**
قال اى ابو هريرة رضي الله عنه **سمعت رسول الله**
اي كلامه **صلى الله عليه وسلم يقول** حكاية حال
ماضية او احضار لصورة كونه صلى الله عليه وسلم
متكلما ليشاهدها السامع ومن ثم اتى بالمضارع لانه انما
يدل على الحاضر الذي من شانه ان يشاهد وجملة يقول
حال منه صلى الله عليه وسلم اى قايلا **ما نهيتكم** اى
منعتكم **عنه فانتهوا اجتنبوه** جميعه ولا تفعلوا منه
شيا اذ لا امتثال الا باجتنابه كله والظاهر انه الحرام

بشهادة الامر باجتنابه فانه للوجوب حقيقة وخص
من عمومه المعذور كالمضطر لاكل الميتة والمكره على الكفر
ويحتمل ان يكون متناولا للمكره ايض وجواز فعله لاينافي
الامر باجتنابه وما امرتكم به ايجابا او ندبا فاتوا منه
ما استطعتم اي بما طقتم اذ الاستطاعة الاطاقة
وحذف حرف الجر تخفيفا او ضمن ايتوا معني افعلوا ما
استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وهذا خطاب مشافهة لايتعدى الموجودين
الى من حدث بعدهم الا بدليل وهو اما قياس واتم في الحكم
الشرعي اجماعا لانتفا اختصاصه بمكلف دون مكلف
واما مستند الاجماع وقاعدة عظيمة من جوامع الكلام
ورخصه عميمة في كثير من الاحكام كما لو قدر على بعض
اركان الصلاة او شروطها كبعض الفاتحة او طهارة
بعض اعضايه لقلة الماء مثلا فانه يجب استعماله
ثم يتيمم لباقيها او بعض صاع للفطرة وجب اخراجه
او بعض نفقة زوجة او قريب او عبد او دابة وجب
بذله لان ذلك كله مستطاعة بخلاف ما لو وجد بعض
رقبة لايجب عتقه عن الكفارة لان لها بدلا يعدل اليه
وهو الصوم او الاطعام ان لم يطقه وانما قيد الاتيان

بالمامور به بالاستطاعة دون الاجتناب عن المنهي
عنه لان مجرد ترك ليس منه ما لا يستطاع بخلاف المامور
به فانه فعل يتوقف على سلامة الالات والاسباب
فمنه ما يستطاع وما لا يستطاع يسقط الامر به لانه
تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذا مثل وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا في وجوب
اجتناب نهيه مطلقا اذ لا امتثال الا باجتنابه
جميعه وتخصيص لما افاده من وجوب اتباع امره
مطلقا بما يستطاع فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة
مسايلهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل
علينا مايدة من السما ولموسي فادع لنا ربك يخرج
لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثايها وفومها
وعدسها وبصلها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي بين
لنا ما لونها ارنا الله جهرة اجعل لنا الها كما لهم الهة
الى غير ذلك مما يقتضي الاعنات والكفر او يودي الى
المشقة بحدوث تكليف ما ورد عن علي قال لما نزل
ولله على الناس حج البيت قال رجل هو الاقرع بن
حابس افي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى
اعاده مرارا فقال صلى الله عليه وسلم وما يومنك

ان اقول نعم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم
فاتركوني ما تركتكم فانزل الله تعالى يا يها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم مخبرا عن ربه وسكت عن اشيا رحمة لكم من
غير نسيان فلا تبحثوا عنها ونهى عن قيل وقال وكثرة
السوال وعن الاغلوطات اى صعاب المسايل واختلافهم
عطف على كثرة اى واهلكهم اختلافهم على انبيايهم
اذ هو بالاختلاف مطلقا ابلغ منه في الزجر بكثرته
هذا وقد كره جماعة من السلف السوال عن معاني ايات
التشبيه كمالك سيل عن الرحمن على العرش استوى فقال
الاستوا معلوم والكيف مجهول والسوال عنه بدعة
واراك رجل سوء اخرجوه عني الحديث العاشر قال
اى ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب اى طاهر منزه عن
النقايص وقيل طيب الثنا ومستلذ الاسما لا يقبل
لا يقبل من الاعمال الا طيبا اى خالصا من المفسدات كالعجب
والريا فقد ورد من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته
وشركه ولا من الاموال الا خالصا من شوايب الحرام
فلا يتقرب اليه بعمل فيه ريا ولا سمعة ولا بصدقة

من مال

من مال حرام وتكره بالردى كدرهم مغشوش وحب
مسوس او عتيق ولا بما فيه شبهة قال تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وان الله تعالى لما خلق لعباده
ما في الارض جميعا واباحه لهم سوى ما حرم عليهم امر
المومنين منهم امر ايجاب لان الامر للوجوب حقيقة
بما امر به المرسلين بان يتحروا طيبات ما رزقهم فقال
يا يها الرسل كلوا من الطيبات اى ما يستلذ من المباحات
وقيل الحلال والصافي والقوام فالحلال ما لا يعصى الله
فيه والصافي ما لا ينسي الله فيه والقوام ما يمسك
النفس ويحفظ العقل والخطاب بالنداء لجميع الانبيا
لا على انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا في ازمنة
مختلفة بل على انه كلا خوطب به في زمنه وخص
الرسل بالذكر تعظيما لهم وفيه تنبيه على ان اباحة
الطيبات لهم شرع قديم ورد للرهبانية في رفض
الطيبات واعملوا صالحا فانه المقصود منكم والنافع
لكم وهذا يدل على انه يثاب به اذا اكل طيبا قصد به القوة
على العبادة واحيا نفسه بخلاف ما اذا اكل تشهيا
وتنعما وقال يا يها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنا كم
هذا يدل على ان الطيب ما احله الشرع لانه كليه وان لم

يكن طعمه طيبا وعلى ان لذيذ الطعم من غيره وبال على آكليه
وندامة وحسرة وطعامٌ ذو غصة قال ابو هريرة
رضي الله عنه ثم ذكر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استطرد في كلامه حتى ذكر ان الرجل يطيل السفر اشعث
اغبر الراس اغبر اللون في وجوه الطاعات من حج وجهاد (اي متفرق شعر راسه ومتلبده)
وزيارة وصلة رحم ومع ذلك يمد يديه الى السما يقول
يا رب يا رب فلا يستجاب له وذلك لما ذكر من انه مطعمه
حرامٌ ومشربه حرامٌ وملبسه حرامٌ وغذي بمعجمتين
مضمومة ومكسورة اي شبع بالحرام والغذا بدال
مهملة وبالفتح والمد الطعام قال تعالى حكاية عن موسى
عليه السلام آتنا غدانا انى يستجاب لذلك استبعاد لاجابة
دعا من لا يجتنب الحرام اي كيف يستجاب لمن ذلك صفته
هذا كله مع ما هو عليه من اطالة سفره في فعل انواع الطاعات
فكيف من هو منهمك في ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن
معروف وظلم للعباد واخذ اموالهم بغير حق واعطايها
لمن لا يستحق يصرفها في وجوه المعاصي اوليك شر مكانا
واضل سبيلا هذا وفيه ارشاد الى تناول الحلال من مطعم
ومشرب وملبس وغير ذلك له تاثير عظيم في الاجابة
وليس شرطا فيها وان زعمه العبادي وغيره اذ لا يلزم منه

غير

غير الاستبعاد كيف وقد استجاب لشر خلقه ابليس
حين ساله بقوله انظرني الى يوم يبعثون قال انك من
المنظرين فاستجابته لمن هو خير منه الحاقا للمسي بالمحسن (او لحجم)
تكرما ولطفا وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعا
بشهادة رواية انس ان الله حيي كريم يستحي من عبده
ان يرفع كفيه فيردهما صفرا وكان صلى الله عليه وسلم (اليه مع)
يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه اشارة
الى وصف الله بالجلال والكبريا وتنبيها بقصد جهة
العلو على نعته بالمجد والعلا فانه تعالى فوق عباده
بالقهر والاستيلا وان الداعي شبه المعقول مما يعطيه
الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليضع
فيهما ما ساله مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين
يدي الملك الفتاح وقد ذكروا للدعا ادابا منها ان لا يدعو
بمعصية كقطيعة رحم وان لا يدعو بمحال وان لا يخرج
عن العادة خروجا بعيدا فانه سوء ادب عليه تعالى
لانه تعالى اجرى الامور على العادة فالدعا بخرقها تحكم
على القدرة وان لا يكون قلبه غافلا لقوله صلى الله
عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان
الله لا يسمع دعا قلب غافل لاهي اي لا يستجيب دعاه

وان لا يسيء ظنه بالاجابة لقوله صلي الله عليه وسلم
حكاية عن ربه انا عند ظن عبدى بي وان لا يستعجل
فيقول دعوت فلم يستجب لي لانه سوء ادب وقاطع
للدعا مفوت للاجابة **الحديث الحادى عشر قال**
اى الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم**
دع ما يريبك بفتح اوله من رابه يريبه اذا راى منه
ريبة وهذيل تضمه من رابه يريبه اى صايره ذا ريبة
اى اترك ما ه في حله شك واذهب **الي ما لا يريبك**
مما لا شك فيه ولا تردد مما تطمين اليه النفس ويركن
اليه القلب وهو امر ندب حثا علي مكارم الاخلاق
بالتورع عن الشبهات لا امر ايجاب بشهادة الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات وحديث عمر رضي الله عنه
مكسبة فيها بعض ريبة خير من المسيلة اى كسب
فيه بعض شك في حله خير من سوال الناس وهذا
الحديث اصل عظيم في الورع مثل الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات وقدمنا لك هناك ما اغنى
عن الاعادة هنا **الحديث الثاني عشر قال**
اي ابو هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى**

الله عليه

الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
مصدر مضاف الي الفاعل **ما لا يعنيه** بفتح اوله من
عناه الامر اذا تعلقت به عنايته وكان من غرضه
وارادته اى تركه ما لا يهمه من امر دينه ودنياه من
الاقوال والافعال والتوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسة وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب له شرا
ولا يذهب عنه ضرا بل قد يكون سببا لاعراض الله
عنه ويتصره ما رواه ابو عبيدة عن الحسن من
علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما
لا يعنيه وهذا الحديث من الجوامع لمعان كثيرة
بالفاظ يسيرة مما اعطيه صلي الله عليه وسلم
خاصة ولم يسبق اليه وان كان في صحف ابراهيم
صلى الله عليه وسلم من حسب كلامه من عمله يوشك
ان يقل كلامه فيما لا يعنيه فانه خاص بالكلام وقد
مر له نظاير كثيرة وهو نصف الاسلام من حيث
ان كل حسن الاسلام جميع ترك ما لا يعني وفعل
ما يعني فذكر احدهما تنبيها علي انه نصفه بشهادة
من التبعيض فيه نعم قد يقال اكتفا بذكره لدلالته
على الثاني كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فهو

فهو كل حسنة اما ما يعنيه من امر معاشه فكما يستر
عورة ويعف من زنا ويشبع من جوع ويروى من
عطش ويذهب ضرا ويجلب نفعا بحسب الحاجة
وما يعنيه من امر معاده كالايمان والاحسان فمهما
في ذلك مستكثرا منه فهي حسنة ايضا **الحديث**
الثالث عشر قال اي انس بن مالك رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم وفي رواية احد ورواية كرواية مسلم عبد
اى ايمانا كاملا او لا يكمل ايمانه ويشهد لهما رواية
ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الايمان اي كماله **حتى**
يحب لاخيه اى كل اخ في الاسلام من غير ان يخص
بمحبته احدا دون احد بشهادة انما المؤمنون اخوة
والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لرسول
الله وقال ابن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاخوة
حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب
لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام
على الاسلام ومن ثم كان الدعاء له بالهداية مستحبا
وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية

لنفي

لنفي كماله والمسلم على الشك لاخيه او لجاره **ما يحب**
لنفسه اي مثله لا عينه لاستحالة حصوله في محلين
اى يختار ويحب ان يكون له مثل ما يختار ويحب
ان يكون لنفسه بحيث لا يفرق بينه وبينه في ارادة
الخير وقد جا مصرحا به في رواية النسائي وغيره
حتى يحب لاخيه من الخير اى ويبغض له مثل ما يبغض
لنفسه وانما لم يذكره مع كونه من الايمان اكتفا بذكر
ضده كما في سرابيل تقيكم الحر اى والبرد والخير اسم جامع
للطاعات والمباحات دنيوية واخروية فان اثر
حصول الخير لنفسه دونه او وصول الشر اليه دون
نفسه لم يبلغ حقيقة الايمان ثم قد يلزم من محبته
المثلية له ان يحب له ان يكون افضل من نفسه من حيث
ان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب
له ذلك صار من جملة المفضولين ثم ذلك الحب
ينبغي ان يكون باعتبار العقل لا من جهة الطبع لان
الانسان مطبوع على حب ايثار نفسه على غيره فلو كلف
ان يحب له ما يحب لنفسه بطبعه لادى الى انه لا يكمل
ايمان احد الا نادرا وهذا الحديث عام مخصوص
من حيث انه يحب وطي زوجته او امته ولا يجوز

ان يحب له مثل ذلك منها هذا ثم ظاهره ان هذه المحبة
كافية في كماله وان لم يات ببقية اركانه وليس مرادا بل
انما ورد تحريضا على التواضع وترغيبا في محبة المسلمين
بعضهم بعضا ايتلافا لقلوبهم وانتظاما لمعاشهم واصلاحا
لاحوالهم ولا يخفى ان ذلك يودي الى التعاضد في المهمات
والتناصر على الملمات والتعاون في جلب مسرة
او دفع مضرة ولا يعزب عنك انه بذلك ينتظم شمل
الايمان وتتايد شريعة الاسلام او ورد مبالغة حتى
كان تلك المحبة ركنه الاعظم كالحج عرفة او هي مستلزمة
لبقية اركانه وهي في الاصل ميل طبيعي لا يدخل تحت
نطاق الاختيار فالتكليف به تكليف بمحال فمن ثم كان
المراد به هنا كما مر ايثار ما يوافق المحب مما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان بخلاف هواه وعكس
متمناه كالدوا فان المريض يكرهه طبعا ويميل اليه
اختيارا بحكم عقله لعلمه بان صلاحه فيه وهي اما
محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد او رحمة واشفاق
كمحبة الولد او استحسان والتذاذ وهي المراد بالحديث
كمحبة الناس بعضهم بعضا كما مر وتفسيرها بطاعة
الله والتحرز عن معصية الله تفسير بثمرتها ولاستحالة

الميل

الميل في حقه تعالى فسرت بارادة الهدى والتوفيق
لعباده في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة فهي صفة
ذات **الحديث الرابع عشر** قال اي عبد الله بن
مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم اي اراقته لان الاصل في الدما العصمة
عقلا لما في قتله من افساد صورته المخلوقة في احسن
تقويم والعقل يأباه وشرعا لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها وقوله صلى الله عليه وسلم
ليحذر احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملو كف من
دم يهريقه من غير حق فاذا قالوها عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها من اعان على قتل مسلم بشطر
كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله
الا باحدى خصال ثلاث هي الزنا والقتل عمدا عدوانا
والردة ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى لان كلا منهما
حكم شرعي لا يختص به مكلف دون مكلف وانما لم
يذكرها جريا على طريقة الاكتفا باحد الضدين عن
الاخر كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي من اعتق
شركا له في عبد او امة الثيب الزاني هو وما بعده

فيه حذف مضاف اى زنا الثيب اى المحصن وهو من وطي
في نكاح صحيح ثم زنا ذكرا كان او انثى فان حده الرجم
لقوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكما والشيخ والشيخة اي
المحصن والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة ولرجمه صلى
الله عليه وسلم ماعزا والغامدية والجهينة وخرج
بالثيب البكر فان حده اذا زنى جلد مائة وتغريب
عام ويلحق بالمسلم الكافر المعصوم دمه بنحو امان
والنفس تقتل قصاصا بالنفس اي بقتلها عمدا عدوانا
بما يقتل غالبا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التوراة
ان النفس بالنفس وقد رضّ نبينا صلى الله عليه وسلم
راس يهودي بين حجرين قصاصا بجارية فعل بها ذلك
واقتص الخلفا بعده مع اجماع الناس عليه ولما في القتل
عدوانا من المفاسد ولهذا شرع القصاص رادعا وزاجرا
عنه ومن ثم جعل مع كونه مفوتا للنفس طرفا في ولكم لحياتهم
في القصاص حياة لكونه سببا لها وهذا وان تناول
قتل الوالد ولده والمسلم بالكافر والحر بالعبد فقد
خص منه الوالد بانه كان سببا في ايجاد ولده فلا يكون
سببا في اعدامه فلا يقتل به والكافر بقوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه البخاري لا يقتل مسلم بكافر وبه اخذ

اكثر

اكثر الصحابة والتابعين والشافعي ومالك والعبد
بمفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وبانه
ناقص ومال اذا اتلف يضمن بقيمته فلا يقتل به بل بقيمته
وان زادت على دية الحر وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وعطا وعمرو بن دينار واسحاق والشافعي ومالك
واحمد وابو ثور زاد مالك ويعتق يجلد القاتل مائة
ويحبس عاما وقال ابو حنيفة واشياعه والثوري
والشعبي والنخعي وقتادة يقتل المسلم بالكافر لانه
صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ورد
بانه منقطع وفي سنده ابن السلماني وهو ضعيف
ولم يصح في الباب الا حديث البخاري المتقدم وقالوا
ايضا يقتل الحر بالعبد لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
يتكافو دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم زاد الثوري والنخعي وان كان عبده لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه النساى من حديث الحسن
عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه
ومن خصاه خصيناه وبه قال البخاري وعورض
بان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة هذا
وقال ابو حنيفة لا قصاص اذا قتل بمثقل لان القتل

به ايضا في قتل الحر بالعبد والتارك لدينه اي المرتد عن
الاسلام يقتل ان لم يتب لان في الاقرار على الردة حلا
لعقد الاسلام وسوا الذكر والانثى بشهادة عموم قوله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فيهما نصا
واشارة الى ان علة القتل تبديل الدين وهي موجودة
فيهما فتقتل المرتدة كالمرتد وخص ابو حنيفة من عمومه
نصا واشارة المرتدة كالمرتد فلا تقتل لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن قتل النسا قال وهو خاص بهن ولان علة
قتله بالردة انه لو اقر عليها للحق بالكفار فكثر سوادهم
وحاربنا فكفت عاديته بقتله وهذا مفقود فيها
لانها ليست من اهل الحرب والنكاية والاول اجود لسلامته
من خلاف الاصل اعني تخصيص من لا نكاية له كالمرتدة
والاعمى والاعرج والزمن مع تناول عموم من بدل دينه
فاقتلوه اياهم المفارق بردته للجماعة اي جماعة
المسلمين فلامه عهدية وهو وصف ثان للمرتد جي به
لانه اعم من التارك لدينه لدلالته على ما لم يدل عليه
كالممتنع من اقامة الجمعة والجماعة واداء الحقوق والبغاة
والمحاربين فانهم مفارقون لهم وليسوا مرتدين فكل
مرتد مفارق ولا عكس وخرج به من ترك دينه ووافق

الجماعة

الجماعة كيهودي اسلم فانه لا يقتل وقد يستدل به على
قتل يهودي تنصر او نصراني تهود لانه تارك لدينه
مفارق لهم والاصح عند الشافعي لا يقتل بل يلحق بالمامن
وقيل يقتل لانه انتقل من باطل الى باطل الحديث الخامس
عشر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن اي من كان امن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فعدل
الى المضارع هنا وفيما بعده قصد الاستمرار الايمان
وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى
زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد
والحدوث ولكونه مضارعا صالحا للحال يفيد الحدوث
حالا ولكونه في مقام لا يناسب التقييد بحال دون
حال يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار
وما ذكر احسن من القول بان هذا المعنى مستفاد
من تقديم المسند اليه اي التجدد من الفعل والاستمرار
من كون الجملة اسمية بشهادة وويل لهم مما يكسبون
لو يطيعكم في كثير من الامر ونحوه فانه قد دل على
التجدد والاستمرار بلا تقديم مع ان الذي تفيده
الاسمية انما هو ثبات واستقرار لا تجدد واستمرار
بمعنى الحدوث مرة فمرة اي من اراد ان يتكلم حال

حال كونه مومنا حقا فليفعل خيرا خبر المبتدا والفا فيه
وفيما بعده لتضمن المبتدا معنى الشرط اوليصمت
بفتح اوله وضم ثالثه من صمت اي ليسكت عما لاخير فيه
لان قول الخير غنيمة والسكوت عما لاخير فيه سلامة
وفواتهما ينافي حال المومن وشرف الايمان لانه من الامن
ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة ويوخذ من ذلك
ان للانسان حالات اربع اما ان يتكلم بخير او يسكت
عن شر فيربح او يتكلم بشر او يسكت عن خير فيخسر
وهذا عام مخصوص بمن اكره على قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولام فليفعل وما بعده سابقا ولاحقا للامر تحريضا
على التحلي بالخصال المنجية والتخلي عن الفعال المردية
لا لكون الايمان متوقفا على فعلها وينتفي بانتفايها
وان كان ظاهر الحديث يقتضي ذلك ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره لان الله تعالى
اوصى في تنزيله بالاحسان اليه وقال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
ولا يخفى ان ذلك كله تعريف بحقه وحث على حفظه

اذ

اذ باكرامه يحصل ايتلاف القلوب واتفاق الكلمة وجلب
المصالح ودرء المفاسد وقد كانوا في الجاهلية يبالغون
في مراعاته وحفظ حقه حتى نشا من الوصية باكرامه
ما رغب في الاسلام وزينه في القلوب فدخلوا في دين
الله افواجا فانتظم بهم شمل الايمان والتام شعث
الاسلام واقاموا اود الدين واحكموا قواعده وابرموا
معاقده وسدوا ثلمه ورتقوا فتقه هذا ثم الجار
يقع على الساكن مع غيره في بيت بشهادة قول الاعشي
لزوجته اجارتنا بيني فانك طالق وعلى الملاصق
وعلى اربعين دارا من كل جانب وعلى من في البلد مع
غيره قال تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ثم هو
اما كافر فله حق الجوار فقط او مسلم اجنبي فله حق
الجوار والاسلام او ذو قرابة فله حق الجوار والاسلام
والقرابة ومن كان اقرب مسكنا فهو اكد ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اذ بالضيافة يحصل
الانصاف المودي الى التعاضد والايتلاف لان الانسان
اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ايتلفت
قلوبهم واتفقت كلمتهم وهي من مكارم الاخلاق ومحا سن
الدين وسنن النبيين وقد اوجبها الليث ليلة

واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيافة واجبة
على كل مسلم وقد يقال على تقدير صحته المراد بالوجوب
هنا كهو في قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم تاكيدا وحثا على فعله وينصره قوله صلى
الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة اذ الجايزة المعطية
المندوبة وذهب مالك الى انها سنة على اهل البادية
دون الحاضرة اذ الغالب في الحضر وجود ما يحتاجه
المسافر من ماكول وغيره بخلاف البادية وذهب الشا
فعي الى انها عليهما العموم ظاهر الحديث لهما الحديث السادس
عشر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصيني
قال لا تغضب هذا من جوامع الكلم فان الغضب
يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى كثرة من عداوة وحقد
وحسد واضمار سوء وشماتة وهتك ستر وافشا
سر وشتم وفحش وطلاق وقذف وهجر مسلم وحلف
يحنث به او يندم عليه وقد ورد الحلف حنث او ندم
الى غير ذلك من القبايح المحرمة كل ذلك مع تخبط في
النظم واضطراب في القول وربما وقع في الكفر كما جرى
لجبلة بن الايهم الغساني ففي تسكينه عند هيجانه خير
كثير ودفع شر كبير وليس النهي عن نفس الغضب

لانه عرض

لانه عرض طبيعي لا يندفع اختيارا بل عن امضايه وانفا ذه
فعليه ان يكظم غيظه بالحلم وخوف الله تعالى مع
العفو اذا قدر قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وقال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو
شا ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه يوم القيامة رضى
وقال اياكم والغضب فانه جمرة تتوقد في فواد ابن ادم
الم تر احدهم اذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه
فاذا احس احدكم بشي من ذلك فليضطجع وليلصق بالارض
وقال اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فان الغضب
من النار والماء يطفيها وقال عمر من اتقى الله لم يشف غيظه
ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمان يا بني لا تذهب
ما وجهك بالمسلة ولا تشف غيظك بفضيحتك
واعرف قدرك تنفعك معيشتك واجتمع سفيان
الثوري وابو حنيفة اليربوعي والفضيل بن عياض
فتذاكروا الزهد فاجمعوا على ان افضل الاعمال الحلم
عند الغضب والصبر عند الطمع وقال عمرو بن العاصي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبعد
نى عن غضب الله فقال لا تغضب فردد اي كرر السايل
سواله مرارا بقوله اوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب

طلبا الوصية ابلغ وانفع منها فلم يزده صلى الله عليه
وسلم بعموم نفعها لما فيها من الحكم وجلب المصالح ودرء
المفاسد وغيره وهذا كله في الغضب المذموم اما
المحمود كالغضب لله فمطلوب اجماعا وقد كان صلى
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله ولا
يقوم لغضبه شي حتى ينتصر للحق وكان اذا غضب
اعرض واشاح وكان بين حاجبيه عرق يدره
الغضب الى غير ذلك مما روى عنه من الغضب لله
مع الاتفاق على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا
واحتمالا الحديث السابع عشر قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اوجب
الاحسان
الاحسان في الولاية على كل شي فالجار متعلق بمحذوف
او هو بمعنى الى او في اي اوجب الاحسان الى كل شي
او في كل شي بما يليق به على وفق الشرع فالاحسان الى
نفسه ان لا يوردها موارد السوء ولا يظلمها بمعصية
ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يهينها بسوال او شفاعة
والى اهله ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون
ولا يضيعهم قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعول والى اخوانه ان لا يغشهم بل ينصح لهم

ويحسن

ويحسن صحبتهم ويحمل اذاهم ويكرم مثواهم والى
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ان يومن بهم
وبما جاوا به عن ربهم وان يعتقد كمالهم وانهم معصومون
من الصغاير والكباير وانهم صفوة الله وخلص عباده
والى ساير الناس ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم
ومعادهم وارشادهم سبل الخيرات واجتناب المنكرات
والدعا لهم وكفارهم بالتوفيق والهداية والى
الملايكة ان يومن بهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وان يحسن عشرة
الحفظة منهم بان لا يفعل بحضرتهم ما يكرهون ولا
ياكل بحضرتهم ما برايحته يتاذون والى الجان يدعوهم
الى الخير وترك الشر ونحو ذلك فان ابوا فلا حظ لهم
في الاحسان بل في الاساة والهوان كالموذى من السباع
والطيور والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم
الحديث والى مملوكه ان لا يجيعه ولا يكلفه ما لا يطيق
الى غير ذلك مما يودي الى ضرره وترتب وزره فمن احسن
في ذلك كله فقد اولى خيرا كثيرا ووقي شرا كثيرا
ولكن دون ذلك خرط القتاد وهذا كله داخل تحت
نطاق قوله كل شي فانه قضية كلية مسورة بكل شاملة

قوله القتاد نبت ذو شوك وخرط ان يمر يدك
عليه لتنزع شوكه وهذا مثل يضرب للامر الشاق
اه

لجميع جزئيات الدين وقد افردمنها بالذكر الرفق في القتل
والذبح اما لان سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية
اقتضاه فانهم كانوا يمثلون في القتل بجدع الانف
وصلم الاذن وقطع الايدي والارجل وبقر البطن
وشق الكبد وكانوا يذبحون بالمدي الكالة والعظم
والقصب مما يعذب الحيوان او لان القتل والذبح
غاية ما يفعل من الاذا فامر صلي الله عليه وسلم بالرفق
فيهما فقال بقوله فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر
اوله كالجلسة والركبة اي هيئة القتل والجلوس
والركوب واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر اوله
اي هيئة الذبح وليحد احدكم بضم اليا وكسر الحا
من احد يحد شفرته اي الة الذبح سميت باسم شفرتها
اي حدها تسمية للشي باسم جزئه اي يجعل الته
ماضية لان بالة كالة يعذب الذبيحة ويفوته الاحسان
اليها وليرح ذبيحته بان يجعلها برفق على شقها الايسر
بمكان سهل غير وعر ولا ينهرها ولا يحد الشفرة بحضرتها
ولا يجرها الى المنحر بل يسوقها اليه برفق وهي بمعنى
مفعولة اي مذبوحة باعتبار مايؤول اليه وتاؤها
لنقلها من الوصفية الى الاسمية وذلك لان العرب

كانوا

كانوا اذا وصفوا بفعيل مونثا وذكروا الموصوف حذفوها
من فعيل اكتفا بتانيث الموصوف ثم قيل امراة قتيل وعين
كحيل وشاة ذبيح او نطيح فاذا حذفوا الموصوف عوضوا
عنه التا لعدم مايدل على التانيث فيقال رايت قتيلة
بني فلان وذبيحتهم ونطيحتهم ثم تعرب بحسب العامل
اسما لا صفة هذا ولا يعزب عنك ما قال الخطابي ان
العلما لما كانوا ورثة الانبيا ومما ورثوا منهم تعليم الناس
كيفية الاحسان الى كل شي الهم الله تعالى الاشيا تستغفر
لهم مكافاة لهم على ذلك ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في البحر وفي التنزيل ان الملايكة يستغفرون
لمومني بني ادم او الملايكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر عن بعض
العلما انه كان يقرا القران ويذكر ويسبح ويهدي
ثواب ذلك لكل عبد لله صالح في الارض والسما فراي
ليلة في منامه بعد انه اهدي ثوابه اليهم كانه عرج

به الي السما وانه خرج للقايه كل من فيها من الانبيا والملايكة
وغيرهم فكان يري ان ذلك شاهد صدق علي انه يصل
اليهم ما اهداه لهم وانهم خرجوا للقايه مكافاة له علي
ذلك فلا تكسل ان تقرا سورة الاخلاص مثلا فانها
تعدل ثلث القران او تقول سبحان الله وبحمده او سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها احب
الكلام الي الله او غيره من الاذكار ثم تقول اللهم اثبني
علي ما قراته وذكرته واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد
صالح في السما والارض فانه اذا قبل وصل اليهم اجماعا
هذا وقول الشافعي وموافقيه بعدم وصوله الي
الميت انما هو بمجرد القراة فان اهداه اليه وصل
الحديث الثامن عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتق الله حيث ما كنت امر لكل من يتاتي توجيه الامر
اليه ليعم كل مامور حتي لا يختص به مخاطبه دون مخاطب
كما في ولو تري اذ وقفوا علي النار ويجوز ان يكون خطابا
لابي ذر او لمعاذ او لهما وافرد الضمير علي تقدير كل وحيث
موضوعة للمكان وقد تستعار لجهة الشي كما يقال
موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما زايدة اي امتثل
ايها المكلف اوامر الله واجتنب نواهيه في كل مكان

واوان

واوان فانه معك اينما كنت وناظر اليك ومطلع عليك
ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما
كانوا واحذر ان يفقدك حيث امرك او يراك حيث
نهاك وتقواه تعالى متضمنة لما دل عليه ان الله كتب
الاحسان علي كل شي ولما دل عليه حديث جبريل
من الاسلام والايمان والاحسان فاذا اتيت بما امرك
به واجتنب ما نهاك عنه فقد اتيت بجميع احكام
التكليف **واتبع السيئة الحسنة** اي اذا فعلت
سيئة صغيرة او كبيرة علي ما يشهد به ظاهر الحديث
فاتبعها حسنة من صلاة او صدقة او استغفار
او تسبيح كسبحان الله وبحمده او سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم **تمحها** مجزوم بحذف الواو جوابا
للامر او جزا لشرط مقدر مع ان بعد الامر اذ يجوز
تقديره معها بعد كل كلام طلبي كالتمني والاستفهام
والنهي والامر كليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه
انفقه اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك لا تشتم
زيدا يكرمك اي ان لا تشتمه يكرمك وان تتبعها
الحسنة تمحها لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيا

وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله
له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها
سيئة هذا ثم ظاهره انها تمحوها حقيقة من الصحيفة
بعد كتبها لانه المتبادر الى الفهم اذ الاصل الحقيقة ويجوز
ان يكون محوها كناية عن ترك المواخذة فلا تجي يوم
القيامة ثم ظاهره ايضا ان الحسنة وان كانت بعشر
امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو
شيا وليس مرادا بل هي تمحو عشر سيات وينصره
قوله صلى الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلاة عشرا
وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون
باللسان والف وخمسماية في الميزان ثم قال ايكم يعمل
في اليوم الواحد الفا وخمسماية سيئة فانه شاهد
صدق بان التضعيف يمحو السيات وخص من عمومه
السيئة المتعلقة بالعبد كالغصب والغيبة والنميمة
فلا يمحوها الا الرد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلامة
فان تعذر بان كان ميتا او غايبا قال العلما فينبغي ان
يكثر من الاستغفار والدعا لهم وان يكثر من الحسنات ويويده
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا

قال اذا اغتاب احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له
فان ذلك كفارة له ثم اعلم انه لا خلاف في شرح المقاصد
وغيره في العفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد
التوبة بل الخلاف في العفو عن الكبيرة بدون توبة
فاثبته ايمتنا تمسكا بنحو ويعفو عن السيات ويعفو
عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وغير ذلك
مما يشهد به بدونها من الايات والاحاديث العامة
فيها وتخصيصها بالصغاير او بما بعد التوبة او حملها
على تاخير العقوبات المستحقة او غيره مع كونه عدولا
عن الظاهر تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد للاطلاق ق
بلا قرينة ومخالفة لاقوال المفسرين ولصحيح الاحاديث
مما لا يصح في بعض دون بعض اذ المغفرة بالتوبة
لا يخص ما دون الشرك بل تعمهما ولا تلايم التعليق با
لمشيئة المفيدة للبعضية ومنعه المعتزلة بدونها
تمسكا بما ورد في وعيد العصاة ورد بانه على تقدير
عمومه يدل على الوقوع دون الوجوب وقد وردت
نصوص كثيرة في الوعد بالعفو كما مر فهم داخلون في عموما
الوعد به وخالق الناس اي عاشرهم وعاملهم بما تحب

ان يعاملوك به بخلق حسن بطلاقة وجهك لهم وكف
اذاك عنهم وبذل نداك لهم اذ بذلك اجتماع القلوب واتفاق
الكلمة وانتظام الاحوال وذلك جماع الخير وملاك الامر
والخلق الحسن وان كان سجية حميدة طبع عليها العبد
ففي الحديث تلويح بانه يمكن اكتسابه والا لما صح الامر به كما
هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن خلقك
مع الناس انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم بطلاقة
الوجه وحسن الخلق وقد ورد ان خياركم احاسنكم اخلاقا
وورد اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وورد ان الله
اختار لكم الاسلام دينا فاكرموه بحسن الخلق والسخا
وورد ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم
وقال لجبريل صلى الله عليه وسلم عليهما حين نزل خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ان تعفو
عن من ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك
وقالت عايشة في تفسير وانك لعلى خلق عظيم كان خلقه
القران ياتمر باوامره وينزجر بزواجره ويرضى
لرضاه ويسخط لسخطه وبالجملة فحسن الخلق خير كله
الحديث التاسع عشر قال اى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما
اى كنت

اي كنت رديفه على دابة وهو موذن بجواز الارداف
على الدابة ولا بد ان تكون قادرة على ذلك للنهي عن استعمال
الدواب فيما لا تطيق فقال لي يا غلام كلمة يدعى بها من
الفطام الى سبع سنين والانثى غلامة وهو بضم الميم
لانه نكرة مقصودة اني اعلمك كلمات استدعا وحث
على الاصغا الى ما يريد ان يعلمه اياه وتنبيه عليه قبل
ذكره تشويقا اليه وتنشيطا للاستماع ليتمكن في ذهنه
فضل تمكن ويقع في نفسه بان لان المقام بندايه
صار مقام ان يقال هل يريد ان يذكر لي شيا فقال اني
اعلمك كلمات زاد مسلم ينفعك الله بهن احفظ الله
اي في اوامره واتقه فيها ولا تضيع منها شيا واحفظه
في نواهيه ولا تقرب منها شيا يحفظك في جميع امورك
وفي دينك واخرتك ومصداق ذلك من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة وما
يصيب الانسان من نوائب ونوايب فانما هو بتضييعه
اوامر الله وتعديه حدود الله بشهادة وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم احفظ الله تجده تجاهك
تاكيد لما قبله ومن ثم اورده بلا عاطف لكمال الاتصال
بينهما وفي رواية تجده امامك وهما في الاصل بمعنى

قدامك مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالته في حقه
تعالى بمعنى معك علما واحاطة وحفظا واعانة
لا معية ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون الانسان
في مقاصده انما يطلب تجاهه فكانه قيل تجده اينما
كنت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرة
ومن ثم خص التجاه دون غيره من الجهات اذا
سالت فاسئل الله استيناف صدر جوابا لسوال
اقتضاه ما قبله ففصل عنه كما يفصل الجواب
عن السوال كانه قيل اذا كان الله تعالى مع عباده
كذلك فهل هو المعول عليه لا غيره فقيل اذا اردت
ان تسئل فلا تسئل الا الله لانه المختص بذلك كما
افاده تقديم الظرف لان الامور كلها راجعة اليه
ومعتمد في جميعها اليه فهو المعطي والمانع والضار
والنافع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع واذا
استعنت اى اذا اردت الاعانة في جميع امورك
فاستعن بالله لا بغيره اذ عليه الاعتماد واليه
الاستناد وبيده العصمة فالتاييد والنعمة والتسديد
واعلم خطاب لابن عباس رضي الله عنهما وغيره
مما ياتي توجيه الخطاب اليه كذلك ان الامة اي الجماعة
من

من الناس ويحتمل ان يريد بها امته صلي الله عليه
وسلم وان وما بعدها سد مسد مفعولي اعلم
لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك
الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان
يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك
لان بيده ازمة المقدورات ضرا ونفعا وعطاء
ومنعا فلا ترجو خيرا من تحب ولا تحذر شرا من تخاف
اذ ليس لفعل مخلوق تاثير في ذلك وان اجراه الله
تعالى على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله اليك
اذ هو تعالى الضار والنافع بشهادة وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد
لفضله ولا ينافي هذا قوله تعالى حكاية عن موسي
صلى الله عليه وسلم فاخاف ان يقتلون انا نخاف
ان يفرط علينا او ان يطغى ونحوه لان الانسان
مامور بالفرار من اسباب العطب الى اسباب السلامة
وانه لم يسلم بشهادة وخذوا حذركم ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقول عمر رضي الله عنه انما نفر من قدر
الله الى قدر الله ومن ثم قيل
على المرء ان يسعي بما فيه نفعه ولیس علیه ان یساعده الدهر

رفعت الاقلام وجفت الصحف بعد الفراغ من تقدير
ما يكون وما هو كاين ويبست كتابته لا يبدل ولا
يغير عما هو عليه الى اجل مسمى تعرف الى الله بالطاعة
ومحاسن العبادة في الرخاء اى اليسر يعرفك في الشدة
فيسهلها عليك ويفرج عنك همومك ويزيل وجبك
بما سلف من طاعتك اياه والمعنى تعرف الى ملايكة
الله في حال اليسر باظهار العبادة ولزوم الطاعة
تعرفك في حال العسر فتشفع لك عند الله بطلب
الفرج والمعونة منه لك ويعضد هذا ما روى ان
العبد اذا كان له دعا في الرخا فدعا في الشدة قالت
الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه وان لم يكن له دعاء
في الرخا فدعا في الشدة قالت ربنا هذا صوت لا نعرفه
واعلم انما اخطاك مما قدر في الازل من خير وشر لم يكن
ليصيبك لان اصابته لك لم تكن مقدرة لك او عليك
وما اصابك مما قدر في الازل من خير وشر لم يكن ليخطيك
لان اصابته اياك قدرت لك او عليك واعلم ان النصر
مع الصبر لانه سببه وهو مترتب عليه فهو معه بمعنى
انه يعقبه قال تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين
والنصر من انواع الخير ولهذا كان الغالب على من انتصر

لنفسه

لنفسه الخذلان فمن صبر واحتسب نصره الله وايده
وان الفرج مع الكرب بمعنى انه يعقبه لا محالة لعدم
دوامه فعليك ان تصبر على ما اصابك منه محتسبا
راجيا وقوع الفرج فان ذلك لمن عزم الامور محسنا
ظنك بربك فانه ارحم بك منك لنفسك وان مع
العسر كالكرب وضيق الصدر يسرا كالفرج وانشراح
الصدر وتنكيره للتعظيم مبالغة مع ما في ان من
المصاحبة في مرافقته للعسر واتصاله به اتصال
المتقاربين وتكريره في الاية للتاكيد او الاستيناف
وذلك وعد له صلى الله عليه وسلم بان العسر متبوع
بيسر اخر كثواب الاخرة كما في للصايم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة عند لقاء ربه بشهادة قوله صلى
الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وقد رواها
في الموطا اثر في رسالة الى ابي عبيدة رضي الله عنه
فالعسر معرف فلا يتعدد سوا كانت لامه للعهد
الحديث العشرون قال اى ابو مسعود البدرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اى الانبيا قبله صلى الله عليه وسلم
عليهم اذا لم تستح فاصنع ما شيت تلويح بان الحيا شرو

ع

مامور به فی کل عمل لانه خیر کله ولا یاتی الا بالخیر ثم قوله
فاصنع ما شئت یجوز ان یکون تهدیدا او وعیدا
علی ترك الحیا تفخیما لامره وتعظیما لشانه ای اذا
کنت لا تستحی من الله ولا تراقبه فی فعل اوامره
واجتناب نواهیه فافعل ما شئت فانك تجازی
به کما فی اعملوا ما شئتم ویجوز ان یکون اباحة
ای اذا اردت فعل شیء فان کان مما لا یستحیی من فعله
فافعله والا فلا وعلی هذا مدار الاسلام من حیث
ان الفعل اما ان یستحی منه وهو الحرام والمکروه وخلاف
الاولی واجتنابها مشروع او لا یستحی منه وهو الواجب
والمندوب والمباح وفعلها مشروع وقیل هو بمعنی
الخبر کما فی فلیتبوا مقعده من النار ای صنعت ما
شئت لان ترك الحیا یوجب الاستهتار والانهماك
فی هتك الاستار وقد ثبت انه شعبة من الایمان
ای من حیث کونه باعثا علی امتثال المامور واجتناب
المنهی لا من حیث کونه خلقا فانه غریزة طبیعیة
تحتاج فی کونها شعبة منه الی قصد وقد ورد الحیا
خیر کله کما مر لا یقال کثیرا ما یستحی الانسان ان یواجه
بالحق فلا یامر بمعروف ولا ینهی عن منکر لانا نقول

هذا

هذا لیس بحیا بل عجز وجبن ومهابة وتسمیته حیا
مجاز لمشابهته له الحدیث الحادی والعشرون قال
ای سفیان بن عبد الله الثقفی قلت یا رسول الله
قل لی فی الاسلام ای فی دینه وشریعته قولا جامعا لامور
الدین واضحا اکتفی به ولا اسال عنه احدا غیرك ولا
احتاج معه الیه قال قل امنت بالله ای دم علی
الایمان ذاکرا له بقلبك ولسانك ثم استقم ای اعتدل
علی طاعة الله عقدا بالجنان وقولا باللسان وفعلا
بالارکان وداوم علی ذلك والا ضاع سعیك
وخاب قصدك وهذا من اجمع الاحادیث لاصول
الاسلام من حیث انه توحید وطاعة فالتوحید بقوله
امنت بالله والطاعة بجمیع انواعها حاصلة فی ضمن
استقم اذ الاستقامة امتثال کل مامور واجتناب
کل منهی من الاعمال الاعتقادیة کالتوسط بین التشبیه
والتعطیل بحیث یبقی العقل مصونا من الطرفین والفرعیة
قولیة وفعلیة من القیام بوظایف العبادات من غیر
تفریط وافراط مفوت للحقوق وهی فی غایة العسر
ومن ثم قال صلی الله علیه وسلم شیبتنی هود واخواتها
کفصلت والشوری فان فی الاولی ان الذین قالوا ربنا

الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
اي يقولون لهم ذلك عند الموت وفيها ايض كما تقولوا
وتحي للنا اليه واستغفروه وفي الثانية فادع واستقم
كما امرت وذكر القشيري وغيره ان بعضهم راى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قلت
شيبتني هود واخواتها فما شيبك منها قال قوله
فاستقم كما امرت **الحديث الثاني والعشرون** ان رجلا
هو النعمان بن قوقل بشهادة رواية مسلم الثانية
وقوقل بلام وقافين بينهما واو ساكنة **سال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اي تعتقد وتفتي
باني **اذا صليت المكتوبات** اي الصلوات الخمس **وصمت**
رمضان واحللت الحلال اى اعتقدت حله وفعلت
واجبه بقرينة السياق **وحرمت الحرام** اى اعتقدت
تحريمه مع اجتنابه **ولم ازد على ذلك شيا** من تحليل او تحريم
ادخل الجنة قال نعم تدخلها قيل ويحتمل ان يراد بتحليله
فعله بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح
بمعنى انه يفعل ما ليس بحرام مجتنبا الحرام وفيه نظر
بشهادة ولم ازد على ذلك شيا زاد مسلم بعد نعم والله

لا ازيد

لا ازيد على ذلك شيا فلو لم يرد اعتقاده مع ترك
غير الواجب من المندوب والمباح لم يقل ذلك وهو
شاهد صدق على جواز ترك المندوبات لكن تركها
او شي منها يفوت به ثواب عظيم ومداومته
نقص في الدين وقدح في العدالة وقوله احللت
الحلال وحرمت الحرام كلام جامع لاصول الدين وفروعه
من حيث ان احكامه اما اعتقادية او فرعية وكل
منهما اما ماذون فيه او ممنوع منه بشهادة اللام في
الحلال والحرام فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتى بجميع وظايفه وانما لم يذكر الحج والزكاة اما لانهما
لم يكونا قد فرضا او لاندراجهما في الحلال
الحديث الثالث والعشرون قال اى ابو مالك
الاشعري **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الطهور بضم اوله اى الطهارة من الماء ومن المستخبثات
ظاهرة وباطنة وللنساي وابن ماجة اسباغ الوضوء
وللترمذي الوضوء **شطر الايمان** اى نصفه والمراد
به الصلاة بشهادة وما كان الله ليضيع ايمانكم اى
صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحول القبلة فهو عليه
نصفها من حيث انها لا تصح الا به فصار بذلك شطرها

وقيل الايمان شرط لصحتها باطنا والطهور شرط لصحتها
ظاهرا فاقسامها بالشرطية اقسام لها بالشطرية
وقيل نصفه من حيث انه ذو احكام متعددة منحصرة
فيما يتنزه عنه ويتطهر منه وهو كل ما نهي عنه وفيما
يتصف ويتلبس به وهو كل ما امر به فكان بهذا
الاعتبار نصفه او من حيث انه يجب ما قبله وكذا
الطهور وان توقفت صحته عليه والحمد لله تملا
بالتا واليا اى هو نفسه او ثوابه لو قدر جسما يملا
الميزان ويجوز ان يكون لام الحمد جنسية حتى لو حمد
بغير هذا اللفظ لملاها او ثوابه وهي مفعال من
الوزن واصلها موزان قلبت واوها ياء لانكسار
ما قبلها كميقات وميعاد ودينار وكفاك هذا الحديث
شاهدا على ثبوتها حقيقة في الميعاد خلافا للمعتزلة
حيث قالوا ما ورد فيها في الكتاب والسنة كناية
عن اقامة العدل لا انه ميزان ذو كفتين ولسان
كما يقال يد فلان ميزان وهو لصرفه الوارد فيها
عن ظاهره خلاف الاصل وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملأ بالتا واليا اي هما او ثوابهما لو قدر
جسما لملا ما بين السموات والارض لما اشتملا عليه

من

من التنزيه والتفويض وغيرهما والترديد في تملان
وتملأ ناشئ من الراوي والصلاة نور تشبيه بليغ
كزيد اسد فجعلها نفس النور مبالغة في التشبيه وقضاء
لحق البلاغة اما من حيث انها تنهى عن الفحشا والمنكر
وتهدي الى صراط مستقيم او من حيث ان ثوابها
نور لصاحبه يوم القيامة بشهادة بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة او من
حيث انها تورث قلبه نورا والصدقة برهان
اى دليل واضح على صحة ايمان صاحبها لبذله اياها عنده
رجاء ما عند الله من الثواب وطيب نفسه بها دليل
على وجود حلاوته وطعمه في قلبه اذ البرهان
الحجة القاطعة وقد يكون مركبا كما يقال فلان
يؤدي زكاة ماله وكل من اداها فهو مؤمن ونتيجته
ما حصل من ضم اول صغراه الى اخر كبراه هكذا فلان
مؤمن والصبر على طاعة الله وبلائه ومكاره الدنيا
وعن معاصي الله ومخالفته ضيا اى ذا ضيا اذ به
القلب يصير مشرقا مستمرا على الصواب قياس
عكسه في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
اى سودت المعاصي قلوبهم وصيرتها مظلمة

وجعله ضيا على طريقة التشبيه البليغ مبالغة فيه
وانما جعله ضيا والصلاة نورا لانها من حيث انه
حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فرد من افراد
متعلقاته وهو اعظم من النور وايد بشهادة هو
الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا واورد عليه الله
نور السموات والارض فاجيب بان المراد ذو نورهما
او بمعنى منورهما وبان الضوء وصف زايد على النور
يحتاج اليه النور المخلوق لنقصه بخلاف القديم فانه
تام لذاته لا يحتاج الى زيادة يتم بها والقران ان استضات
بنوره واهتديت بهديه وامتثلت اوامره واجتنبت
نواهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت بزواجره فهو
حجة لك في المواطن التي تسيل فيها كالقبر والموقف
او ان اعرضت عنه ولم تعمل بشي من ذلك فهو
حجة عليك وقد ورد القران شافع مشفع وماحل مصدق
من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراه دفع
في قفاه الى النار كل الناس يغدو اى يسعى فبايع نفسه
لله بطاعته بامتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو
معتقها من عذاب النار او بايع نفسه للشيطان بفعل
المعاصي موبقها اى مهلكها بسخط الله قال صلى

الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم انى اصبحت
اشهدك واشهد حملة عرشك وملايكتك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك مرة اعتق الله ربعه
من النار او مرتين فنصفه او ثلاثا فثلاثة ارباعه
او اربعا فكله وكذا اذا امسى لا يقال كيف يسرى
عتق السيد بعض عبده الى باقيه ولا يسرى عتق الله
ربع عبده اذا قال ذلك مرة الى باقيه لانا نقول
السراية تقع قهرية والله تعالى منزه عن ذلك
قال بعض العلما في قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لم يقع بيع
اشرف من هذا البيع لان المشترى هو الله تعالى
والبايع المومنون والمبيع الانفس والاموال
والثمن الجنة وكفاك هذه الاية دليلا على ان البايع
يجبر اولا على تسليم المبيع قبل قبضه ثمنه دون
المشترى لانه تعالى اوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا
في سبيله فيدخلون الجنة قيل كيف يشترى السيد
السيد من عبده نفسه وماله وهما ملكه واجيب
بانه تعالى كاتبهم ثم اشترى ذلك منهم او نزل نفسه

منزلة من ليس مالكا هذا علي القول بانه شرا حقيقة
لا علي القول بانه تمثيل لاثابة الله اياهم الجنة علي
بذل انفسهم واموالهم في سبيله **الحديث الرابع
والعشرون** انه اي الله تعالى **قال يا عبادي** ندا
شامل للذكور والاناث بشهادة التكليف حيث
لا يخص به مكلف دون مكلف **اني حرمت الظلم علي
نفسي** اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته
منه تعالى من حيث انه مجاوزة الحد او تصرف في ملك
بغير اذنه اذ لا يحق عليه شي فيظلم بنقصه ولا يمنع
من شي فيظلم بفعله لانه المالك للملك وما لكه
بشهادة ولله ما في السموات وما في الارض والي الله ترجع
الامور فيجازي كلا بما وعد واوعد ولا يتوجه عليه
تعالى حكم ولا يترتب عليه حق لا من حيث انه وضع الاشيا
في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلة وبعض منا وبانه
موذن بانه تعالى قادر عليه ويتصور منه لكنه
لا يفعله فضلا منه وتنزها عنه محتجين بنحو وما
انا بظلام للعبيد لانه تمدح بنفي الظلم والحكيم لا يتمدح
الا بما يقدر عليه ويصح منه لان تركه مع امكانه والقدرة
عليه امدح من تركه مع استحالته كما ان ترك العنين الزنا

مثلا

مثلا امدح بالعفاف من ترك الخصي له ورد بانه
كالتمدح بنحو يسبح لله ما في السموات والارض وهو
الذي في السما اله وفي الارض اله وحقيقته انه تعالى
في الازل بحيث يحصل له ذلك فيما لا يزال **وجعلته**
اي الظلم **بينكم محرما** اي حرمته عليكم ومنعتكم
منه سوا كان متعديا كاخذ مال غيره بغير حقه
او غير متعد كظلم النفس واعظمه الشرك بشهادة
ان الشرك لظلم عظيم **فلا تظالموا** اي تتظالموا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا لتساوي حركتهما ويجوز تشديد
الظا بادغام الاخرى فيها وربما ورد رواية اي فلا
يظلم بعضكم بعضا بشهادة صيغة المفاعلة قال
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة يوم
النحر وثالثه ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
وفي رواية ثم قال اسمعوا مني الا لا تظالموا الا لا تظا لموا
انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته بخلق الاهتدا فيه
لانهم وان ولدوا علي الفطرة خلقوا بقواهم مطبوعين
على الميل الي الاهوا وقبول وسوسة الشيطان

ما يليق في الضلال فمن اراد ضلاله تركه على طبيعته
من يضلل الله فلا هادي له ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدا بخلق
الاهتدا فيه والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم
فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية **اهدكم** اي اخلق
فيكم الاهتدا فتهتدون اذ الهداية منه تعالى عندنا
خلق الهدى اي الاهتدا لما ثبت من انه تعالى هو الخالق
وحده وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية
او البيان بنصب الادلة او منح الالطاف ثم الهدى
قد يراد به الاهتدا كما في نحو من يهدي الله فهو المهتدي
ويقابله الضلال وقد يراد به الدلالة على الطريق
الموصل كما في وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويقابله
الاضلال وقد تستعمل الهداية في الدعوة الى الحق كما في
واما ثمود فهديناهم في الابانة كما في سيهديهم ويصلح
بالهم وفي الارشاد في الاخرة الى طريق الجنة وقد تسند
الى الاسباب مجازا كما في ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم **يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته** لان الرزاق
بيده خزاين الرزق وخالقه وهم عبيد لا يملكون شيا
فمن لم يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ لا يجب عليه
شي

شي الا ما اقتضاه الوعد من الالتزام به تفضلا منه
فاستطعموني اي اطلبوا مني الاطعام **اطعمكم** هذا لكسا
ولاحقه مجزوم جواب الامر قبله ويجوز ان يكون
جواب شرط مقدر بعد الامر اي ان تستطعموني اطعمكم
لجواز تقديره بعده كنظايره من الاستفهام والتمني
والعرض **يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني**
اي اطلبوا مني الكسوة **اكسكم يا عبادي انكم تخطئون**
بفتح التاء والطاء من الخطا وهو الذنب قال تعالى
انه كان خطا كبيرا اي اثما تقول منه خطا كعلم يعلم
ثلاثيا ويجوز ضم التاء وكسر الطاء من اخطا يخطي رباعيا
وان لم يترتب عليه ذنب يغفر لان عدم المواخذة به
كالمغفرة وقيل لا يجوز ان يكون هنا من الرباعي لانه
لا يكون عن عمد وهو لا يواخذ به لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
بخلافه من الثلاثي فانه يكون عن عمد وهو حسن لجعله
هنا ذنبا بشهادة **وانا اغفر الذنوب** اي انكم تصدر
منكم الخطيئة **بالليل والنهار** فهو من مقابلة الجمع
بالجمع اذ ليس كل فرد منهم يخطا وان كان في نفسه
ممكنا **وانا** قدم للاختصاص اي لا غيري **اغفر الذنوب**

جميعا فاستغفروني اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم
اي استرها وامحو اثرها يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني به لاني منزه عن ان يلحقني منكم ضر ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني لاني غني بذاتي عن الاحتياج
اليكم وظاهر هذا ان ضره تعالى ونفعه غاية لا يبلغها
احد وهو مؤول بما ذكر او من باب على لاحب لا يهتدى
لمناره اي لا منار للطريق فيهتدى به والمعنى لا يتعلق
بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني لاني غني مطلقا
والعبد فقير مطلقا لا يملك ضرا ولا نفعا للغني مطلقا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم اي جميعكم ايها العباد
وانسكم وجنكم عطف تفسير لتناول الاول والاخر
كلا النوعين او تفصيل لهما بعد اجمالهما كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك اي ما ذكر كونهم
على ما ذكر في ملكي شيا والمعنى لو انكم اطعتموني كطاعة
اتقى رجل منكم وبادرتم الى اوامري وانزجرتم عن
نواهي ما زاد ذلك فيه شيا لانه تعالى لا يتكثر بشي
من مخلوقاته لاستغنائه بذاته عنهم بل طاعتهم انما حصلت
بتوفيقه اياهم واعانته لهم فيه فهي نعمة منه لهم يا عبا دى
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب

رجل

رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني كمعصية
افجر رجل واحد كابليس وخالفتم امري ونهيي ما نقص
ذلك من ملكي شيا لانه لا يضره شي ولو شا اهلكهم
وخلق غيرهم فسبحان من لا تنفعه طاعة ولا تضره
معصية يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد اي مكان من الارض واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك الذي
اعطيته لكل انسان مما عندي الا كما ينقص المخيط
بكسر الميم وسكون الخا اي الابرة الة الخياطة اذا ادخل
البحر لان عطاه بالايجاد بقدرة صالحة له على وفق
ارادته لا يجري عليها عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله
سحا الليل والنهار لا يغيضها شي ارايتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه وهذا بظاهره
يدل على انه لا بد من نقص وان قل ضرورة ان المخيط لا بد
وان يتعلق به شي بشهادة ما يراه البصر من البلل عليه
لكن ليس مرادا فهو تشبيه على طريقة التمثيل اريد به
نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد بما يعلق بالمخيط لقلته
جدا وقد اراد الخضر بقوله لموسى صلى الله عليه وسلم
عليهما ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا

العصفور من البحر وان كان العصفور قد نقصه شيا
ازال به عطشه لا يظهر في الحس يا عبادي انما هي ضمير
الشان يفسره اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي
والحفظة من ملايكتي ثم اوفيكم اياها اى ثوابها
خيرا كان او شرا فحذف المفعول الثاني المضاف وصار
الضمير المجرور بالاضافة المتصل منصوبا منفصلا
فمن وجد خيرا فليحمد الله على توفيقه لطاعته المترتب
عليها الخير وعدل من المتكلم الى الغيبة كما في انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك تجديد النشاط السامع واهتماما
بذكر اسمه تعالى دون الضمير وتفخيما لشانه وايقاظا
للاصغا اليه ومن وجد غير ذلك من شر وعقاب
فلا يلومن الا نفسه لتفريطه بكسب القبيح المترتب
عليه ذلك وان كان بخلق الله تعالى وايجاده على
وفق ارادته والمعتزلة قالوا فلا يلومن الا نفسه
موذن بان العبد هو الخالق لافعاله وليس لله فيها
اثر بخلق ولا تقدير بل باقداره على خلقها ورد بما ورد
شاهدا باسناد جميع الكاينات اليه تعالى ابتدا ويا حرف
ندا وضع لندا البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا
له منزلة البعيد اما لعظمته كيا رب ويا الله وهو اقرب

اليه من حبل الوريد او لغفلته وسو فهمه كما هنا فانهم
غافلون عما افاض الله عليهم من الانعامات او للاعتنا
بالمدعو اليه وزيادة الحث عليه كما في يا ايها الناس اعبدوا
ربكم وهو مع المنادى جملة لانه نايب مناب فعل
الحديث الخامس والعشرون ان ناسا هم فقرا
المهاجرين كما في رواية ابي هريرة قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بضم الدال والثا المثلثة جمع دثر
هي الاموال بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قالوا ذلك
تحزنا وتحسرا على ما فاتهم من الصدقة والبر مما لم
يقدروا عليهم وتعذر عليهم فعله لفرط حرصهم
وقوة رغبتهم في الاعمال الصالحة وفعل الخير ظنا
منهم ان لا صدقة الا بمال فارشدهم صلى الله عليه
وسلم الى ان بكل نوع من انواع الخير صدقة بقوله
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اى تتصدقون
به فحذف احدى التايين تخفيفا وصلة تصدقون
للعلم بها لظنهم ان لا صدقة الا بمال نزلوا منزلة
متردد هل بكل نوع من انواع الخير صدقة بفعله
فاكده بان قال ان بكل تسبيحة اى سبحان الله صدقة

اي حسنة كحسنة الصدقة بجامع ان كلا مترتب على فعل
خير وان تفاوتا فى القدر والصفة والحسنة فى الاصل
صفة تستعمل فى العمل وجزائه يقال عمل فلان حسنة فجزاه
حسنة اى خصلة حسنة فكانه قال ان بكل خصلة حسنة
من الله تعالى والباء سببية اي بسببها ويجوز ان تكون ظرفية
مجازا فكان التسبيحة لما كانت سببا لها جعلت ظرفا لها
فتشبيهها به استعارة مكنية واثبات ما هو من خواص
الظرف لها تخييل بان من جنسه ثنا سببا للتشبيه كما شبه
الجذع لتمكن المصلوب فيه به فى ولاصلبنكم فى جذوع
النخل بالظرف استعارة مكنية واثبت له ما هو من خواصه
تخييلا وكل بالجر عطفا علي مدخول البا اي وان بكل تكبيرة
اي الله اكبر صدقة اي حسنة وكل تحميدة اي الحمد لله
صدقة اي حسنة وكل تهليلة اي لا اله الا الله صدقة
اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صدقة اى حسنة
وان بكل نهي عن منكر صدقة اي حسنة لانهما
من فروض الكفاية اذا قام بهما احد سقط عن باقي
المكلفين وهما من افضل العبادات العامة حتى قال امام
الحرمين تبعا لوالده انه افضل من فرض العين من حيث ان
القايم به ساع فى اسقاطه عن غيره وذلك بعينه حقيقة

الصدقة

الصدقة وجي بالامر والنهي منكرين لكونه ابلغ من حيث
انه موذن بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو وردا معرفين
لفات ذلك واقتضي ان جنسهما صدقة ولا يلزم منه
ان كل فرد صدقة وعرف المعروف ونكر المنكر مناسبة
للفظ كل منهما وان بكل وطي حلال فى بضع بضم اوله
اي فرج حليلة احدكم صدقة اي حسنة ان نوي به
عبادة كاعفاف نفسه او كفها عن المحارم او قضا حق
زوجته او طلب ولد صالح بشهادة ما ورد مقيدا هو
بالاخلاص فى نحو لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وقوله
صلي الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امراتك
ومثله جماعها لكن ظاهر الحديث كما قيل موذن بان الوطي
صدقة وان لم ينو به شيا كما ان الزنا اثم وان لم ينو به
شيا بشهادة ما افاده قياس عكسه في ارايت لو وضعها
فى حرام اكان عليه وزر وهو كذلك لكن يمكن ان يقال
هو قياسه على العكس من حيث ان كلا منهما يترتب عليه
مقتضاه من الاجر والوزر لا من حيث عدم النية فالزنا

لكونه منهيا عنه لذاته لا يفتقر اليها بل بمجرد فعله يأثم
وجماع الحليلة لكونه ليس مأمورا به لذاته بل للنسل هو
والاعفاف وكف النفس يفتقر اليها فبمجرد فعله لا يوجر
عليه فلا بد له منها قالوا متعجبين من ذلك من حيث
ان الانسان يفعل ما للنفس فيه غرض وقضا وطر وله
فيه اجر يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويقضيها
من حليلته بجماعه اياها ويكون له فيها اجر اي بسببها
كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المومنة مائة من
الابل ويجوز ان تكون في فيها ظرفية مجازا جعلا للشهوة
كالظرف له من حيث انها مشاوه وهو مترتب عليها
كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل فاستدل صلى الله عليه
وسلم على ما ذكره من ان في الوطي الحلال صدقة بقوله
ارايتم لو وضعها اي شهوته في حرام اكان عليه وزر
جوابه محذوف كانهم قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم
فكذلك اي فمثل حصول الوزر له بوضعها في الحرام حصول
الاجر له اذا وضعها في الحلال كان له اجر على عكس الوطي
ويسميه الاصوليون قياس عكس كاثبات وهو اثبات
حكم بشي لمثله كاثبات ضد الاجر في الوطي الحلال وهو الوزر
في الوطي الحرام ومثله قول ابن مسعود قال رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا
اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار فاستدل بدخول
الجنة بعدم الشرك على دخول النار به الحديث
السادس والعشرون قال اي ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
بضم اوله وتخفيف ثانيه وفتح رابعه وجمعه سلاميات
مخففا وهي في الاصل اسم لبعض العظام الصغار من الابل
وقيل لعظم في طرف اليد والرجل يريد بها جميع عظم
الانسان اي كل عضو ومفصل من الناس عليه صدقة
لان تركبها من اعظم نعمه تعالى على عبده فيحتاج كل عضو
ومفصل الي صدقة عليه شكرا له تعالى كل يوم تطلع
فيه الشمس ظرف للصدقة لان دوام نعمتها مع قدرته
على سلبها نعمة اخرى يجب الشكر عليها دايما بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه بشهادة حديث ابي ذر
يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة وبكل
صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح
صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة قال ويجزي
عن ذلك كله ركعتي الضحى اي من حيث ان الصلاة
استعمال لجميع الاعضا فيهما من هذه الحيثية كافيتان

في سلاميها بخلاف غيرها مما ذكر فانه استعمال لبعضها
فلا يكون كافيا في سلاميها وهي ثلثمائة وستون سلامى
كما في حديث عايشة وفي رواية فان لم يفعل فليمسك
عن الشر فانه له صدقة ومن امساكه عن الشر اقامة الفرايض
واجتناب المحارم ومن ثم قيل الشكر ترك المعاصي وقيل
الشكر ان لا يستعان بشيء من النعم على معصية واما الشكر
المندوب فهو العمل بعد اقامة الفرايض واجتناب المحارم
بالنوافل وهو درجة المقربين ووجوبه اما على الاعيان
كالزكاة وصوم رمضان والحج او الكفاية كالامر بالمعروف
واغاثة الملهوف ثم هذه الانواع وامثالها منها ما نفعه
متعدد وما نفعه قاصر وقد اشار صلى الله عليه وسلم
هنا الى البعض منها على طريقة بدل البعض من الكل بيانا
لذلك بقوله يعدل بين الاثنين اي ان يعدل بينهما
سواء كان حاكما ام لا اى عدله في الحكم او الاصلاح بينهما
بدفع المنابزة بينهما صدقة منه عليهما بشهادة انما
المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين
بالقسط ويعين الرجل اي وان يعينه اى اعانته اياه
على دابته فيحمله عليها او يرفع له متاعه عليها صدقة
منه عليه والكلمة الطيبة كالسلام وتشميت العاطس والتسبيح

والتحميد

والتحميد صدقة منه على نفسه لانها مما يسر السامع
ويجمع القلوب ويولفها مما يودي الى التحابب والتعاون
والتعاضد وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة
منه على نفسه ويميط الاذى اى وان يزيل ما يوذى
المار كالشوك والحجر والحيوان المخوف ودعم الجدار
المايل والجيفة اي ازالته اياه عن الطريق صدقة
منه عليه لانه نفع عام وهو ادنى خصال الايمان
بشهادة حديث الايمان بضع وستون او سبعون
شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وان رجلا ممن كان قبلكم راى غصن شوك
في الطريق فقطعه فشكر الله له فغفر له والاقتصار على
ما ذكر منها مثال ويجمعها نفع خلق الله تعالى فمن اتصف
به كان احب الخلق الى الله تعالى بشهادة الخلق كلهم
عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله وانواع النفع
كثيرة قد وردت بها احاديث اخر وقد راى رجل فرخا
سقط من عشه فرده اليه فغفر الله له وانه بغية
رات كلبا عطشانا فنزعت خفها فسقته فغفر الله
لها وانظر الى قوله عز قايلا وتعاونوا على البر والتقوى
تجده جامعا لخصال الصدقة كلها حاثا على فعلها

مما يودي الى جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق
وكفاك شاهدا على ذلك مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم كالجسد الواحد اذا اشتكى عضو واحد
تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر الحديث
السابع والعشرون قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم البر حسن الخلق اي مع الخلق بطلاقة الوجه
وبذل الندا وكف موسى الاذا فتناول بمقابلته
هنا للاثم ما اقتضاه الشرع وجوبا وندبا ويلحق بهما
المباح تكملة لاقسام الاحكام الشرعية كما ان مقابله
هنا يتناول ما نهى الشرع عنه حرمة وكراهة بالمعنى
الشامل لخلاف الاولى وذلك خير كله وهو لتمكنه
في الوصول اي البر الذي هو الاحسان فسره بحسن
الخلق كانه هو على التشبيه البليغ يطلق كثيرا على
الاحسان الى الخلق عموما قال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ حسن خلقك مع الناس انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق وقد
يخص بالاحسان للوالدين قال تعالى وبرا بوالدته
ويطلق ايض على الطاعة يقال بر العبد ربه اطاعه
ويدخل في الاول الايمان به تعالى وملايكته وكتبه ورسله

واليوم

واليوم الاخر وفي الثاني انفاق الاموال فيما يحبه الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة والوفا بالعهد والصبر على
القضا والثبات عند لقا العدو بشهادة ولكن البر من
امن بالله الاية هذا ويجوز ان يكون بتفسيره بحسن
الخلق شاملا لهذا ايضا من حيث انه يجوز ان يراد به
التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب الله التي شرعها
لعباده من امتثال اوامره واجتناب نواهيه بشهادة
وانك لعلى خلق عظيم قالت عايشة رضي الله عنها كان
صلى الله عليه وسلم خلقه القران اي كان يتادب بادابه
فيفعل ما امر به ويجتنب ما نهى عنه فصار عمله بالقران
خلقا له كالسجية والطبيعة وهو احسن الاخلاق
واشرفها وقد قيل ان الدين كله حسن الخلق والاثم
ما حاك في نفسك من قولهم ضربته فما حاك فيه السيف
اي اثر وتردد فيها فاورثها قلقا وضيقا واضطرابا
فلم تنشرح له ولم تطمئن اليه لان النفوس من اصل الفطرة
لها اشعار بما تحمد عاقبته مما ركز فيها محبته والميل اليه
وتذم عاقبته فما ركز فيها كراهته والنفور عنه لكن
الشهوة غالبة عليها بحيث تحملها على الاقدام على فعل
ما يضرها فما سكن له قلبك وانشرح له صدرك فهو البر

كالاخلاص والمعرفة والتوكل والعبادة والاكل والشرب
وما حاك في صدرك ونفر منه قلبك كالغضب
ونية الزنا مصمما والسرقة والغصب فهو الاثم
بشهادة قوله وكرهت ان يطلع عليه الناس اذ كراهة
اطلاعهم عليه دليل على انه اثم من حيث ان النفس تحب
الاطلاع على ما تحمد على فعله شرعا دون ما تذم عليه
ولو عزما مصمما بشهادة اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فجعل حرصه
الذي هو عزم مصمم علة لدخوله النار واما الهم الضعيف
مما يخطر للنفس فليس باثم وكفى ذلك دليلا على ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم
وقوله لوابصة رضي الله عنه جيت تسيل استفهام
حذفت همزته تخفيفا اي اجيت تسيل عن البر قلت
نعم اي جيت اسيل عنه وهو من باب المكاشفة كما جا
في الرواية الاخرى انه جا يتخطى الناس حتى جلس اليه
صلى الله عليه وسلم فقال له يا وابصة تحدثني ما جيت
فيه او احدثك فقال بل انت يا رسول الله حدثني
فهو احب الي قال جيت تسيل عن البر والاثم قال نعم

فقال

فقال له صلى الله عليه وسلم استفت قلبك اي راجعه
بما اشتبه عليك فان له من اصل الفطرة شعورا فيما تحمد
عاقبته او تذم فاذن البر ما اي شي او الذي اطمانت
اليه النفس واطمان اليه القلب وسكنا الى فعله وانشرحا
له ومنه حسن الخلق المفسر به البر فيما مر فانه تطمين
اليه النفس والقلب والاثم ما اي شي والذي حاك
في النفس وتردد في الصدر ولم يسكنا لفعله ولم
ينشرحا له فقلبك اذا اشرق فيه نور الايمان وانشرح
له وانفسح به يطمين للحق ويقبله وينفر عن الباطل
ولا يقبله فلا يلتبس امرهما عليه بل يرفعهما فاذا اشتبه
عليك امر فارجع اليه فان حاك وتردد فيه فهو الاثم
وان افتاك الناس وافتوك بانه ليس باثم بمجرد الظن
بغير دليل شرعي فلا تقلدهم فيه ما لم ينشرح له صدرك
اما اذا افتاك من يوثق بدينه وعلمه بدليل شرعي
وجب عليك ان تقلده فيه وان لم ينشرح له صدرك
مما لا ينشرح له صدر كثير من الجهال من الرخص كمسح
الخف وقصر السفر وفطره وقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة
فكرهه بعضهم وامرهم بنحو هديهم والتحلل من عمرة

الحديبية فكرهوه الى غير ذلك مما كان يامرهم به فيكرهونه
فيغضب له هذا وكون ما حاك في النفس سببا للاثم
من حيث ترتبه عليه فسر به كانه هو تنبيها بليغا ثم قد
يقال هذا معارض لحديث الحلال من حيث ان قوله الاثم
ما حاك في النفس يلوح بانه ما اشتبه امره اثم لتردده في
الصدر وان قوله هناك فمن اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه يشعر بانها ليست اثما وانما شرع اجتنابها
ورعا ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم انه مشعر بانها ليست اثما
لان استبرا الدين والعرض واجب واتقاوها سبب اليه
وسبب الواجب واجب فاتقاوها واجب فهو مشعر بانها
اثم سلمنا انه ليس مشعرا بانها اثم لكنها هناك يحمل علي
ما اذا ضعفت الشبهة فتجتنب ورعا وما هنا يحمل علي
ما اذا قويت لترددها في الصدر وتمكنها من النفس فهي
اثم اخذا بظاهر قوتها وتمكنها فتكون من باب ترك الاصل
للظاهر فلا تعارض الحديث الثامن والعشرون قال
اي العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا اي ذكرنا
وحثنا على فعل ما ينفع وترك ما يضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم موعظة زاد احمد وغيره بليغة من
المبالغة في الوعظ بقول يبلغ منهم ويوثر فيهم ترغيبا

فيما

فيما ينفع وترهيبا عما يضر امتثالا لقوله تعالى وعظهم
وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ادع الى سبيل ربك بالحكمة
وفي هذا ارشاد الى استحباب الموعظة انتفاعا بها دينا
ودنيا واستحباب المبالغة فيها لان لها وقعا في النفس
وتاثيرا في القلب وذلك ادعى الي الانابة واسرع الي
الاجابة لاسيما اذا كانت بافصح تركيب واحسن اسلوب
وجلت منها القلوب اي خافت منها من الوجل وهو
الخوف قال تعالى وقلوبهم وجلة وذرفت بذال
معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحات اي سالت منها العيون
لما حصل عندهم من الشدة بذكر الساعة واهوالها
والنار وعذابها وكفاك شاهدا بذلك قول جابر
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ذكر الساعة
اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم فقلنا يا رسول الله
كانها الضمير للموعظة المفادة بقوله وعظنا وهو
مبهم يفسره موعظة مودع فهموا ذلك من توفر
القراين اللايحة خلال وعظه بشهادة مبالغته صلى
الله عليه وسلم في الموعظة واستقصايه فيها على خلاف
العادة ومنه يوخذ جواز الحكم بالقراين ولعله صلي

صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع كما عرض به
في خطبة حجة الوداع فانه قال فيها لعلي لا القاكم بعد
عامي وطفق يودع الناس فسميت حجة الوداع فاوصنا
وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وفي هذا تلويح
باستحباب استدعا الوصية والموعظة من اهلها واغتنام
اوقات اهل الخير قبل فواتهم قال اوصيكم بتقوى الله
فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع ما يحتاج اليه من سعادة
الدنيا والاخرى وقد وصى الله بها عباده فقال
عز قايلا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وقد علم ان التقوى امتثال المامورات ت
واجتناب المنهيات وهي تكاليف الشرع الابدلك
على السمع والطاعة من عطف الخاص على العام لاشتمال
الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة
امور المسلمين وان تامر عليكم عبد ولاحمد حبشي
مجدع وللبخاري حبشي كان راسه زبيبة ولمسلم
ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف اذ بطاعتهم
انتظام المصالح في المعاش والاستعانة على اظهار
الدين وطاعة الله تعالى وعن الحسن والله ما يستقيم
الدين الا بهم وان جاروا وان ما يصلح الله بهم

اكثر

اكثر مما يفسدون مع ان طاعتهم والله لغبط وان فرقهم
لكفر وقد تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ان امره
بالسمع والطاعة لولاة الامور انما هو في طاعة الله
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف
ولاحمد يا رسول الله ارايت ان كان علينا امرا لا يستنون
بسنتك ولا ياخذون بامرك فما تامرنا فيهم فقال لا طاعة
لمن لم يطع الله وله ايضا فاسمعوا واطيعوا ما اقام فيكم
كتاب الله ولابن ماجة لا طاعة لمن عصى الله وخطب
عمر بن عبد العزيز حين استخلف فقال في خطبته
اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة لي
عليكم هذا ثم ولاية العبيد مما اخبر به صلى الله عليه
وسلم من المغيبات مما وقع في امته بعده وهذا لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي
في الناس اثنان الايمة من قريش الناس تبع لقريش لان
ولاية العبيد قد تكون ناشية عن امام قرشي بشهادة
حديث الحاكم الايمة من قريش ابرارها امرا ابرارها
وفجارها امرا فجارها ولكل حق فاتوا كل ذي حق حقه
وان امرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا
واطيعوا وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا

يقال فره كفرح
اشر وبطر
قاموس

هذا مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات ايضا مما
وقع بعده من كثرة اختلاف امته في الاصول والفروع
والاعتقادات والاقوال والاعمال وقد ورد ستفترق
امتي على بضع وسبعين فرقة وكلهم في النار الا فرقة
واحدة وهو من كان على ما انا عليه واصحابي والظاهر
ان اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك كان بوحي ويحتمل
ان يكون باستدلال بشهادة ان اختلاف المقاصد
والشهوات سبب لاختلاف الاراء والمعاملات وان
يكون بقياس امته على امم الانبيا قبله بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم انها لم نبوة الا كان بعدها اختلا ف
فعليكم بسنتي اي طريقتي التي انا عليها وسنة الخلفا
الراشدين المهديين اي تمسكوا بهما فانها طريقة كاملة
ولجميع الخيرات شاملة قال ايمتنا واللام هنا
للعهد اي فهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال
الشيعة لاستغراق الوصف فكل من اتصف بالرشد
والهداية وجب اتباعه وهذا حق ارادوا به باطلا
لزعمهم ان الايمة الثلاثة ليسوا براشدين لتقدمهم
على علي رضي الله عنه بغير حق ووضعهم الخلافة
في غير النصاب الذي وضع الله فيه النبوة وهم

بنوا

بنوا هاشم وانا اختار الثاني وان الايمة الثلاثة وعليا
على ترتيب فضلهم راس الراشدين بشهادة اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر الخلافة ثلاثون سنة ثم
تكون ملكا عضوضا فكل من اتصف بذلك كعمر بن عبد
العزيز وجب اتباعه والراشدين من اتى بالرشد وعرف
الحق وعمل به والمهدي من هداه الله لاقوم طريق عضوا
عليها اي على سنته وسنة الخلفا المهديين من بعده
بالنواجذ بذال معجمة اي الانياب وقيل الاضراس
ووحد الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب الاتباع
وهو كناية عن شدة التمسك بها لان النواجذ اذا عضت
شيا نشبت فيه فلا يكاد يتخلص منه واياكم ومحدثات
الامور اي مخترعاتها وهو تحذير من اتباع الامور المحدثة
والاخذ بها وهي ما ليس راجعا الى دليل شرعي فانه
بدعة بخلاف ما كان راجعا الى دليل شرعي كالقياس
وسنة الراشدين فليس منها لرجوعه الى ذلك فقوله
محدثاتها عام اريد به خاص فان كل بدعة ضلالة
حيث لا مستند لها شرعي يعضدها اذ الحق انما
هو فيما ورد به الشرع وماذا بعد الحق الا الضلال
وهذا من جوامع الكلم التي تخرج عنه شي فكل من احدث

شيا لم يستند الي عاضد شرعي فهو ضلالة وفي رواية
فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار فكل محدث في النار الحديث التاسع والعشرون
قال اي معاذ رضي الله عنه قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار
ولاحمد اني اريد ان اسيلك عن كلمة قد امرضتني
واسقمتني واحزنتني قال سل عما شيت قال اخبرني
بعمل يدخلني الجنة لا اسيلك غيره وهو شاهد
صدق بشدة اعتنايه بالاعمال الصالحة مما ينجي من
عذاب النار ويدخل الجنة وفيه تلويح بان الاعمال
سبب لدخولها وللتباعد من النار بشهادة وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل يجازى الا الكفور ذلك بما قدمت
ايديكم ذلك جزيناهم ببغيهم ولا ينافي هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله
لان العمل نفسه لا يستحق به احد الجنة لولا انه تعالى
جعله سببا لما ذكر قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لقد سالت عن امر عظيم لما فيه من
الزام كلفة من مامور به ومنهي عنه جزما المترتب

عليها

المترتب عليهما غالبا دخول الجنة والتباعد من
النار وذلك لصعوبته عظيم وانه اي العمل
الذي يدخل الجنة ويباعد من النار ليسير على من
يسره الله عليه بتهييته اسباب الطاعة له وشرح
صدره لها فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا اعملوا ما شيتم فكل ميسر لما خلق له تعبد الله
اي توحده بشهادة لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
اي تاتي بها بشروطها او تواظب عليها لاوقاتها
وتوتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها لحذف المفعول
الاول وتصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن
مفطر وتحج البيت اي تقصد بيت الله الحرام لادا
النسك وتفسير تعبد الله هنا بتوحيده هو
الظاهر بشهادة ما مر فيكون صلى الله عليه وسلم
قد ذكر لمعاذ التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يريد
به العبادة الشاملة للتوحيد وغيره فما بعده من
عطف الخاص على العام تعظيما لشانه ثم قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم له ايضا الا ادلك
عرض متضمن للحث على ابواب الخير بمعنى اسبابه

الموصلة اليه ومن ثم جعلها ابوابا له لترتب عليها
بامتعة في مكان له ابواب استعارة مكنية واضافتها
اليه كاضافة المكان الى الامتعة وذلك هنا قرينة
الاستعارة الصوم جنة بضم الجيم اى وقاية من
المعاصي في الدنيا ومن النار في الاخرة بشهادة
زيادة احمد وحصن حصين من النار وله الصوم
جنة من النار كجنة احدكم من القتال وله الصيام
جنة مالم يخرقها صاحبها بشي كالكذب بشهادة
زيادة الطبراني قيل بم يخرقها قال بكذب او غيبة
والصدقة تطفي الخطيئة اي تمحوها بشهادة ان
الحسنات يذهبن السيئات كما يطفي الماء النار
ويذهب اثرها لان الصدقة احسان الى الخلق
وهم عيال الله والاحسان الى العيال عادة يطفي
غضب صاحبهم وذلك وارد على طريقة الاستعارة
التبعية لانه شبه اولا المحو بالاطفا واستعار
له لفظه بجامع اشتراكهما في الاذهاب ثم اشتق
منه تطفي واثبته للصدقة فوقعت الاستعارة
اولا في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او شبه
الصدقة بالماء لذلك الجامع استعارة مكنية ثم

اثبت

اثبت ما هو من خواص الما اعني الاطفا تخييلا حتى
كانها من جنسه وصلاة الرجل من جوف الليل اي
في اثنائه فمن بمعنى في او لابتدا الغاية فيكون
مبدا الصلاة جوفه او تبعيضية اي وصلاته
في بعض جوف الليل كذلك اى تطفي الخطيئة كالصدقة
كما افادته رواية احمد والصدقة وقيام العبد
في جوف الليل تكفر الخطيئة وقد ورد ان قيامه
قربة الى الله منهاة عن الاثم مكفرة للسيئات مطردة
عن الجسد وخص الرجل بالذكر لان السايل رجل
او لان الخير غالبا في الرجال ثم تلا اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدحا لفاعل ذلك
تتجافى جنوبهم عن المضاجع جمع مضجع بفتح الجيم
اى مكان الاضطجاع حتى بلغ يعملون لانه ثناء
عليهم بهجر النوم وارتكابه مشاق السهر والاحيا ج
اليه والانفاق مما رزقهم الدال عليه تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما
رزقناهم ينفقون المترتب عليه ما دل عليه
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون ثم قال اى رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر حث وتحريض
على الاصغا لما يلقيه اليه من بيان راس الدين الذي
بعث به وعموده اي ما اعتمد عليه كعمود الفسطاط ه
وذروة سنامه بكسر المعجمة وضمها اي اعلاه قلت بلى
يا رسول الله قال راس الامر الاسلام اي الاتيان بشهادتيه
كما جا مفسرا بهما في رواية احمد ان راس الامر ان تشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وانما كان راسه لان العبادة لا تصح بدونه
لتوقفها على النية المتوقف صحتها عليه وعموده اي
قوامه الذي يقوم به ويظهر عليه الصلاة وفي رواية
احمد اقام الصلاة وايتا الزكاة وانما كان عموده ه
لظهوره بها كظهور المشبه به اعني الخبا على عموده
وذروة سنامه الجهاد لان به اعلا كلمة الحق وبه النصر
لاوليايه والقهر لاعدايه هذا وفي رواية توجد في
بعض نسخ هذا المتن الاربعين الا اخبرك براس
الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد فجعل هذه
الثلاثة مشبها له بالبعير على طريقة الاستعارة المكنية
واثبت له اجزاه تخييلا وهذا يدل على انه افضل
الاعمال بعد الفرايض بشهادة والذي نفس محمد

ظ لعل هنا سقطا راس الامر

بيده

بيده ما شحب وجه ولا اغبر قدم في عمل يبتغى به
درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل
الله ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل
الله او يحمل عليها في سبيل الله الا اخبرك بملاك
ذلك كله بكسر الميم اي بما يملكه ويضبطه قلت
بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه اي امسكه بيده
وقال كف عليك هذا اي عنك لسانك فوضع على
موضع عن او ضمن كف معنى فعل يتعدى بعلى كامسك
وهو يدل على ان حبس اللسان سبب لكل خير
وان من ملكه فاز بجميع الخيرات هذا ثم كف يجوز ان
يكون عاما خص بكلام الخير بشهادة فليقل خيرا
او ليصمت ويجوز ان يكون مطلقا استعمل في الكف
عن الشر فلا تبقى له دلالة على غيره ومنشاها هو
ان الفعل يدل على المصدر لكن هل يتعدد معرفا فيعم
كالكف الكف او منكرا فلا يعم كالكف كفا وعلى ان
المصدر جنس فيعم اولا فلا قلت يا نبي الله وانا
لمأخذون بما نتكلم به استفهام طلبا لبيان حكمه
وتعجب واستغراب مواخذ به لم يكن يعلمه احرام هو ام لا
وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال

والحرام معاذ لان المراد بهما على ما قيل في المعاملات الظاهرة
بين الناس لا في معاملة العبد ربه او صار اعلمهم
بعد معرفة هذا وامثاله **فقال** اي نبي الله صلى
الله عليه وسلم **ثكلتك امك** هو في الاصل دعا بالموت
وليس مرادا هنا اي فقدتك **وهو يكب الناس**
بضم الكاف استفهام انكاري اي ما يلقيهم **في النار**
على وجوههم او على مناخرهم الا حصايد جمع منخر اي انف
الا حصايد السنتهم جمع حصيدة بمعنى محصودة
شبه ما يكسبه من الكلام الحرام كالكفر والقذف
بحصايد الزرع استعارة تحقيقية بعد تشبيه الالسنة
بحصاد الزرع استعارة مكنية كما شبه ابطال العهد
في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله بنقض الحبل
استعارة تحقيقية بعد تشبيه العهد بالحبل استعارة
مكنية وقرينتها فيهما هي التحقيقية وهما شاهدا
صدق بانه لا يشترط ان تكون قرينتها تخييلية دايما
بل غالبا هذا وظاهر الاستفهام موذن بان سبب
الكب في النار انما هو النطق بالحرام كشهادة الزور
والغيبة دون الاعمال اما انه ابلغ ضررا منها لكونه
غالبا متعديا الى الغير وهي بعكسه فخرج مخرج المبالغة
تعظيما

تعظيما لشانه وترهيبا عنه وتنفيرا منه او هو
عام اريد به خاص لكونه اعظم اسبابه والاعمال وان
كانت كذلك لكنها لاقترانها بالكلام غالبا لم تدخل
في سببية الجزا ثوابا وعقابا وقد روى الشيخان
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها
في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ورواه الترمذي
بلفظ لا يرى بها باسا يهوى بها سبعين خريفا
في النار وروى احمد والترمذي اكثر ما يدخل النار
الاجوفان الفم والفرج **الحديث الثلاثون قال**
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الله فرض**
فرايض اي علينا والزمنا القيام بها وهي فرايض
اعيان كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان
وكفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف
فلا تضيعوها بسبب من الاسباب المفوتة لها
او بتاخيرها عن اوقاتها **وحد حدودا** اي بين
امورا واذن في فعلها واجبة ومندوبة ومباحة
وامر بالوقوف عندها **فلا تعتدوها** اي فلا تجاوزوها
الى ارتكاب ما نهى عنه بشهادة ومن يتعد حدود
الله فاوليك هم الظالمون اي من تجاوز ما امر الله

من حقوق الزوجة من امساك بمعروف او تسريح
باحسان الى امساك بغير معروف او تسريح بغير احسان
او اخذ مما اعطى المراة بغير وجه الفدية التي اذن
فيها فهو ظالم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها اي من تجاوز ما فرض الله للورثة
الي الزيادة لوارث علي حقه او نقص منه شيا استحق
ذلك وقيل المراد بالحدود هنا الزواجر عن المنهيات
كحد الزنا والقذف والسرقة دون الوقوف عنده
الماذون فيه ومجاوزتها تركها بان لا تقام علي
اهلها وانما حمل عليها حذرا من التكرار فان ما قبلها
اعني الفرايض حدود محددة يجب الوقوف عندها
وما بعدها اعني المحرمات حدود محددة كذلك
وكلاهما يحتمل حمله علي الوقوف عند الاوامر والنواهي
وعلى الزواجر عن النواهي فمعنى فلا تعتدوها على حملها
على الزواجر لا تتجاوزوا القدر الذي امر الشارع به
كالاربعين في شرب الخمر الى الزيادة عليه وجلد عمر
رضي الله عنه في شربه ثمانين مع جلده صلى الله عليه
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اربعين انما كان لكثرة
شرب الناس اياه في زمنه على ما لم يكن يعهد قبله

فزاد

فزاد في جلدهم تنكيلا وزجرا لهم عن شربه وقد قال
صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من
بعدي وحرم اشيا اي منع من قربانها وارتكابها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها
اي فلا ترتكبوها مقتحمين لها غير مبالين وسكت
عن اشيا رحمة لكم مفعول لاجله اي فعل ذلك لاجل
رحمته ورفقه بكم وتخفيفه عنكم غيرنص غير
نسيان للنص على حكمها اذ لا يضل ربي ولا ينسى
ومن ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي الدردا وما كان ربك نسيا فلا تبحثوا عنها
اي فلا تستكشفوا عن احوالها ولا تسالوا عنها وهذا
يحتمل ان يكون خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لان البحث عما لم يذكر حكمه ربما كان سببا للتشديد
بايجاب او تحريم بشهادة قول سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته ويحتمل
ان يكون عاما بشهادة من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال

وهذا الحديث قد يتمسك به من يقتصر على ظاهر
اللفظ وينفي ما عداه مما يفهم منه باشارة او موافقة
او مخالفة او قياس او غيره كالظاهرية والحق ان
مالم يرد فيه نص خاص او عام ان كان ذا خلاف في ذلك
النص مما يوخذ باشارة او مساواة او اولى او مخالفة
او الحاق الحكم المسكوت عنه بحكم المنطوق ونحوه
فالبحث عنه حتى يتعين على المجتهد بيانه والا فهو
من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعني قال صلى الله
الله عليه وسلم هلك المتنطعون اى المتعمقون
جمع متنطع وهو المتعمق البحاث عما لا يعنيه وهذا
الحديث اصل عظيم في اصول الدين لانه جمع فيه
الدين في اربع كلمات فمن ادى الواجبات واجتنب
المحرمات ووقف عند الحدود وترك ما غاب عنه
فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
وحاز الثواب وفاز بالنجاة من العقاب لان الشريعة
لا تخرج عن هذه الاربعة الحديث الحادي والثلاثون
قال اى سهل بن سعد الساعدى جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على
عمل اذا عملته احبني الله تعالى ان المحبة ميل طبيعي

لايدخل

لايدخل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه
تعالى والمراد بها هنا غايتها التى هي اما فعل كالرضى
فتكون صفة فعل او ارادته فتكون صفة ذات
اي رضى الله به عني واحبني الناس فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا اى اعرض
عما لا بد لك عنه من المباحات احتقارا له وارا بنفسك
عنه بغضا له لان حبها كما قال صلى الله عليه وسلم
راس كل خطيئة ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك
فاذا رفضتها لذلك فانك يحبك الله اي يرضى
عنك ولا يخفى ان حبها المذموم انما هو من حيث
انه ايثارها لقضا شهوات النفس واوطارها
وذلك يشغل عنه تعالى وعن طاعته لامتناع اجتما عها
اما حبها لفعل الخير واعانة ذي الحاجة واغاثة
الملهوف واطعام البايس الفقير فعبادة بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل
الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وازهد
فيما عند الناس باعراضك عنه ورفضك اياه يحبك
الناس بسبب ذلك ومتى نازعتهم اياه ابغضوك

وناز عوك اياه فانهم بطباعهم يتهافتون عليه كما تتهافت
الكلاب على الجيفة ومن ثم شبه الشافعي رضي الله عنه
الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله • • • •
وما هي الا جيفة مستحيلة • عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها • وان تجتذبها نازعتك كلابها
هذا ثم الزهد لغة الاعراض عن الشي احتقارا له ماخوذ
من قولهم شي زهيد اى قليل وفي الحديث انك
لزهيد ثم قد يطلق شرعا على الزهد فيما عدا الضروريات
من المباحات وهو المراد من الحديث كما مر وهو زهد
الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو واجب وعلى الزهد
في الشبهات قيل والاشبه وجوبه اى من حيث انه
وسيلة الى اتقا الوقوع في الحرام بشهادة ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام واتقا الوقوع واجب فالزهد
فيها واجب وعلى الزهد فيما سوى الله تعالى فلا يريد
صاحبه الا وجه الله الكريم وهو زهد المقربين
الحديث الثاني والثلاثون قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر مصدر ضره يضره
وهو خبر بمعنى النهي اي لا يقصد احد ضرر غيره
ولا يمسه بسوء ولو غير ادمي ولا ضرار مصدر ضاره

يضره يضاره من المضارة مفاعلة من الجانبين
كالمقاتلة وهو ايضا خبر بمعنى النهي اي لا يقصد
كل من الضارين ضرار غيره وفي رواية ولا اضرار
بزيادة الف مصدر اضر به اى الحق به ضررا وكفاك
شاهدا بتحريم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث ورود
النكرة في سياق النفي فانه يفيد العموم فهي هنا تفيد الحكم
بسبب كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل مخلوق وتقتضي
رعاية المصالح اثباتا والمفاسد نفيا اذ الضرر هو المفسدة
فاذا نفاه الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة اذ
لا واسطة بينهما وقد خص منه ما ورد لحوقه باهله
كالحدود والعقوبة على الجناية وذبح ما يوكل فانها
ضرر لاحق باهله وكثيرا ما يحذف خبر لا النفي الجنس
كما هنا اى لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا
نفي عام كما مر يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة
الشرع وتخصيصها به ورعاية المصالح من حيث انا لو
فرضنا ان بعضها تضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث
والجمع بين الادلة في العمل بها اولى من تعطيل بعضها
هذا ثم اقوى الادلة النص والاجماع فاذا وافقا رعاية
المصلحة المفادة بالحديث فلا نزاع لاتفاق الثلاثة

اعني النص والاجماع ورعاية المصلحة على الحكم وان خالفاها
قدمت عليهما بطريق التخصيص لهما لا بطريق التعطيل لهما
اذ الجمع بين الادلة في العمل بها اولي من تعطيل بعضها بيان
ذلك ان النص والاجماع ان لم يقتضيا ضررا فقد وافقا رعاية
المصلحة وان اقتضياه فان كان مجموع مدلولهما كالعقوبة
على الجناية فهو مستثنى من هذا الحديث وان كان بعض مدلولهما
فان اقتضاه دليل خاص اتبع والا وجب تخصيصهما بهذا
الحديث جمعا بين الادلة **الحديث الثالث والثلاثون**
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **لو يعطى الناس**
بدعواهم اي لو كان كل من ادعى شيا يعطاه من قبل الشرع
بمجرد دعواه بلا بينة **لادعى** جواب لو اي لاخذ **رجال**
اموال قوم وسفكوا دماهم بمجرد دعواهم فوضع ادعى
موضع اخذ وسفك وضعا للسبب موضع المسبب
لان المدعوي سبب الاخذ والسفك فامتناع كل لامتناع
الاعطا بلا بينة على ما هو شان لو فانها لامتناع الثاني
اعني الجزا لامتناع الاول اعني الشرط سواكانا اثباتا كلو
جيتني اكرمتك فامتناع الاكرام لامتناع المجي او نفيا
كلو لم تاتني لم اكرمك فامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم
الاتيان فثبتا اذ امتناع النفي اثبات وعكسه او احدهما

اثبات

اثبات والاخرى نفي كلو جيتني لم اهنك ولو لم تاتني
اهنتك فثبوت الاهانة في الاول لانتفا المجي وانتفاوها
في الثاني لحصوله فالشرطية في الحديث انتج فيها رفع التالي
رفع المقدم اي لكنهم لم يدعوا بمعنى ياخذوا فلم يعطوا
بمجرد دعواهم بلا بينة فانتفا الاخذ على طريقة قياس
الخلف ثابت بابطال الاخذ المرتب على امتناع الاعطا
بدعواهم مجردة عن البينة والنسا في هذا كالرجال وذكرهم
دونهن اما لان الدعوي في الغالب انما تصدر من الرجال
او على طريقة الاكتفا باحد الضدين كما في سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد **لكن البينة** استدراك معنوي اي لا يعطون
بدعواهم بلا بينة لكنها **على المدعي** لضعف جانبه بدعواه
خلاف الاصل فجعلت البينة لكونها حجة قوية لبعدها
عن التهمة في جانبه تقوية له **واليمين على من انكر** لقوة
جانبه بموافقة الاصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين
لكونها حجة ضعيفة لقربها من التهمة في جانبه فتعادلا
واستثنى الفقها من عموم كونها على من انكر صورا كاليمين مع
شاهد واحد في جانب المدعي ويمينه اذا ردها عليه
المنكر ويمين ولي الدم في القسامة ويمين الامين المتهم
في دعواه كالوكيل والمرتهن والمودع وعرف المدعي دون

المنكر لان فيه نوع تعريف معنوي لظهوره باقدامه على
الدعوى فجي فيه بلام التعريف مناسبة له بخلاف المنكر
فان فيه نوع تنكير لاستخفائه بتأخره فجي فيه بمن حيث
فيها ابهام وتنكير مناسبة لحاله **وبعضه** اي بعض هذا
الحديث **في الصحيحين** لابي عبد الله البخاري وابي الحسين
القشيري لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ففيهما دلالة على ان
الحكم لا يجوز الا بالقانون الذي رتب عليه وان غلب
على الظن صدق المدعي ودلالة على ان اليمين على المدعى
عليه وقد استثنى منه ما تلي عليك فلا يعزب عنك واشترط
مالك واصحابه في كونها عليه اعتبار الخلطة بينهما وله
ولاصحابه تصرفات خصوا بها عمومهما منها ان من
ادعى شيئا من اسباب القصاص لم تجب به يمين الا ان يقيم
على ذلك شاهدا فتجب ومنها اذا ادعى رجل على امراة نكا حا
لم يجب له عليها يمين ومنها ان بعض الامناء ممن يجعل القول
قوله لا يوجبون عليه يمينا ومنها اذا ادعت امراة على
زوجها طلاقا وخالفهم في ذلك غيرهم لعمومهما **الحديث**
الرابع والثلاثون قال اي ابو سعيد الخدري حين لم
يلتفت مروان بن الحكم لرجل قال له وقد عزم على تقديم

خطبة

خطبة على صلاته الصلاة قبل الخطبة اما هذا فقد
قضى ما عليه **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول من راي منكم منكرا خطاب لكل من يأتي توجيه
الخطاب اليه كما في ولو ترى اذ وقفوا على النار وراي
يحتمل ان يكون من رؤية البصر فيقيس عليه ما علمه ولم يره
ومن رؤية البصيرة فهو اعم مما ابصره او علمه لتناوله
اياهما **فليغيره** اي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف
اذ لا واسطة بينهما اذ المعروف ما عرفه الشرع واجازه
من واجب ومندوب ومباح والمنكر ما انكره الشرع
واباه فيجب تغييره دفعا لمفسدة المنكر وحذرا من فواته
مع علمه بكونه منكرا ويكون ذلك بالمعروف لقوله صلى
الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره فيه بمعروف وظاهر
الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قدر او لم يقدر
والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم
تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية والا
فهو معذور والمكلف به غيره لانه فرض كفاية وظاهره
ايضا انه لا يتوقف على اذن الامام او نائبه وقد خص
بما اذا خاف من ترك اذنه مفسدة بانحرافه عليه بانه
افتات عليه فيجب استيذانه في تغييره دفعا للمفسدة

وخص عمومه بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لا قدرة
له على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه **بيده** لانها
ابلغ في تغييره كاراقة الخمر وتفكيك الة اللهو **فان لم يستطع**
فبلسانه كان يصيح عليهم فيتركوه او يسلط عليهم
من يغيره **فان لم يستطع فبقلبه** بان يكرهه به وينوي
انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يجب عليه ايجاب
عين كراهة ما كرهه الله تعالى اذ الاعمال بالنيات وهذا
تدريج في تغييره بحسب الاستطاعة الابلغ فالابلغ كما في
قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول
الفقها في دفع الصائل يتنزل من الكلام الى العصى الى السيف
ونحوه الاسهل فالاسهل **وذلك** اي تغييره بالقلب **اضعف**
الايمان لانه مجرد كراهة له بقلبه لا يحصل بها زوال المفسدة
المنكر المطلوب به زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان
فانه متعد لانه كراهة وازالة وفي رواية زيادة ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل اي ليس وراء هذه المرتبة
مرتبة اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك
ليس من شان اهل الايمان وهذا يقتضي ان تغييره من
الايمان وهو كذلك مؤول بانه من اثاره وثمراته لا من

حقيقة

حقيقته اي وذلك اضعف اثار الايمان وثمراته وهذا
الحديث يصلح ان يكون نصف الاسلام من حيث ان
اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه وهو اصل في صفة التغيير فعلى فاعله ان يغيره
بكل طريق امكن زواله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره
برفق على ما مر فعلهما بنية ولا يهاب من ينكر عليه
وان علت رتبته عليه فان الله ينصره بشهادة
ولينصرن الله من ينصره ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم ولا يتركه لمداهنة وطلب
وجاهة ولا لصداقة ومودة لان صداقته ومودته
توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه
الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها وصديق المرء من
يسعى في عمارة اخرته وعدوه من يسعى في خرابها هذا
ولا يشترط في المنكر ان يكون مسموع الكلمة نافذ الامر
كامل الحال مجتنبا المنهي عنه فاذا لم يمتثل المخاطب
فلا عتب على المنكر لانه قد ادى ما عليه قال تعالى ما على
الرسول الا البلاغ ولا يتجسس الا ان يخبره ثقة بان
هناك ما لا يجوز فعله كان يقول ان هنا رجلا خلا
بامراة ليزني بها فله البحث عن ذلك حذرا من فوات

مالا يمكن استدراكه وهذا الباب اعنى باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر به قوام الامر وملاكه وقد مسه الظلمة
واعوانهم بتغلبهم على العلما وغيرهم حتى لم يبق لعالم معهم
كلمة بل هم عندهم احقر الناس يستهزون بهم ويترفعون
عليهم وربما قدموا عليهم اهل الذمة لاسيما بارض مصر
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف كقضاة الرشوة
واخذي المكس على الاحكام الشرعية كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ولين لم ينتهوا
ليصيبنهم الله بعقابه واليم عذابه فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر المنكر
فى امتى فلم ينكروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من
عنده الحديث الخامس والثلاثون قال
اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا خطاب لكل من تاتى توجيه الخطاب اليه وهو
نهي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه وقبحه وذمه وبه
وردت ايات واحاديث كثيرة والاصل لا تتحاسدوا واحذفت
احدى التائين اى تا المضارعة او تا الفعل تخفيفا قال
البصريون لان رعاية كونه مضارعا اولى وكذا ما يأتى
اي

اى لا يحسد بعضكم بعضا لانه يرجع الى ان يكره الحاسد
نعمة الله تعالى على المحسود ويتمنى زوالها عنه وذلك
اعتراض على الله ومعاندة ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله واما حديث لا حسد الا فى اثنتين فالمراد
به فيه الغبطة اي لا شي خليق بالغبطة عليه الا انفاق ق
المال والعلم فى سبيل الله وفرق بينهما بان هذا تمنية
مثل ما لغيره بلا تمنى زواله عنه وذلك تمنى زوال
نعمة غيره عنه ولا تناجشوا بالجيم والشين المعجمة
اى لا ينجش بعضكم على بعض وهو ان يزيد فى ثمن مبيع
غير راغب فيه ليغر غيره من نجشت الصيد اثرته
فكان الناجش يثير همة غيره للزيادة وذلك حرام
لما فيه من الغش والخديعة وترك النصح الواجب من
غشنا فليس منا وقد اختلف فى هذا فابطله بعض
الفقها لان النهي للفساد ومذهب الشافعي وغيره
انه صحيح لان النهي فيه ليس راجعا الى نفس العقد فلا
يخل هذا الفعل وان كان حراما بشى من اركانه وشرائطه
وانما هو اضرار بالمشتري وذلك لا يقدح فى نفس العقد
وانما يكون النهي للفساد اذا كان راجعا لذات المنهي عنه
كصلاة الحايض وبيع الملاقيح او لامر لازم له كالصلاة

في الاوقات المكروهة وبيع درهم بدرهمين لا لانه كان لامر خارج كما هنا **ولا تباغضوا** اي لا تتعاطوا ما يودي الى التباغض والتنافر المودي الى الوحشة بين الاخوان وانما صرفنا النهي عن التباغض الى تعاطي اسبابه لان البغض لا ينهى عنه لانه كالحب معنى قلبي لا يدخل تحت نطاق الكسب والاختيار كما مر في الحب ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا وسابقه ولاحقه وان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منها اجتناب الحسد والنجش والبغض والادبار وهذا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض في الله بنحو حديث من احب في الله وابغض في الله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان **ولا تدابروا** من الادبار اي لا تتعاطوا ما يودي الى الاعراض المودي الى التقاطع والمعاداه اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه ونفرة منه لانه يودي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام من الاعانة والنصرة ونحوه ذلك ولا لزوم بين التباغض والتدابر اذ قد يبغض الانسان الاخر ويقبل عليه بتوفيته حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض عنه مجانبة ادبا او تاديبا له او حذر تهمة

ولا

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض لانه يورث التباغض المودي الى تفريق القلوب وتنفير بعضها عن بعض بشهادة ما ورد في هذا ونحوه انكم اذا فعلتم ذلكم قطعتم ارحامكم وذلك حرام اجماعا وفسر الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيا فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص وهذا انما يتصور بعد استقرار الثمن وحصوله التراضي صريحا وقبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار والا فلا يحرم وتصرف بعض الفقها في هذا النهي وخصه بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش والا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص وفي معناه الشرى على الشرى بان يدعو البايع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر ويجري فيه ذلك التصرف بان يغبن غبنا فاحشا فيدعوه الى ذلك وفي معناهما السوم على السوم والخطبة على الخطبة ونحو ذلك مما ينفر القلوب ويفرق بينها الا ان يرضى من له الحق فلا يحرم ودخل في عموم هذا النهي النهي بيع المسلم على بيع الذمي فيحرم ايضا لان لزما للمسلم الا ما خص بدليل ويحتمل جوازه لان المراد منه الايتلاف والذمي نافر منهم فهو مخصوص به **وكونوا عباد الله** اي تعاطوا ما تصيرون

بيان وتنفير

به يا عباد الله اخوانا مما يودي الى ايتلاف القلوب من
حسن الخلق والنصيحة والمعاشرة بالرفق والمودة
والشفقة والمعاونة على البر والتقوى حتى كانكم اولاد
رجل واحد كما انكم عباد رب واحد فحكم ان تطيعوه
بكونكم اخوانا ليحصل التعاضد على اقامة دينه واظهار
شعايره وذلك بدون الايتلاف لا يتم بشهادة هو
الذى ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم المسلم
اخو المسلم بشهادة انما المومنون اخوة اى اخوة نسب
او دين واخوة الدين اقوى واعظم ومن ثم ورث الشافعى
المومنين بعضهم بعضا عند فقد الوارث القرابة ولم
يورث باخوة النسب عند الافتراق فى الدين وهذا
استعطاف منه صلى الله عليه وسلم لكل على الاخر
وتليين لقلبه عليه كما يقال انه اخوك لا مجرد الاخبار
لا يظلمه اى لا يدخل عليه بغير اذن شرعي ما يضره فى
نفسه او دينه او عرضه او ماله او نحو ذلك لان من حق
الاخوة ان لا يظلمه بل ينصره ويعضده ويعاونه والظلم
حرام حتى للكافر فالمسلم اولى ولا يخذله بترك نصرته
واعانته اذا استعان به مع قدرته على نصره الواجب بقوله
تعالى وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر وتعاونوا

على

على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما وترك نصرته خذلان له سواكان
دينويا كان راي عدوا يريد ان يبطش به فيتركه او
دينيا كان يرى الشيطان مستوليا عليه فى امر يريد
ان يستغره ويهلكه فى دينه فلا يخلصه من حبالته
بوعظه وتخويفه عقاب الله ونحو ذلك وكل ذلك
حرام ولا يكذبه بفتح اليا وتخفيف الذال اى لا يخبره
بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش وخيانة بشهادة
حديث ابي داود كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا
هو لك مصدق وانت به كاذب وهو من حيث هو
اشد الامور ضررا والصدق من حيث هو اشدها
نفعا الا ان يعرض لهما ما يصير به الكذب نافعا والصدق
ضارا كان سال ظالم عن انسان يريد قتله او ياخذ ماله
فان صدقه ضره وان كذبه نفعه وقد ورد ان اعرابيا
بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من
خصال كالزنا والسرقة والكذب فقال له صلى الله
عليه وسلم دع الكذب فصار كلما هم بزنا او سرقة
او غيرهما قال كيف اصنع ان فعلت سالنى النبى صلى
الله عليه وسلم فان صدقته حدني وان كذبته فقد

فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك الفواحش
كلها **ولا يحقره** بيا مفتوحة وحا مهملة وقاف مكسورة
وروي بيا مضمومة وخا معجمة وفا بمعنى لا يغدره في عهده
بنقض امانه وقد ترد هذه الرواية رواية ولا يحتقره
بزيادة تا بعد الحا وتقوى الاولى المعروفة اى لا يستصغر
شانه ولا يضع من قدره لما فانه حق اخوة الاسلام ومجاوزة
حق الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم فان الله لم يحتقره
حين خلقه ويفهم منه ان الكافر يجوز احتقاره لانه مهان
لا حرمة له بعدم انقياده للايمان ومن يهن الله فما له من مكرم
ولا يحقره وما قبله من لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه خبر
بمعنى النهي **التقوى** اي اتقا عذاب الله بفعل اوامره واجتناب
نواهيه **ههنا** اي في القلب بمعنى ان محل سببها الذي هو
خشية الله الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها الذى هو
الاتقا من العذاب **ويشير الى صدره** هذا من كلام الراوي
واتى بالفعل مضارعا لاحضار كلامه صلى الله عليه وسلم
في ذهن السامع كانه يستحضر بلفظه صورة تكلمه صلى الله
عليه وسلم به ليشاهدها السامع لانه كما مر مما يدل على الحال
الحاضر الذي من شانه ان يشاهد **بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم** تقطيع لشان الاحتقار وتعظيم له

لانه

لانه ذنب عظيم بشهادة ما رتب عليه مما يكفي المحتقر من الشر
فان الله لم يحتقر الانسان اذ خلقه في احسن تقويم وخلق
له ما في الارض جميعا وسخر له ما في السموات وما في الارض
وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر
له الليل والنهار واتاه من كل ما سالة فمن احتقر اخاه المسلم
فقد حقر ما عظم الله وكفاه الله شرا ومن احتقاره ان لا يسلم
عليه ولا يرد عليه السلام **كل المسلم على المسلم حرام** مبتدا
وخبره **دمه** بدل بعض من المبتدا لان به حياته فلا يجوز
اراقته بقتل ونحوه الا بموجب لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث **وماله** لان الله تعالى
قد خصه به وجعله ملكا له فلا يحل اخذه الا بحقه
وعرضه لان به صيانته حرمته فلا يجوز انتهاكه الا بحقه
وجعل هذه الثلاثة كل مسلم وحقيقته لشدة احتياجه
اليها واقتصاره على الثلاثة لان ما سواها فرع عليها
وراجع اليها واضافة كل هنا الى المعرفة دليل جوازها
وان منعه البعض **الحديث السادس والثلاثون**
**قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
عن مومن كربة** اى من فرج عنه غما اهمه وغم قلبه اذ
الكربة الغم كانه من كرب بمعنى قرب ان تزهق نفسه

من كرب الدنيا جمع كربة نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيامة مجازاة ومكافاة له على فعله
بجنسه من التنفيس الالهى وهذا وما بعده ترغيب
وحث على قضا حوايج المسلمين بنفسه وماله او جاهه
او دعايه له بظهر الغيب ومن يسر على معسر بصدقة
عليه او هبة له او نظرة الى ميسرة او نحو ذلك بان يكون
واسطة فى ذلك يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة مجازاة
له عليه بجنسه من التيسير الالهي لانه احسان اليهم بشهادة
الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله ومن ستر
مسلما بان صدرت منه معصية اوراه عليها فنهاه
عنها وسترها عليه ولم يفضحه ستره الله فى الدنيا
والاخرة مجازاة له عليه بجنسه من الستر الالهي لانه تعالى
يحب الستر على عباده بشهادة ما افاده اشارة ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم
وظاهر الحديث اختصاص من المجازاة على التنفيس
والستر بالمومن والمسلم ولا يبعد الحاق الكافر به لحديث
ان الله كتب الاحسان على كل شي وحديث فى كل كبد
حرا اجر واما التيسير على المعسر فظاهره على العموم فيهما
والله فى عون العبد ما كان العبد اى مدة كونه فى عون

اخيه

اخيه بقلبه او بدنه او بهما او جاهه او نحوه لان الكل
عون وذلك مجازاة له بجنسه من العون الالهى وهذا
وما قبله ارشاد الى ان المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا
او عقابا وذلك يكون فى الغالب بشهادة عدم قطع
فرج الزانيين لتكون العقوبة فى محل العمل كما قطعت
اليد والرجل فى السرقة وذلك لكونهما الة التناسل بحا
على بقا النوع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما حصل
ام لم يحصل لان الاعمال بالنيات بشهادة حديث من
طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وحديث
من سال الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهدا
وان مات على فراشه سهل الله له به اي بسلوكه الطريق
المفاد بالفعل على طريقة اعدلوا هو اقرب للتقوى اي
العدل طريقا الى الجنة مجازاة له عليه بجنسه من التسهيل
الالهي بان يهديه الى طاعته التي هي سبب دخولها فيكون
قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما موصل
وذلك على طريقة الاستعارة التحقيقية ويحتمل ان يكون
على ظاهره بان يسهل عليه قطع العقاب الشاقة يوم
القيامة كالسير من القبر الى المحشر والجواز على الصراط
وعلما المرتب على التماسه تسهيل طريق الى الجنة عام فى كل

فطة

علم شرعي وغيره لورود نكرة في حيز الشرط لكن قصره كثيرون
كالحليمي على العلم الشرعي كعلم القران والحديث والفقه
واصوله ومقدماته كالبيان والنحو لانها التي يسهل الله بها
طريقا الى الجنة لا الفلسفي كالمنطق والالهي والطبيعي والرياضي
الا ان يقصد بمعرفتها الرد على اصحابنا ودفع شبههم وشرهم
عن الشريعة هذا وجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالنحو
حيث انه من مواد الاصول ومن حيث ان الاحكام الشرعية
لا بد من اثباتها او نفيها تصورا وتصديقا والكافل ببيان
التصور والتصديق هو المنطق فوجب ان يكون شرعيا
من حيث كون المراد بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف
ذلك الشرع عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كعلم النحو
والمنطق **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى**
ليس قيدا في ترتب ما ياتي على تلاوتهم لان غير بيوته تعالى
كهي بل خرج مخرج الغالب واظهار الشرفها اذ العبادة فيها
افضل منها في غيرها **يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**
يحتمل انه يكون ذلك جملة واحدة كما هو الواقع في غالب
البلاد ويحتمل ان يقرا كل واحد منفردا اشياء منه وعلى هذا
حمل مالك الحديث لكراهته الاجتماع على القراة والذكر جملة
واحدة وظاهره حاكم بالاول اي بقراتهم جملة واحدة

والا

والا فليس لذكر الاجتماع كبير فايدة **الا نزلت عليهم السكينة**
فعيلة من السكون والمراد بها هنا الوقار والطمانينة اذ
بذكره تعالى تطمين القلوب **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم
من كل جهة وهي بالنسبة اليه تعالى اما ارادته نفع العبد
فتكون صفة ذات او خلق نفعه فتكون صفة فعل **وحفتهم
الملائكة** استداروا بهم وطافوا حولهم لاستماع الذكر تعظيما
له واكراما للذاكرين **وذكرهم الله فيمن عنده** من الانبيا
والملائكة قال تعالى فاذكروني اذكركم وقال صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه كل ذلك
مجازاة لهم من الفيض الالهي **ومن بطا به عمله** من البطو
ضد السرعة اي ومن قصر به عمله عن رتبة اهل السعادة
لنقصه صحة او كمالا **لم يسرع به** اي لم يلحقه **نسبه** بها
لان الاسراع الى السعادة انما هو بالاعمال لا بالانساب بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عيبة الجاهلية
وفخرها بالابا الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر
شقي هين على الله كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب
هذا وانت خبير بان الله تعالى قد اخبر كما في هذا الحديث
بان الفضل عنده بالتقوى دون النسب بقوله ان اكرمكم

عند الله اتقاكم فكونكم اصل واحد هو ادم لا يمنع شرف
شرف من خصه الله بتقوى واصطفاه بكرامة من عنده
على غيره فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا
يتساءلون **الحديث السابع والثلاثون** رواه المصنف
معنعنا وقد زعم بعضهم ان المعنعن مرسل والصحيح
عنده تبعا للاكثر كالبخاري انه متصل اذا ثبت لقا الراوي
لما صح من استقرا مذاهبهم انه ان لم يكن مدلسا كابن
عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه وهو كاف في غلبة
الظن بالاتصال بخلاف ما اذا امكن اللقا ولم يثبت فانه
لا يكفي ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم
لاكتفايه بامكان اللقا دون ثبوته **فيما يرويه عن**
ربه ليس المراد به انه من الاحاديث الالهية التي هي من
كلامه تعالى كانا عند ظن عبدي بي بل المراد ما يحكيه عن
فضل ربه **تبارك** مطاوع بارك ولا يتصرف فلا يجي منه
مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غيره
تعالى اي تنزه وتقدس عما لا يليق به **وتعالى قال**
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الله كتب**
الحسنات والسيات اي قدر مقادير تضعيفها في اللوح
المحفوظ او في علمه تعالى واطلع الكتبة من الملايكة عليه

فلا

فلا يحتاجون وقت الكتابة الى بيان مقدار ما يكتبونه
بشهادة قول ابن عباس هنا **ثم بين** يعني ان النبي صلى الله
عليه وسلم بين ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيات
بما ياتي المؤذن بما ذكرنا هذا وقد رحم الله هذه الامة فعوضهم
عن قصر اعمارهم تضعيف اجور اعمالهم **فمن هم بحسنة**
اي ارادها وصمم عليها وعزم على فعلها **فلم يعملها** لامر
عاقه عنها **كتبها الله عنده** اشارة الى الاعتنا بها **حسنة**
كاملة توكيد لشدة الاعتنا بها لان الهم بها سبب لعملها
وسبب الخير خير **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده**
اعتنا بها **عشر حسنات** بالتضعيف تفضلا منه تعالى
ومصداقه من جا بالحسنة فله عشر امثالها **الى سبعماية**
ضعف بحسب النية والاخلاص بشهادة الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشا اي بعد السبع
ماية ضعف بشهادة **الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة**
فلم يعملها كتبها الله عنده اعتنا بها **حسنة كاملة**
توكيد لشدة الاعتنا بها هذا اذا تركها خوفا منه تعالى
ومراقبة له بشهادة زيادة مسلم انما تركها من جراي اي
من اجلي اما اذا تركها لا خوفا ولا مراقبة بل لامر اخر صده

عنها لم تكتب له حسنة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة
عملا بالفضل في جانبي الخير والشر ولم تقل عنده لعدم الاعتنا
بها ومن ثم اكد تقليلها بواحدة المفاد من الحصر في ومن جا
بالسيئة فلا يجزي الا مثلها الحديث الثامن والثلاثون
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادي لي وليا
من الولي بسكون اللام وهو القرب والدنو فهو القريب
من الله لتقربه اليه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
او من الولاء الموالاة ضد المعاداة فهو من تولي الله بالطاعة
والتقوى فتولاه بالحفظ والنصرة وقدم الظرف للاهتمام
للاختصاص اي من اتخذ وليا لي لا لغيري عدوا فقد
اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له عنه بمعنى اني مهلكه
باخذه على غره وهذا وعيد شديد لمعاندته له ومحاربته
له بعداوته من احبه تعالى وجي بيقول مضارعا لان
المضارع ما يدل على الحال الحاضر على ما مر هذا ويلزم من
ثبوت محاربته تعالى لمن عادي وليه ثبوت موالاته لمن
والي وليه بشهادة حديث اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم
تحت ظلي يوم لا ظل الا ظلي وجبت محبتي للمتحابين في
والمتباذلين في والمتزاورين في وحديث لا تدخلون
الجنة

الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وما تقرب الي
عبدي اضافة تشريف بشي اي باداء شي احب الي
الي مما افترضته عليه عينا او كفاية كاداء الحقوق والامر
بالمعروف وانما كان احب اليه من النفل لانه اكمل من حيث
ان الامر به جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب
على تركه بخلافه فان الامر به غير جازم يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزءا
من الفرض وما يزال عبدي يتقرب الي بعد اداء فرايضه
بالنوافل جمع نافلة من صلاة او حج تطوعا او صدقة
او اصلاح حتى احبه اي ارضى عنه لاستحالة الحب الذي
هو ميل نفساني عليه تعالى على ما مر فاذا احببته اي
رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به يجوز ان يكون
بحذف مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل سماعه
وكذا ما بعده وكنت بصره الذي يبصر به اي حافظه
فلا يرى الا ما يحل ابصاره وكنت يده التي يبطش بها
اي حافظها فلا يبطش بها الا فيما يحل وكنت رجله التي
يمشي بها اي حافظها فلا يمشي الا فيما يحل ايجابا او ندبا
او اباحة ويجوز ان يكون مجازا عن نصرته وتاييده
واعانته فكانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة

جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها بشهادة زيادة فبي
يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي هذا
والاتحادية والحلولية قبحهم الله كبعض المتصوفة
الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم يزعمون ان
هذا على حقيقته وانه تعالى عما يقولون علوا كبيرا
هو عين عبده او حال فيه هذا والذي يسمع به والذي
يبصر به والتي يبطش بها والتي يمشي بها صفات
كاشفة جي بها للتاكيد ويجوز ان تكون مخصصة
لما ذكر احترازا مثلا من اليد او الرجل الشلا وان سالني
اعطيته اي ما سال ولئن استعاذني روي بالباء والنون
اي طلب مني ان اعيذه مما يخاف لاعيذنه هذا حال
الحبيب مع محبه ان ساله اعطاه وان استعاذه
اعاذه وهذا الحديث من الاحاديث الالهية لانه من كلامه
تعالى وليس له حكم القران لعدم تواتره وهو اصل في
السلوك والتقرب اليه والوصول الى معرفته ومحبته
لان المفترض اما باطن وهو الايمان او ظاهر وهو الاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان المتضمن مقامات السالكين
كالاخلاص والزهد والتوكل والمراقبة الحديث
التاسع والثلاثون قال اي رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم ان الله تجاوز لي اي عفى وصفح لاجلي
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
يحتمل ان يكون التجاوز عن حكمها او عن اثمها او عنهما
فان كان عنهما احتيج في تعلق وجوب الحكم ببعض
صور هذه الثلاثة الى دليل كضمان ما اتلفه مخطيا او
ناسيا او مكرها فانه مع سقوطه كالاثم بمقتضى
العفو عنهما هنا واجب فيحتاج في ايجابه الى دليل
لانه حق واستيفاوه من باب خطاب الوضع المرتبط
فيه الاحكام باسبابها لا من باب خطاب التكليف
ودليل خطاب الوضع قايم قاطع فليجب بالمتلف بواحد
منها وان كان عن الاثم فقط بقي الحكم عن اصل وجوبه
حال العمد اذ الاصل بقا ما كان على ما كان والفرق
بينها وبين العمد حاصل بارتفاع الاثم معها دونه
وهذا الحديث عام النفع من حيث ان الفعل خطا
ونسيان واكراه ويقع في العبادات وغيرها كالطهارة
والصلاة والصوم والحج والنكاح والطلاق والقتل
والعتق وصالح لان يكون نصف الشريعة من حيث
ان الفعل اما ان يقع قصدا واختيارا وهو العمد
او لا قصدا واختيارا وهو الخطا والنسيان والاكراه

وهذا دون الاول معفو عنه لان الثواب والعقاب على
الطاعة والمعصية يستدعيان قصدا يستدعيان اليه
والمخطي والناسي لا قصد لهما وكذا المكره اذا القصد لمن
اكرهه لا له فالعفو عنهم هو مقتضى الحكمة والنظر من حيث
انه غاية التكليف هو التمييز بين الطايع والعاصي قصدا
واختيارا وهولا لا قصد لهم ولا اختيار ومن ثم ذهب
اكثر علما الاصول الى انهم ليسوا مكلفين الحديث الاربعون
قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي بفتح ميمه وسكون نونه ويايه
وهو مجمع العضد والكتف وروي بتشديد يايه مثنى
منكبه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا
كانك غريب او كن فيها عابر سبيل اي جائز في طريق
قاطع لها بالسير غير مقيم بها وهذا امر ارشاد لابن عمر
بان يصير على احدي حالتي الغريب والمسافر بان لا يركن
الى الدنيا ولا يلتفت الى شي منها الا ما يحتاج اليه ضرورة
ولا يعتني بها ولا يوطن نفسه على طول البقا الا بقدر ضرورة
ولا يعتني بها ولا يتخذها وطنا بل يصير منقبضا عنها
مستوحشا ليس اهتمام له بشي سوى الدار الاخرة كالغريب
لا يجد في غربته من يانس به ولا يتعلق بشي في غير

وطنه

وطنه ولا اهتمام له بشي سوى مستقر اقامته او كعابر
طريق لا يشتغل فيها بشي ولا ارب له الا فيما يعينه على
سيره ووصوله الى وطنه فهذه الاحوال ينبغي ان يكون
عليها طالب الاخرة لانه هذا في الحقيقة لا يختص بابن
عمر بل غيره كهو مخاطب به من حيث المعنى اذ لم يكن صلى
الله عليه وسلم يخص احدا دون غيره بحكم من الاحكام
الشرعية وفي الحديث ارشاد الى جواز مس المعلم بعض
اعضا المتعلم تانيسا وطلبا لانه يهتم بما يلقى اليه
ليكون اوقع في النفس والى استحباب الابتدا بالنصيحة
والحرص على وصولها لاهلها وكان ابن عمر يقول اذا
امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المسا لانك لا تدري متى ياتيك الموت فتزعج الى الاخرة
كالغريب او عابر السبيل لا يدري متى يصل الى وطنه صباحا
او مسا فهو اذا امسى في غربته لا ينتظر الصباح واذا
اصبح لا ينتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم
العمل في ايام صحتك فان المرض قد يطرا عليك فيمنعك
منه فتقدم المعاد بغير زاد وخذ من حياتك لموتك
اي اعمل في حياتك ما ينفعك بعد موتك وهذا حث
على ترك الامل والتسويف في العمل الحديث الحادي

والاربعون قال اى عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا ولا يكمل ايمانه حتى يكون
هواه تبعا لما جيت به كما يكون هواه تبعا لمحبوباته
التي جبلت نفسه على الميل اليها بغير مجاهدة واحتمال
مشقة فيهوى بقلبه ويميل بطبعه الى ما جا به صلى الله
عليه وسلم من الحق اي الدين المشتمل على الايمان والاحسان
والنصح لله ولرسوله ولكتابه وهي امور جامعة لم يبق
بعدها الا تفاصيلها التي في ضمنها ومن ثم كان هذا
الحديث مع وجازته من الجوامع لهذه الاربعين وغيرها
وحتى هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية
لنفي كماله فمن كان هواه تابعا لما جا به صلى الله عليه وسلم
فهو مومن كامل او لبعضه فان كان اصل الدين كالايمان
دون فروعه فهو مومن فاسق او عكسه فهو منافق
وان كان ما جا به صلى الله عليه وسلم تابعا لهواه باعراضه
عنه الى هواه فهو كافر لاعراضه عن الايمان من جملة
ما جا به الحديث الثاني والاربعون قال اي انس
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا ابن ادم انك ما دعوتني عدل

اليه

اليه ليعم كل من تاتي نداوه وادم عربي مشتق من اديم
الارض بشهادة خلق الله ادم من اديم الارض كلها فخرجت
ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاسمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث واصله أأدم
بهمزتين زنة افعل ابدلت الثانية وهي فا الكلمة الفا
ولا ينصرف للعلمية ووزن الفعل واضيف اليه المنادى
للعموم لان اضافة المفرد تفيده كما في فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر له صلى الله عليه وسلم فالندا
لا يختص به منادى دون منادى انك ما دعوتني
ورجوتني اي انك مدة دعائك اياي نفعا وصلاحا
ومدة تاميلك خيرا عندي غفرت لك ما كان
منك من الذنوب اى عفوت عنك ومحوته كذنب
الشرك بالايمان وغيره بالاستغفار ولا ابالي بما كان
منك من الذنوب عظم ام لم يعظم اذ برجائه المتضمن
لحسن الظن به تعالى وهو عند ظن عبده به تتوجه
رحمته تعالى اليه وهي لا يتعاظمها شي لانها وسعت
كل شي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء
بفتح المعين جمع عنانة وقيل هو السحاب وقيل ما عن
لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك والمعنى لو ملات

الارض والفضا حتى وصلت السما ثم استغفرتني غفرت
لك اياها وذلك لانه تعالى كريم يقيل العثرات ويغفر الزلات
وهذا مثال بالغ في الكثرة جي به تنبيها على ان كرمه وفضله
ورحمته لا تتناهى وانها اكثر واوسع مما ذكر يا ابن ادم لو اتيتني
بقراب بضم القاف وكسرها اشهر اي بما يقارب ملا الارض
خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا اى ثم مت معتقدا
توحيدك لاتيتك بقرابها اى بما يقارب ملاها مغفرة
اي لغفرتها لك وذلك لان الايمان به تعالى شرط في العفو
عن الذنوب غير الشرك لانه اصل يبني عليه قبول الطاعة
والعفو عن المعصية بخلاف المشرك اذ لا اصل معه يبني
عليه المعفو عنه ولا بد ان ينضم اليه الايمان بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وبما جا به بشهادة حديث امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله على ما مر هذا واتيتك المراد غايته من
المغفرة او ارادتها لاستحالته عليه تعالى انما ذكر بلفظ اتيتك
للمشاكلة لوقوعه في صحبته اذ هي ذكر الشي بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته تحقيقا كما هنا وفي تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك اى ذاتك او تقديرا نحو صبغة الله
وهو مصدر موكد لامنا بالله اى تطهير الله لان الايمان

مطهر عبر عنه به للمشاكلة لوقوعه تقديرا في صحبة
صبغة النصارى اولادهم بما اصفر يسمونه المعمودية
يزعمون انه تطهير لهم وان لم يذكر لفظا لانه سبب
النزول وهذا الحديث من الاحاديث الالهية لانه من
كلامه تعالى وليس له حكم القران لعدم تواتره • هذا
اخر ما يسره الله من شرح الاربعين التي عليها مدار
الاسلام للامام النووي رحمه الله تعالى فدونك شرحا
يتلو عليك من احكام معانيها ما ينقذك من العثور •
ويضي لك من مشكاة انوارها ما يخرجك من الظلمات الى
النور • ويظهرك على كنوز حقايق عظم شانها • ويكشف
لك عن رموز دقايق خفي مكانها • ويفصح بلطايف
درر دق سلكها • ويوضح شرايف غرر عسر مسلكها •
لا ينتبه لها الا كل ملهم ماهر • ولا يهتدي اليها الا كل ذي
فهم فاتر • جعله الله خالصا لوجهه الكريم • ووجه
اليه رغبة كل ذي قلب سليم • وادخلنا في سعة رحمته
مع من انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا • انه كان بتحقيق
رجا الراجين خليقا • الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله • وصلى الله علي

على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
يوم السبت المبارك لخمسة وعشرين يوما
خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٧ على يد
افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى
الراجي عفو الغفور محمد بن محمد
الدهشوري الشافعي مذهبا
الشاذلي طريقة غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين امين
ولمن نظر في هذا الكتاب
ودعا له بالمغفرة
والحمد لله
رب العا
لمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

٨٦ ورقة
١٩ سطرا